

## الكتاب : فقه التعامل مع الأخطاء على ضوء منهج السلف

فقه التعامل مع الأخطاء على ضوء منهج السلف

تأليف

د. عبد الرحمن بن أحمد علوش المدخل

مقدمة الطبعة الأولى

الحمد لله المتفرق بالكمال والجلال ، ألمده سبحانه حمدًا يليق بجلال وجهه وعظم سلطانه ، والصلة

والسلام على النبي المعصوم وعلى آله وصحبه أجمعين ، أما بعد :

لما كان الخطأ صفة ملزمة للبشر لا يسلم منه إلا من عصم ، أحببت أن أضع بين يدي طلبة العلم خاصة

وال المسلمين عامة قواعد وضوابط لتعامل مع الأخطاء والعشرات مستفادة من هدي خير القرون والتابعين لهم

بإحسان ، الذين قال فيهم النبي ؟ : "خير الناس قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ..." الحديث 1 .

وقال الإمام مالك رحمه الله : "لن يصلح آخر هذه الأمة إلا بما صلح به أولها" والذي دعاني للكتابة في  
هذا الموضوع أمور عدة :

أولها : عدم التفريق بين الإثم والخطأ عند بعض الناس ، ربما كانا متلازمين عند بعضهم ، وهذا مخالف  
لمنهج أهل السنة والجماعة ، بل هو مذهب ضلال المعتزلة ومن وافقهم .

قال شيخ الإسلام : "أهل الضلال يجعلون الخطأ والإثم متلازمين" 2 . وقال في موضع آخر : "أما الذين  
يقولون بأن المجتهد المخطئ آثم فهم أتباع بشر المرسي وكثير من المعتزلة البغداديين والقدريه ، لأن الخطأ  
والإثم عندهم متلزمة" 3 .

وقد رفع الله الإثم عن الأمة فيما أخطأوا فيه كما جاء في الحديث : "إن الله رفع عن أمتي الخطأ والنسيان  
وما استكرهوا عليه" 4 .

... وروى مسلم في صحيحه من حديث ابن عباس رضي الله عنه قال : "لما نزلت هذه الآية {وَإِنْ تُبْدُوا مَا فِي ظُفُرِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبُكُمْ بِهِ} [البقرة: 284] قال: دخل قلوبهم منها شيء لم يدخل قلوبهم من شيء فقال النبي ? : "قولوا سمعنا وأطعنا وسلمينا" قال : فألقى الله الإيمان في قلوبهم ، فأنزل الله تعالى : {لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسِعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا كُنْسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذنَا إِنَّنَا أَنَا أَخْطَأْنَا} (قال: قد فعلت) {رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْنَاهُ عَلَى أَنْذِلِينَ مِنْ قَبْلِنَا} (قال: قد فعلت) {وَغَفِرْنَا لَنَا وَرَحْمَنَا أَنَّتِ مَوْلَانَا} (قال: قد فعلت) 5 .

... الثاني: المنهج النشاز الذي ظهر في هذه الأعصار من تتبع الأخطاء والعثرات للبراء والفرح بها مع نسيان الفضائل والحسنات .

... الثالث : إن لم أجده دراسة علمية متخصصة في هذا الموضوع مع شدة الحاجة لذلك ، صحيح أن ثمة دراسات طرقت الموضوع من بعض جوانبه كدراسات في أدب الخلاف ، وأخرى في منهج أهل السنة في النقد والتقويم ، وثالثة في الرد على المخالف وفقه التعامل معه ، إلى غير ذلك ، وهذه الدراسات مع جودتها وقيمتها العلمية ليست متخصصة في موضوع البحث ، وأقرب رسالة وقفت عليها في هذا الموضوع للشيخ محمد المنجد حفظه الله بعنوان "الأساليب النبوية في التعامل مع أخطاء الناس" وكدت لما وقفت عليها أترك المواصلة فيما بدأه ، إلا أنني لما تصفحتها وجدت أنه عاجل الموضوع من جانب ذكره لأساليب النبي ? في معالجة الخطأ ، والقضية تحتاج إلى بحث أوسع من حيث وجوب التشبيت في إيقاع الخطأ والتعلم معه بعد وقوعه ، وبعد استحكامه والإصرار عليه ، كل ذلك على ضوء منهج السلف الصالحة رحمة الله ، ولا أنكر أنني أفادت من رسالته فجزاه الله خيراً .

## (2/1)

---

... وقد أسميت هذه الورقات : "فقه التعامل مع الأخطاء على ضوء منهج السلف" وأردت بالفقه اللغوي لا الاصطلاحي ، وقد جعلت هذا البحث في تمهيد وثلاثة فصول وخاتمة .

... التمهيد : وأفردت له ثلاثة مقدمات :

..... الأولى : تعريف الخطأ لغة واصطلاحاً والألفاظ ذات الصلة .

..... الثانية : كل بني آدم خطاء إلى من عصم .

..... الثالثة : درجات الأخطاء والمخطئين .

... الفصل الأول : قبل إثبات الخطأ والحكم به : وفيه مبحثان :

...المبحث الأول : التثبت والتبين قبل الحكم بالخطأ: وفيه أربعة مطالب :

...المطلب الأول : طلب الإسناد عند سماع المقول .

.....المطلب الثاني : العلم بحال الناقل .

.....المطلب الثالث : العلم بحال المنقول فيه .

.....المطلب الرابع : العلم بطبيعة الخطأ المنقول .

...المبحث الثاني : إحسان الظن وحمل الكلام على الحمل الحسن .

...الفصل الثاني : عند ثبوت الخطأ ، وفيه ثلاث مباحث :

...المبحث الأول : النصح والتوجيه : وفيه خمسة مطالب :

.....المطلب الأول : إخلاص النية والقصد عند النصح .

.....المطلب الثاني : الهدوء في التعامل مع المخطئ .

.....المطلب الثالث : إرشاد المخطئ وإعانته .

.....المطلب الرابع : تقديم البدائل الصحيحة .

.....المطلب الخامس : تأديب المخطئ إذا استلزم ذلك .

...المبحث الثاني : الآداب الشرعية عند النصح والتوجيه : وفيه ثلاثة مطالب :

.....المطلب الأول : الحكمة في معالجة الخطأ .

.....المطلب الثاني : مقارنة النفس بالغير عند صدور الخطأ .

.....المطلب الثالث : الرجوع عن الخطأ إذا ظهر الحق والصواب .

...المبحث الثالث : الستر وعدم الإشاعة : وفيه ثلاثة مطالب :

.....المطلب الأول : بيان الأخطاء دون التعرض للأشخاص ما أمكن ذلك .

.....المطلب الثاني : التحذير من إشاعة الفاحشة .

.....المطلب الثالث : التحذير من التغيير والتوبيخ .

...الفصل الثالث : بعد استكمام الخطأ والإصرار عليه : وفيه ستة مباحث :

...المبحث الأول : المخطئ المتهجد مأجور غير موزور .

...المبحث الثاني : الخطأ اليسير مغتفر في جانب الخير الكبير .

...المبحث الثالث : خطأ الشخص لا يسري إلى غيره إلا وافقه وأقره .

...المبحث الرابع : الورع عند نقل الخطأ وعدم التحامل .

...المبحث الخامس : عدم تتبع الأخطاء والущرات .

...المبحث السادس : الأثر المترتب على الخطأ بالنسبة للحقوق .

...الخاتمة : ولخصت فيها نتائج البحث .

...الفهارس .

...وقد حاولت عرض الموضوع وفق منهج علمي ، وأكثرت من الاستشهاد بالنصوص الشرعية وكلام أهل العلم في جل القضايا المطروحة ؛ لأنها منطلق البناء وأساسه ، وعززت هذه النقول إلى مصادرها الأصلية قدر الاستطاعة ، وأما الأحاديث النبوية فقد خرجتها من مصادرها فما كان في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت به لكونهما محلاً للقبول عند جمهور أهل العلم ، وما كان في غيرهما قد خرجته من مصادرها ، قدر الاستطاعة مع محاولة الحكم عليه صحة وضعفًا من قبل أهل الاختصاص ، ولا أدعى أنني جئت بمبادرات جديدة في هذا البحث ، ولكنه الجمع والترتيب ، وهما من جملة مراتب التأليف فعلمه يكون مفتاحاً لدراسات أكثر وأوسع استيعاباً .

...وبعد ، فهذا ما كنت أروم إياضه ، فإن وجدت أخي القارئ حسناً فدعوة بظهر الغيب ، وإن تكن الأخرى فشأن الكرام ستر العيب ، والله الهادي إلى سواء السبيل فيه أستعين .

كتبه

عبد الرحمن بن أحمد علوش المدخلاني

ص.ب 86 صامطة

التمهيد

أولاً: تعريف الخطأ لغة واصطلاحاً :

...جاء في لسان العرب : الخطأ والخطاء : ضد الصواب ، وخطأه تحطئة وتحططيناً : نسبة إلى الخطأ ، وقال له : أخطأت ، والخطأ ما لم يتعمد ، والخطيء : ما تعمد .

...وقال الأموي : المخطئ من أراد الصواب فصار إلى غيره ، والخطئ من تعمد لما لا ينبغي 6 .

...وفي النهاية والمصرياح : يقال خطأ في دينه خطأ إذا أثم فيه ، والخطء : الذنب والإثم ، وأخطأ يُخطئ إذا سلك سبيل الخطأ عمداً أو سهواً ، ويقال : خطأ إذا تعمد ، وأخطأ إذا لم يتعمد ، ويقال من أراد شيئاً ففعل غيره أو فعل غير الصواب : أخطأ 7.

والخطأ في الاصطلاح :

...قال الجرجاني : "هو ما ليس للإنسان فيه قصد ، وهو عذر صالح لسقوط حق الله تعالى إذا حصل عن اجتهاد ويصير شبهة في العقوبة حتى لا يؤثم الخاطئ ولا يؤاخذ بحد ولا قصاص ، ولم يجعل عذرًا في حق العباد حتى وجب عليه ضمان العدوان ووجب به الديمة" 8.

...وقال في التلويح : "هو فعل يصدر من الإنسان بلا قصد إليه عند مباشرة أمر مقصود سواه" 9 .  
الألفاظ ذات الصلة :

1- الغلط : جاء في اللسان : الغلط كل شيء يعيه الإنسان عن جهة صوابه من غير تعمد ، وقد غالطه مغالطة ، وغالط في الأمر يغله غلطًا وأغالطه غيره ، والعرب تقول : غلط من منطقة وأغلت في الحساب غلطًا وأغلتها 10 .

...والغلط في اصطلاح جمهور الفقهاء يأتي مساوياً للفظ الخطأ 11 ، فقد جاء في حاشية العدوى على الخرشي تعريف الغلط بأنه تصور الشيء على خلاف ما هو عليه 12 .

2- النسيان والسهو والغفلة والذهول : وهذه الألفاظ متقاربة في المعنى عند الفقهاء والأصوليين ، فقد نقل ابن عابدين عند شرح التحرير اتفاقهم على عدم الفرق بين السهو والنسيان .

...وقال ابن نحيم : المعتمد أنهما مترادافان ، وصرح البيجوري بأن السهو مرادف للغفلة . وأما الذهول فمن العلماء من جعله مساوياً للغفلة ، ومنهم من جعله أعم منها ، ومنهم من جعله أخص . وصلة هذه الألفاظ بالخطأ بأنها أسباب تؤدي إليه والخطأ ينتهي إليها 13 .

ثانياً: الخطأ صفة ملازمة لبني آدم إلا من عصمه الله :

(5/1)

---

...قبل الخوض في ثنياً هذه الرسالة ، لا بد أن تستقر في الأذهان القاعدة السابقة ، ذلك أن الخطأ صفة ملازمة للبشر لا ينجو منه أحد إلا من عصمه الله من الأنبياء والمرسلين صلوات الله وسلامه عليهم ، وقد قرر النبي ؟ ذلك بقوله : "كل بني آدم خطاء وخبر الخطائين التوابون" 14 .

...ولو نجا من الخطأ أحد لنجا منه الصحابة الكرام رضي الله عنهم الذين هم أفضل الخلق بعد الأنبياء

والمرسلين ، وقد قال عليه الصلاة والسلام : "والذي نفسي بيده لو لم تذنبوا الذهب الله بكم ولجاء بقوم يذنبون فيستغفرون الله فيغفر لهم" 15 .

...لذا تقررت هذه القاعدة عند السلف رحهم الله وأصبحت عندهم قضية مسلمة ، لا تقبل المساومة ، نستيقن ذلك من خلال النقولات المتواترة عنهم في ذلك ، ومن خلال تعاملهم مع الأخطاء والعثرات . ...فهذا الإمام الشافعي يقول : "قد ألفت هذه الكتب ولم آل فيها ، ولا بد أن يوجد فيها الخطأ ، إن الله تعالى يقول : {وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ رَبِّ الْجَمَدِ لَوَجَدُوا فِيهِ خَتِلًا فَكَثِيرًا} 1617 .

...وقال تلميذه المزني : "لو عورض كتاب سعين مرة لوجد فيه خطأ ، أبي الله أن يكون كتاب صحيح غير كتابه" 18 .

...وقال الإمام أحمد : "ما رأيت أحداً أقل خطأ من يحيى بن سعيد ، ولقد أخطأ في أحاديث ثم قال : "ومن يعرى من الخطأ والتصحيف" 19 .

...وقال الإمام الترمذى : "إنما تفاضل أهل العلم بالحفظ والإتقان ، والتشبت عند السمع مع أنه لم يسلم من الخطأ والغلط كبير أحد من الأئمة مع حفظهم" 20 .

...وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : "ليس من شرط أولياء الله المتقين ألا يكونوا مخطئين في بعض الأشياء خطأ مغفورة لهم ، بل ليس من شرطهم ترك الصغائر . مطلقاً ، بل ليس من شرطهم ترك الكبائر أو الكفر الذي تعقبه توبة" 21 .

...وقال ابن القيم رحمه الله : "وكيف يعصم من الخطأ من خلق ظلوماً جهولاً ، ولكن من عدت غلطاته أقرب إلى الصواب من عدت إصاباته" 22 .

## (6/1)

---

...وقال مهنا لأحمد : "كان غندر يغلط؟ قال : أليس هو من الناس؟!" 23 .

...وقال عبد الرحمن بن مهدي : "من يبرئ نفسه من الخطأ فهو مجانون" 24 .

...وقال الإمام مالك : "ومن ذا الذي لا يخطئ" 25 .

...إذا تقرر ذلك فكيف يتعامل المسلم مع أخطاء الآخرين وعثراتهم؟  
ثالثاً: درجات الأخطاء والمخطئين :

...من المعلوم أن الخطأ ليس بمنزلة واحدة ، فالخطأ إما أن يكون في أمر الدين أو الدنيا ، والخطأ الحاصل في أمر ديني ، إما أن يكون في الأصول أو الفروع ، ولا شك أن الخطأ الواقع في الأصول والعقائد أعظم وقعاً ،

وأجدر بالتصحيح والتصويب من الخطأ الحاصل في الفروع ، والخطأ في المسائل الفرعية إما أن يكون في أمر مجمع عليه أو في مسألة اجتهادية ، وإما أن يكون في الكبائر أو الصغائر وبالنسبة للخطئ لا بد من التفريق:

... - بين الخطأ الناتج عن اجتهاد صاحبه وبين خطأ العمد والغفلة والتقصير .

... - وبين خطأ ذوي المئات الذين لا يعرفون بالذنب ، وخطأ العاصي المسرف على نفسه .

... - وبين المعهور بالخطأ والمستتر به .

... - وبين من يتواتي منه حدوث الخطأ وبين من يقع منه على فترات متباude .

... إلى غير ذلك من الاعتبارات المرعية عند التعامل مع الخطأ والخطئ ، وهو ما سأحاول إلقاء الضوء عليه في ثنايا هذا البحث ، مستمدًا من الله العون فهو حسيبي ونعم الوكيل.

\*\*\*

## الفصل الأول

### قبل إثبات الخطأ والحكم به

إن المتبع للمنهجية الشرعية التي امتناعها سلفنا الصالح وساروا عليها يجد أنهم لا يتعجلون في الحكم بالخطأ على شخص ما عند صدور ما يستدعي ذلك ، بل يسيرون في ذلك على منهج شرعي تربوي متكملاً مبني على قواعد وضوابط تظيرية وتطبيقية من أهمها :

### المبحث الأول

#### الثبت والتبيين قبل الحكم بالخطأ

## (7/1)

---

إن الاستعجال في إصدار الأحكام على الآخرين أمر مقوت يعرض صاحبه للزلل والخطأ والوقوع في الآخرين ، وهو مخالف أيضًا للمنهج الرباني الآخر بالثبت والتبيين والتبصر ، كما أنه بعيد عن طرقية السلف الصالح المبنية على التثبت في صغير الأشياء وعظيمها ، وفي علوم الدين والدنيا ، وفي العادات والعبادات .

فإذا تأملنا كتاب ربنا نجد أن الأمر بالثبت قد ورد في آيات كثيرة منها:

... {يٰ أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَيَا فَتَبَيَّنُوهُ أَنْ تُصِيبُوهُ قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتَصْبِحُوا عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِين} 26 .

وفي قراءة متواترة قرأ بها حمزه والكسائي وخلف {فَسَبَّوْهُ} 27 ، قال الإمام الشوكاني رحمه الله : "المراد من التبيين التعرف والتفحص ، ومن التثبت الأناة وعدم العجلة ، والتبصر في الأمر الواقع والخبر الوارد حتى

يتصح ويظهر" 28 ، ومن ذلك أيضاً قوله تعالى {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى ؟ إِلَيْكُمْ ؟ لِسَلَامٍ لَسْتَ مُؤْمِنًا} 29 .

... ومنها قوله تعالى : {وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ الْسَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِنَّكَ كَانَ عَنْهُ مَسْؤُلًا} 30 .

... بل شنع الله سبحانه وتعالى على المسترعين في نقل الأخبار والأقوال دون ثبت وتبين ، ودون تروي ومشورة فقال تعالى : {وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِّنْ لِلَّهِ أَمْنٌ أَوْ خَوْفٌ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى رَسُولِ إِلَيْهِ ؟ أُولَئِي ؟ لَأَمْرٍ مِّنْهُمْ لَعِلَّمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْطِطُونَهُ مِنْهُمْ} 31 .

... وقد ذم النبي ؟ طائفة المتسرعين في النقل دون ثبت بقوله : "بَشَّسَ مطية الرجل زعموا" 32 .

## (8/1)

---

... قال الإمام البغوي تعليقاً على هذا الحديث : "إنما ذم اللغة لأنها تستعمل غالباً في حديث لا سند له ، ولا تثبت فيه ، إنما هو يحكى على الألسن ، فأمر النبي ؟ بالثبات فيما يحكيه والاحتياط فيما يرويه" 33 .

... وقال الإمام الخطابي رحمه الله : "إنما يقال زعموا في حديث لا سند له ولا تثبت فيه ، وإنما هو شيء يحكي على الألسن وعلى سبيل البلاغ ، فلزم ؟ من الحديث ما كان هذا سبيلاً وأمر بالثبات فيه والتوثيق لما يحكيه من ذلك ، فلا يرويه حتى يكون معزياً إلى ثبت ومورياً عن ثقة ، وقد قيل : الرواية أحد الكاذبين" 34 .

... وما أشبه من هذا حاله من ينقل معلوماته عن المجاهيل أو من التجمعات العامة ، فإذا سئل عن مصدر خبره قال : حدثني من لا أفهم ، أو أخبرني الثقة ، أو حدثني من لو كان البخاري حياً جعله من شيوخه ، إلى غير ذلك من المبالغات والمجازفات ، وخلاصة القضية أن في هذه قناعات مبنية على أوهام وأحقاد ، أراد إثباتها بهذه النقولات المنشية والأخبار الملفقة .

... وبالمناسبة ، فإن هذا التوثيق غير مقبول عند الأئمة فإنهم قالوا : "إذا روى الشقة العدل في حديثه فقال : حدثني الشقة من غير تسمية له أو قال : حدثني من لا أفهم ، فهل يقبل هذا ويكتفى به عند المحدثين أم لا يقبل ؟

... الذي يقتضيه الإنفاق ويكون أبداً للذمة وأمكن في العهدة أنه لا يقبل حتى يسميه ، لأنه لو كان هذا المبهم ثقة عند الرواية عنه فربما لو سماه لكان من جرحه غيره بجرح قادح ، ثم إن امتناعه عن تسميته ريبة توقع ترددًا في القلب ، فلا يقبل إلا تسمية المروي عنه ، وهذا ما جنح له من الشافعية المتقدمين أبو بكر

الصيري ، والماوردي والروياني من المحدثين الخطيب البغدادي وابن الصلاح والنوي والسيوطى  
وآخرون 35 .

## (9/1)

---

... وقال ؟ : "كفى بالمرء كذباً أن يحدث بكل ما سمع" 36 ، قال ابن حبان عند ذكر الخبر السابق : "في هذا الخبر الزجر للمرء أن يحدث بكل ما سمع حتى يعلم على اليقين صحته ثم يحدث به دون ما لا يصح" 37 .  
... وقد رسم النبي ؟ للأمة معالم هذا المنهج في الجوانب التطبيقية من سيرته ، فما كان ؟ يتسرع في التخطئة ، بل كان يسأل عن الظروف الملائبة للخطأ من حيث الدافع ، وحالة المخطئ ، ولعل في المواقف الآتية ما يجلّي هذه المعانٰي :

... ما حدث خاطب رضي الله عنه عندما كتب لكتاب قريش عن مسيرة النبي ؟ ، لما جيء به إلى النبي ؟ لم يتعجل بالحكم عليه بل بادره بقوله : "ما حملك يا خاطب على ما صنعت؟..." 38 الحديث .  
... وروى النسائي رحمه الله عن عباد بن شرحبيل رضي الله عنه قال : قدمت مع عمومي المدينة ، فدخلت حائطاً من حيطانها ، ففركت من سُبْلِه ، فجاء صاحب الحائط فأخذ كسايٍ وضربيٍ ، فأتتني رسول الله ؟ أستَعْدِي عليه ، فأرسل إلى الرجل فجاءوا به فقال : "ما حملك على هذا؟" فقال : يا رسول الله إنه دخل حائطي فأخذ من سبنله ففرأكمه ، فقال رسول الله ؟ : "ما عَلِمْتَهُ إِذْ كَانَ جَاهِلًا وَلَا أَطْعَمْتَهُ إِذْ كَانَ جائِعًا ، ارْدُدْ عَلَيْهِ كَسَاءَهُ" وأمر لي رسول الله ؟ بوسق أو نصف وسق 39 .

## (10/1)

---

... وقد حدثت لعمر -رضي الله عنه- قصة رواها بنفسه فقال : سمعت هشام بن حكيم بن حزام يقرأ سورة الفرقان في حياة رسول الله ؟ فاستمعت لقراءته فإذا هو يقرأ على حروف كثيرة لم يُقرئُنِيهَا رسول الله ؟ فكدت أساوره في الصلاة ، فَتَصَبَّرْتُ حتى سلم فَلَبَّيْتُ بردائه ، فقلت : من أقرأك هذه السورة التي سمعتكم تقرأ ؟ قلت : أقرأنيها رسول الله ؟ . فقلت : كذبت ، فإن رسول الله ؟ قد أقرأنيها على غير ما قرأت ، فانطلقت به أقوده إلى رسول الله ؟ ، فقلت : أين سمعت هذا يقرأ بسورة الفرقان على حروف لم تُقرئُنِيهَا ، فقال رسول الله ؟ : "أَرْسَلْتُهُ ، أَقْرَأْتُهُ هشام" فقرأ عليه القراءة التي سمعته يقرأ ، فقال رسول الله ؟ : "كذلك أنزلت" ، ثم قال : "اقرأ يا عمر" ، فقرأ القراءة التي أقرأنيها ، فقال رسول الله ؟ : "كذلك أنزلت ، إن

هذا القرآن أُنْزَلَ عَلَى سِبْعَةِ أَحْرَفٍ فَاقْرُؤُوا مَا تِيسِرُ مِنْهُ" 40 .

...والذي نفيه من المواقف السابقة ما يلي :

...ـ أَنَّ النَّبِيَّ ؟ مَا كَانَ يَنْعَجِلُ فِي قَبْوِ التَّخْطِئةِ وَالْحُكْمِ هَذَا بِجُرْدِ مَا تَنْقُلُ لَهُ .

...ـ أَنَّهُ كَانَ يَحَاوِلُ الْمَتَّهِمَ بِالْخَطْأِ لِمَعْرِفَةِ ظَرْفِهِ وَدَوْافِعِهِ .

...ـ عَلَى طَالِبِ الْعِلْمِ أَنْ لَا يَسْتَعْجِلَ بِتَخْطِيَّةِ مِنْ حَكْيٍ قَوْلًا يَخْالِفُ مَا يَعْرِفُهُ إِلَّا بَعْدِ التَّشْتِتِ ، فَرَبِّمَا يَكُونُ

ذَلِكَ الْقَوْلُ قَوْلًا مُعْتَبِرًا مِنْ أَقْوَالِ أَهْلِ الْعِلْمِ 41 .

...وَسَارَ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَالْتَّابِعُونَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ مِنْ خَيَارِ هَذِهِ الْأُمَّةِ عَلَى هَذَا الْمَنْهَاجِ ، قَوْلًا وَعَمَلاً

، شَعَارًا وَسُلُوكًا ، تَنْظِيرًا وَتَطْبِيقًا فِي كُلِّ أَمْرٍ حَيَاهُمْ ، وَالآثَارُ فِي هَذَا الْبَابِ أَكْثَرُ مِنْ أَنْ تَحْصُرَ فِي هَذَا  
الْمُخْتَصِّرِ ، وَلَكِنَّ حَسْبِيَ أَنْ أُورِدَ طَرْفًا مِنْ ذَلِكَ مِنْ أَرَادَ السَّيِّرَ عَلَى هَذَا الطَّرِيقِ ، وَاللَّهُ الْهَادِيُّ إِلَى سَوَاءِ  
سَبِيلٍ .

...فَمِنْ ذَلِكَ مَا ثَبَّتَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْعُودَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَهْمَاهَا قَالَا : "بِحَسْبِ الْمَرءِ

مِنَ الْكَذْبِ أَنْ يَحْدُثَ بِكُلِّ مَا سَمِعَ" 42 .

## (11/1)

---

...وَلَمَّا طَلَبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ مِنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ أَنْ يَأْتِيهِ عَلَى مَا يَقُولُ بِشَاهِدٍ عِنْدَمَا رُوِيَ لَهُ حَدِيثُ  
الْإِسْتِدَانِ ثَلَاثَةً فِي الْقَصْةِ الْمُشْهُورَةِ قَالَ لَهُ عُمَرُ : "أَمَا إِنِّي لَمْ أَكْمَلْكَ وَلَكِنَّ أَحِبْتُ أَنْ أَتَثْبِتَ" 43 .

...قَالَ الْإِمَامُ الْذَّهَبِيُّ رَحْمَهُ اللَّهُ فِي تَذْكِرَةِ الْحِفَاظِ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ : "وَهُوَ الَّذِي سَنَّ لِلْمُحَدِّثِينَ التَّشْتِتَ  
فِي الْنَّقْلِ ، وَرَبِّمَا كَانَ يَتَوَقَّفُ فِي خَبْرِ الْوَاحِدِ إِذَا ارْتَابَ" 44 .

...فَأَنْتَ تُرَى أَنَّ الصَّحَابَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ، وَهُمْ أَزْكَى وَأَطْهَرُ مجَمِعًا وَجَدَ عَلَى الْأَرْضِ يَرْسُوْنَ لِلْأُمَّةِ مِبْدَأَ  
الْتَّشْتِتِ بِأَفْعَالِهِمْ قَبْلَ أَقْوَالِهِمْ .

...وَبِهَذَا الْفَقْهِ جَاءَ التَّابِعُونَ ، وَعَلَى خَطَاهِ سَارُوا .

...فَهُذَا مَالِكُ بْنُ أَنْسٍ إِمَامُ دَارِ الْمِحْرَةِ يَجْلِي لَنَا هَذِهِ الْقَضِيَّةَ بِقَوْلِهِ : "أَعْلَمُ أَنَّهُ لَيْسَ يَسْلِمُ رَجُلٌ حَدَّثَ بِكُلِّ  
مَا سَمِعَ ، وَلَا يَكُونُ إِمَامًا أَبْدَأَ وَهُوَ يَحْدُثُ بِكُلِّ مَا سَمِعَ" 45 .

...وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُهَدِّيٍّ : "لَا يَكُونُ الرَّجُلُ إِمَامًا يَقْتَدِيُ بِهِ حَتَّى يَمْسِكَ عَنْ بَعْضِ مَا سَمِعَ" 46 .

...إِذَا فَقَدَ ظَهَرَ لَكَ أَنَّ مِنْ مَعَالِمِ هَذِهِ الْمَنْهَاجِ أَلَا يَكُونُ الْمُسْلِمُ زَامِلًا أَخْبَارًا ، وَوَكَالَةً أَنبَاءً ، وَبُوقَ نَقْلِ  
لِلشَّائِعَاتِ ، وَمَا سَمِعْتَهُ أَذْنَاهُ لَا يَقْرَرُ لَهُ قَرْارٌ حَتَّى تَنْفَرِجَ عَنْهُ شَفَّاتَهُ كَشَانٌ مِنْ تَعْرِفُونَ؟!

... ويبين الإمام النووي رحمه الله هذه المعالم بقوله تعليقاً على الآثار السابقة : "فيها الزجر عن التحدث بكل ما سمع الإنسان ، فإنه يسمع في العادة الصدق والكذب ، فإذا حدث بكل ما سمع فقد كذب لإخباره بما لم يكن".<sup>47</sup>

... وقال أيضاً : "إذا حدث بكل ما سمع كثر الخطأ في روايته فترك الاعتماد عليه والأخذ عنه".<sup>48</sup>

... ويبين الإمام الطبرى رحمه الله أن هذه الخصلة من صفات الموقنين أهل الإيمان الذين أنعم الله عليهم بذلك فيقول : "وخص الله بذلك القوم الذين يؤمنون ، لأنهم أهل التثبت في الأمور ، والطالبون معرفة حقائق الأشياء ، على يقين وصحة".<sup>49</sup>

... وقال الحسن البصري رحمه الله : "المؤمن وقف حتى يتبين".<sup>50</sup>

... وقد قيل : "من كانت فيه ثلاثة خصال لم يستقيم لها أمر : التوازي في العمل ، والتضييع للفرص ، والتصديق بكل خبر".

## (12/1)

---

... بل يرى الحافظ ابن حجر رحمه الله أن هذا الأمر من لوازم العقلاء ، ويحذر من التساهل في ذلك تحذيراً من العواقب الوخيمة التي تلحق بالقائل والمقال فيقول : "إن الذي يتصدى لضبط الواقع من الأقوال والأفعال والرجال يلزم التحري في النقل ، فلا يجزم إلا بما يتحققه ، ولا يكتفي بالقول الشائع ولا سيما إن ترتب على ذلك مفسدة من الطعن في حق أحد من أهل العلم والصلاح ، وإن كان في الواقعة أمر فادح سواء كان قوله أو فعله أو موقفه في حق المستور فينبغي لا يبالغ في إفشاءه ، ويكتفي بالإشارة لثلا يكون قد صدر منه فلته ، ولذلك يحتاج المسلم أن يكون عارفاً بمقادير الناس وأحوالهم ومنازلهم فلا يرفع الوضيع ولا يضع الرفيع".<sup>51</sup>

... ويعود الحافظ ابن حبان عدم التثبت من صفات الحمقى الذين يجب الابتعاد عنهم إذ يقول : "من علامات الحمق التي يجب للعاقل تفتقدها من خفي عليه أمره : سرعة الجواب ، وترك التثبت ، والإفراط في الضحك ، وكثرة الالتفات ، والواقعة في الأخيار ، والاختلاط بالأشرار".<sup>52</sup>

... فيا ليت من جنَّد نفسه للواقعة في أهل الخير والفضل ، دون تثبت ومستند يعي ذلك!

... وإن عدم التثبت قد يؤدي بالشخص للوقوع في الكذب المحرم على الآخرين ، والافتراء عليهم وهو من الظلم المنهي عنه سواء كان يشعر الناقل بذلك أم لا.

... قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : "فالكذب على الشخص كله حرام ، سواء كان الرجل مسلماً أو

كافراً ، براً أو فاجراً ، لكن الافتداء على المؤمن أشد ، بل الكذب كله حرام".<sup>53</sup>  
... ويقول أيضاً : "والظلم محرم في كل حال ، فلا يليه لأحد أن يظلم أحداً ولو كان كافراً".<sup>54</sup>  
... ويرفع علماؤنا المعاصرون الرأي ، ويضربون على الوتر نفسه ، ويسيرون على خطى السابقين الآخيار  
مرشدين ومحذرين ، فالفقه هو الفقه والمنهجية هي المنهجية .

### (13/1)

---

... يقول الشيخ عبد الرحمن بن سعدي رحمه الله : "من الغلط الفحش الخطر قبول قول الناس بعضهم  
بعض ، ثم يبني عليه السامع حباً وبغضاً ، ومدحاً وذماً ، فكم حصل بهذا الغلط أمور صار عاقبتها الندامة ،  
وكم أشاع الناس عن الناس أموراً لا حقائق لها بالكلية .. فالواجب على العقل التثبت التحرز وعدم  
التسرع ، وبهذا يعرف دين العبد ورثانته وعقله".<sup>55</sup>

... ويقول الشيخ مصطفى السباعي رحمه الله محذراً من قبول كل ما يشاع ويقال : "والجمahir دائمًا أسرع  
إلى إساءة الظن من إحسانه .. فلا تصدق كل ما يقال ولو سمعته من ألف فم ، حتى تسمعه من شاهده بعينه  
، ولا تصدق من شاهد بعينه حتى تتأكد من تبنته فيما يشاهد ، ولا تصدق من تثبت فيما يشاهد حتى تتأكد  
من براءته وخلوه عن الغرض والهوى".<sup>56</sup>

... وإن مما يساعد المسلم على التثبت والتين أن يسلك منهج السلف في ذلك المبني على أمور منها:

#### 1- طلب الإسناد عند سماع المقول :

فإن الإسناد من خصوصيات هذه الأمة التي امتن الله به عليها دون سائر الأمم ، قال الحافظ بن الصلاح :  
"أصل الإسناد خصيصة فاضلة من خصائص هذه الأمة ، وسنة بالغة من السنن المؤكدة".<sup>57</sup>

... وقال الإمام القسطلاني : "قال أبو بكر محمد بن أحمد : بلغني أن الله خص هذه الأمة بثلاثة أشياء لم يعطها  
من قبلها من الأمم : الإسناد ، والأنساب ، والإعراب".<sup>58</sup>

... والمقصود بطلب الإسناد في هذا الباب معرفة القائل ومصدر الخبر عند تضارب الشائعات ، ليرد  
الإنسان عن نفسه التهم ، ويُسْكِت المفترى ، ويُتَعَرَّى المروجون للأباطيل ، فتسقط الشقة بأخبارهم عند  
عقلاء القوم ، الباحثين عن الحق والإنصاف .

... لذا توافرت النصوص عن سلفنا الصالح رحمهم الله في الحث على لزوم الإسناد والاهتمام به والمحافظة  
عليه ، فمن ذلك :

قول عبد الله بن المبارك رحمه الله : "الإسناد من الدين ولو لا الإسناد لقال من شاء ما شاء ، فإذا قيل له من حدثك بقي" 59 أي أفحى فضل ساكتاً لا يستطيع الجواب .

## (14/1)

---

فتأمل رحمك الله في قوله "لقال من شاء ما شاء" فقد عد الإسناد جاماً للثرارين ، وباباً موصداً على المتسرعين ، وحصناً منيعاً في طريق المرجفين ، وبدونه تصبح الأمور خبط عشواء ، وتكون أعراض المسلمين كالأمباباً لأصحاب الأهواء ذوي النفوس المريضة ، والمقاصد السيئة ، اللهم سلم .

و قال سفيان الثوري : "الإسناد سلاح المؤمن ، إذا لم يكن معه سلاح فبأي شيء يقاتل" 60 .  
واشترط شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تسمية القائل والناقل ، لإثبات صدق الخبر حيث قال : "من أراد أن ينقل مقالة عن طائفه فليسمّ القائل والناقل ، وإلا فكل أحد يقدر على الكذب" 61 .

إنما الضوابط الشرعية المبنية على العدل والإنصاف التي لا يعتريها غموض ، أو يشوهها غيش .  
والاهتمام بالإسناد عند أئمتنا لم يقتصر على الأحاديث والآثار فقط بل حتى في الطائف والأخبار المستملحة ، ومن ذلك ما ذكره الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد قال : أخبرنا محمد بن أحمد بن رزق : أخبرنا أبو الحسن المظفر بن يحيى الشraiي : حديثنا أبو العباس أحمد بن محمد المرثدي : حديثنا أبو إسحاق الطلحـي : حدثني أحمد بن إبراهيم قال دعا إنسان أشعب فقال أشعب : لا والله ما أجيئك ، أنا أعرف الناس بك وكثرة جهـوك ، قال له : عليـ أن لا أدعـ أحدـ سواـك ، فأجابـهـ ، قالـ : فـبـيـنـماـ هـمـ كـذـلـكـ إـذـ طـلـعـ عـلـيـهـمـ صـبـيـ وـهـوـ فـرـغـةـ فـصـاحـ أـشـعـبـ : أـيـ أـبـاـ فـلـانـ ، تـعـالـ هـاـ هـنـاـ مـنـ هـذـاـ الصـبـيـ شـرـطـتـ عـلـيـكـ أـنـ لـاـ يـدـخـلـ عـلـيـنـاـ أـحـدـ ، قـالـ : جـعـلـتـ فـدـاكـ يـاـ أـبـاـ العـلـاءـ ، هـذـاـ أـبـيـ وـفـيـهـ عـشـرـ خـصـالـ ، مـاـ هـنـ فـيـ صـبـيـ؟ـ قـالـ كـ وـمـاـ هـنـ فـدـيـتـكـ؟ـ قـالـ : لـمـ يـأـكـلـ مـعـ ضـيـفـ قـطـ ، قـالـ : حـسـبـيـ التـسـعـ لـكـ 62 .

هـذـاـ وـإـنـ مـنـ يـبـتـلـ بـالـكـلـامـ فـيـ النـاسـ مـعـ عـدـمـ التـشـبـتـ مـآلـهـ إـلـىـ النـدـمـ وـالـحـسـرـةـ ، وـمـهـدـدـ بـعـقـوبـةـ فـيـ الدـنـيـاـ قـبـلـ الـآـخـرـةـ .

## (15/1)

---

قال الإمام ابن الجوزي رحمه الله تعالى : "ما اعتمد أحد أمراً إذا هم بشيء مثل الشبت ، فإنه مقى عمل بواقعة من غير تأمل للعواقب كان الغالب عليه الندم . ولهذا أمر الإنسان بالمشاورة لأن الإنسان بالشـبـتـ

يطول تفكيره فتعرض على نفسه الأحوال ، وكأنه شاور ...  
... وأشد الناس تفريطاً من عمل مبادرة في واقعة من غير ثبت ولا استشارة خصوصاً فيما يوجبه الغضب ،  
فإنه بترقه طلب أهلاك أو استبع الندم العظيم ، فالله الله ، الشتب الشتب في كل الأمور في عوتها ،  
خصوصاً الغضب المثير للخصومة" 63.

... بل صرّح الإمام أحمد بما هو أوضح من ذلك حيث قال : "ما تكلم أحد في الناس إلا سقط وذهب  
حديشه ، قد كان بالبصرة رجل يقال له الأفطس كان يروي عن الأعمش والناس وكانت له مجالس ، وكان  
صحيح الحديث ، إلا أنه كان لا يسلم على لسانه أحد ، فهذب حديشه وذكره .  
... وفي رواية الأثرم قال : إنما سقط بلسانه فليس نسمع أحداً يذكره ، وتكلم يحيى بن معين في أبي بدر  
فدعاه عليه ، قال أَمْدَ : فأراه استجيب له .

...

... قال ابن مفلح : والمراد بذلك والله أعلم عدم الشتب والغيبة بغير حق" 64 .  
... وقال أبو زرعة : كل من لم يتكلم في هذا الشأن على الديانة فإنما يعطي نفسه ، وكان الثوري ومالك  
يتكلمون في الناس على الديانة فينفذ قوله ، وكل من يتكلم فيهم على غير الديانة يرجع الأمر عليه 65 .  
... فهل بعد هذه النصوص والضوابط والتحذيرات من أئمة السلف يطلق عاقل العنان للسانة لتفري في  
أعراض المسلمين ، لحجة واهية ، أو تأويل متكلف ، أو سوء ظن أو هو غلاب ، أو طمع في الدنيا؟ لا  
أظن ذلك كذلك .

... ورحم الله القائل :  
لا ترسلنَّ مقالة مشهورة \*\*\* لا تستطيع إذا مضت إدراكتها  
لا تبدينَ فمِة نبئتها \*\* وتحفظن من الذي أباكمها 66  
2- العلم بحال الناقل :

(16/1)

---

... إن من القواعد المعتبرة قبل قبول الخبر من ناقله البحث عن حاله من حيث العدالة والضبط وعدمها ،  
فإن توفر قبل ، وإن احتل ردًّا على قائله ، ولذلك قال الخطيب البغدادي رحمه الله : "إن أهل العلم أجمعوا  
على أن الخبر لا يجب قبوله إلا من العاقل الصادق المأمون على ما يخبر به" 67 .  
... لذا ينبغي التثبت من اجتماع الأمرين في الناقل قبل قبول خبره وهما :

1- العدالة : امثلاً لقوله تعالى : {يٰ أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بَنِيَّا فَتَبَيَّنُوا} 68 ، قوله تعالى : {مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنْ لَشْهَدَآءِ} 69 . والكافر والفاشق ليسا من أهل الرضى في هذا الشأن ، وقد شدد الأئمة رحهم الله في العدالة ، من حيث شروطها ، وضوابطها وقواعدها ، حتى أن من اطلع على ذلك دخله الشك في عدم وجود العدل المقبول عندهم في هذه الأعصار . فلم يكتفوا باشتراط الإسلام والعقل ، والتمييز في الناقل بل زادوا على ذلك أن يجتب الكبائر وألا يصر على الصغائر ، وأن يبتعد عن خوارم المروءة ، والمقصود بها ألا يقع الإنسان عاماً في أمر يستنكف عنه أمثاله وأقرانه 70.

2- الضبط : وهو الشرط الثاني في الرواية ليكون ثق في خبره ، والمقصود بالضبط أن يكون الناقل متيقظاً غير مغفل ، حافظاً إن حدث من حفظه ، ضابطاً لكتابه إن حدث من كتابه ، وإذا شارك الرواة المتقين لم يخالفهم 71.

فقد يكون الرجل عدلاً مأموناً في دينه لكنه غير ضابط ، إما لسوء حفظ ، أو كثرة وهم ، أو غفلة أو نسيان أو نحو ذلك .

وتأمل هذه النقولات عن السلف ليظهر لك هذا الأمر جلياً وتستيقن في قرارك نفسك أنه فقه قديم: ... قال ربيعة بن عبد الرحمن : "إن من إخواننا من نرجو بركة دعائه ، ولو شهد عندنا بشهادة ما قبلناها" 72 ، فليست العدالة وحدها كافية لقبول الخبر ، إذا كان الناقل ينسى ما يسمعه ، أو يحدث به على غير الوجه الذي صدر كما قال الأول :

(17/1)

---

أقول له سعداً فيسمعها بكرًا \*\*\* ويحفظها زيداً ويكتبها عمرا  
... وقال أبو الزناد : "ادركت بالمدينة مائة كلهم مأمون ما يؤخذ عنهم شيء من الحديث يقال : ليسوا من أهله" 73 .

أما إمام دار الهجرة فإنه يبين بهذه المسألة غاية البيان فيقول : "لا يؤخذ العلم من أربعة و يؤخذ عنمن سواهم ، لا يؤخذ من رجل صاحب هوى يدعى الناس إلى هواه ، ولا من سفيه معلن بالسفه وإن كان من أروى الناس ، ولا من رجل يكذب في أحاديث الناس وإن كنت لا تتهمه على حديث رسول الله؟ ، ولا من رجل له فضل وصلاح وعبادة ولا يعرف ما يحدث" 74 .

... وثلاثة أمور نص أثمننا أنه لا يقبل فيها جرح الجارح ، ويقاس على ذلك ناقل الخطأ ، فمن ذلك :  
أ - أن يكون الناقل مجروهاً في نفسه : قال الحافظ ابن حبان : "من الحال أن يجرح العدل بكلام

الجروح" 75 .

فهو في نفسه متهم ، فكيف يتحامل على الأخيار الذين هم أوثق منه؟!

... وإليك هذه الأمثلة عن أئمتنا لتبصر القضية ، وترسخ القاعدة :

... في ترجمة عمرو بن سليم الزرقى ، نقل الحافظ ابن حجر أن ابن خراش ضعفه .

... قال الحافظ : "ابن خراش مذكور بالرفض والبدعة فلا يلتفت إليه".

... ورد أيضاً تضييف ابن قانع لمبشر بن إسماعيل الحلبي بأن ابن قانع ليس بمعتمد 76 . وفي ميزان الاعتدال

في ترجمة السري بن يحيى ، وهو ثقة وثقة أحمد ، وأبو حاتم ، وأبو زرعة وجمع . قال الذهبي : قال أبو الفتح

الأزدي : حدثه منكر ، فآذى أبو الفتح نفسه ، وقد وقف أبو عمر ابن عبد البر على قوله فغضب ، وكتب

إيازه : السري بن يحيى أوثق من مؤلف الكتاب مائة مرة ، يعني الأزدي 77 .

... ومن ذلك أن الحافظ ابن حجر في ترجمة أحمد بن شبيب - بعد ما نقل عن الأزدي قوله فيه : "غير

مرضى" - قال : "لم يلتفت أحد إلى هذا القول ، بل الأزدي غير مرضى" 78 .

## (18/1)

---

... وذكر الإمام ابن مفلح في الآداب الشرعية أن أبي قتادة عبد الله بن واقد تكلم في بعض الثقات فتعقبه ابن مفلح بقوله : "أبو قتادة ضعيف متroxك ... ، ومن هذا حاله لا يحل له أن يتكلم في الجرح والتعديل لا سيما بغير إنصاف فيمن عظمه الأئمة وأثروا عليه واتفقوا عليه ... إلخ 79 .

... وحدث أَمْدَنْ بْنُ عَلِيِّ الْأَبَارَ فَقَالَ : "رَأَيْتَ بِالْأَهْوَازِ رَجُلًا خَفَ شَارِبَهُ ، وَأَظْنَاهُ اشْتَرَى كِتَابًا وَتَعَبَّا لِلْفَتِيَا ، فَذَكَرُوا أَصْحَابَ الْحَدِيثِ فَقَالُوا : لَيْسُوا بِشَيْءٍ ، وَلَيْسُوْنَ شَيْئًا ، فَقَلَّتْ لَهُ : أَنْتَ لَا تَحْسِنُ تَصْلِيَ .

قَالَ : أَنَا؟ قَلَّتْ : نَعَمْ ، قَلَّتْ : أَيْشَ تَحْفَظُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ؟ إِذَا افْتَسَحَتْ لِلصَّلَاةِ وَرَفِعْتِ يَدِيكَ؟ فَسَكَّتْ ، فَقَلَّتْ : وَأَيْشَ تَحْفَظُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ؟ إِذَا وَضَعْتِ يَدِيكَ عَلَى رَكْبَتِيكَ؟ فَسَكَّتْ ، فَقَلَّتْ : أَيْشَ تَحْفَظُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ؟ إِذَا سَجَدْتَ ، فَسَكَّتْ ، فَقَلَّتْ : مَالِكُ لَا تَسْكُلُمْ ، أَلَمْ أَقْلِ إِنْكَ لَا تَحْسِنُ تَصْلِيَ ، أَنْتَ إِنْمَا قِيلَ لَكَ تَصْلِي الْغَدَاءِ رَكْعَتَيْنِ ، وَالظَّهَرُ أَرْبَعًا فَالْزَمْ ذَا خَيْرَ لَكَ مِنْ أَنْ تَذَكَّرَ أَصْحَابُ الْحَدِيثِ ، فَلَسْتَ بِشَيْءٍ وَلَا تَحْسِنُ شَيْئًا" 80 .

... فهل يقبل عاقل منصف بعد ذلك قدح مجروح العدالة في أهل العلم والفضل؟! لا أظن ذلك سيما إذا صاحبه سوء قصد وفساد طوية وغلبة هو .

... بـ الاحتراز من قبول قدح القرىين في قرينه المعاصر له:

فالمعاصرة توجب المنافة في الجملة ، والأقران المتعاصرون يقع بينهم من الحسد والغيرة ما يجعل دون العدل والإنصاف في الغالب ، ولذلك قال ابن عباس رضي الله عنهم : " لا تقبلوا أقوال الفقهاء بعضهم على بعض ، فإنهم يتغایرون تغایر التیوس في الزريبة" 81 .

... وقال مالك بن دينار : " يؤخذ بقول العلماء والقراء في كل شيء إلا قول بعضهم في بعض فلهم أشد تخاسداً من التیوس" 82 .

... وهذه القضية واضحة لكل منصف متجرد عن الهوى ، والواقع يشهد لها ، وكتب التراجم تحمل بين طياتها جملة من هذا الضرب ، ولهذا لم يعتد الأئمة بكثير من كلام الأقران بعضهم في بعض .

## (19/1)

---

... قال الإمام الذهبي في ترجمة عفان الصفار : " كلام النظير والأقران ينبغي أن يتمام ويتأتى فيه" 83 .  
... ويقول أيضاً : " كلام الأقران بعضهم في بعض لا يعبأ به لا سيما إذا لاح لك أنه لعداوة ، أو لذهب أو حسد ، وما ينجو منه إلا من عصم الله ، وما علمت أن عصراً من الأعصار سلم أهله من ذلك سوى الأنبياء والصديقين ، ولو شئت لسردت من ذلك كراريس ، اللهم فلا تجعل في قلوبنا غاللاً للذين آمنوا" 84

... ويقول الحافظ ابن حجر : " إن كلام الأقران غير معتر في حق بعضهم بعضاً إذا كان غير مفسر" 85 ،  
وهذه القاعدة من قواعد العدل والإنصاف التي امتناعاً علماؤنا في النواحي التطبيقية تبيّنهاً لمن يأتي بعدهم .  
... قال الحافظ الذهبي في ترجمة محمد بن إسحاق المعروف بابن منده الأصبهاني : " أقدع الحافظ أبو نعيم في جرح ما بينهما من الوحشة ، ونال منه وأتهمه فلم يلتفت إليه لما بينهما من العظام نسأل الله العفو ، فلقد نال ابن منده من أبي نعيم وأسرف أيضاً" 86 .

... وقال في ترجمة أبي الزناد عبد الله بن ذكوان : " لا يسمع قول ربيعة فيه ، فإنه كان بينهما عداوة ظاهرة" 87 .

... قال السبكي رحمه الله : "... وإياك ثم إياك أن تصغي إلى ما اتفق بين أبي حنيفة والثوري ، أو بين مالك وابن أبي ذئب ، أو بين أحمد بن صالح والنسياني ، أو بين أحمد بن حنبل والحارث المخاسي وهلم جرا إلى زمان العز بن عبد السلام والنقي ابن الصلاح ، فإنك إن شغلت بذلك خفت عليك الهالك ، فإن القوم أئمة أعلام ولكل منهم محامل ، وربما لم نفهم بعضها ، فليس لنا إلا الترضي عنهم والسكوت عما جرى بينهم" 88 .  
... ولعل من القرائن التي يعرف بها أن كلام القرىن في قرينه هو من باب الحسد والتحامل لا من باب العدل

والإنصاف ما يلي :

...- الغضب الشديد ساعة صدور كلام العالم في آخر :

(20/1)

---

... قال ابن عبد البر : " وقد كان بين أصحاب رسول الله ؟ و جلة العلماء عند الغضب كلام هو أكثر من هذا ، ولكن أهل العلم والميزان لا يلتفتون إلى ذلك ؛ لأنهم بشر يغضبون و يرضون ، والقول في الرضا غير القول في الغضب ، ولقد أحسن القائل : لا يعرف الحلم إلا ساعة الغضب" 89 .

... وجود المنافسة في البلد أو التخصص العلمي :

... عليه يحمل طعن ابن أبي ذئب على الإمام مالك فإنهما جمِيعاً كانوا عالي المدينة في زمانهما" 90 .

... الاختلاف المذهبي :

... وهذا واقع بين العلماء ، فقد يكون اختلاف المذهب سبباً في الطعن ، قال ابن عدي في كلامه على أبي بشر الدوالي : " هو متهم فيما يقوله في نعيم بن حماد لصلابته في أهل الرأي" 91 .

... وجود الإحن والشحنة والمخاصل :

... قال الإمام الذهبي : "لسنا ندعى في أئمة الجرح والتعديل العصمة من الغلط النادر ، ولا من الكلام بنفس حاد فيمن بينه وبينه شحنة وإحنة ، وقد علم أن كثيراً من كلام الأقران بعضهم في بعض مهدر لا عبرة به ، لا سيما إذا وثق الرجل جماعة ، يلوح على قوله الإنصاف" 92 .

... فقد ظهر مما سبق أن الواجب على المسلم أن يتأنى ويتبصر عند سماع تخطئة أو رد من عالم على آخر ، أو من أحد طلبة العلم على أخيه ، ولا يتعجل في قبول ما يصدر من ذلك ، وينبغي له أن يسمع وجهة الطرفين ، فربما يكون الآخر قد فقئت عيناه جمِيعاً ، فإذا ظهر له أن للحسد نصيباً فيما صدر ، وأن القضية من قبيل كلام الأقران المتعاصرين بعضهم في بعض فليتوقف عند ذلك ، ويعامل كل طرف بما هو أهله دون النظر لما يشار وينقل ، وليتمثل قوله تعالى : {وَلَذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا ؟ غَفِرْ لَنَا وَلَا إِخْوَانِنَا ؟ لَذِينَ سَبَقُونَا بِإِيمَانٍ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلَّا لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ} 93 .

(21/1)

---

... على أن هذه القاعدة ليست على إطلاقها ، فقد يكون كلام القرين في قرينه من أوثق ما يقبل ، وذلك إذا خلا عن تعصب وحسد ، واقتربن بالبيئة الواضحة وضوح الشمس في رابعة النهار ، ولم يكن ثمة تحامل وأيد ذلك العقلاً المنصفون ، فعند ذلك يقدم كلام القرين على غيره ؛ لأنه شاهد الواقعه وعاصرها .

قال الإمام الشافعي : "وأما الرجل من أهل الفقه يسأل عن الرجل من أهل الحديث فيقول : كفوا عن حديثه ، لأنه يغلط أو يحدث بما لا يسمع ، وليس بينه وبين الرجل عداوة فليس هذا من الأذى الذي يكون به القائل لهذا فيه مجوحاً عنه لو شهد بهذا عليه ، إلا أ، يعرف بعداوة له فترت بهذه العداوة لا بهذا القول" 94.

### 3- العلم بحال المنقول فيه :

... والأصل في هذا الأدلة الشرعية الواردة في تقدير أهل الفضل والعلم ، وإنما هي منازلهم ، فقد فقه أئمتنا هذه القضية فتوقفوا في قبول كثير من التهم نظراً لحال المنقول فيه ، وإن قبلوا شيء من ذلك غمروه في بحر حسناته كما سيأتي .

قال أبو عمر ابن عبد البر القرطبي : "... هذا باب غلط فيه كثير من الناس وضلت به نابتة جاهلة لا تدرى ما عليها في ذلك ، وال الصحيح في هذا الباب : أن من صحت عدالته وثبتت في العلم إمامته وبانت ثقته وعنياته بالعلم ، لم يلتفت فيه إلى قول أحد إلا أن يأتي في جرحته ببينة عادلة تصح بها جرحته على طريق الشهادات والعمل فيها من المشاهدة والمعاينة لذلك بما يوجب قوله من جهة الفقه والنظر . وأما من لم ثبت إمامته ولا عرفت عدالته ، ولا صحت لعدم الحفظ والإتقان روایته: فإنه ينظر فيه إلى ما اتفق أهل العلم عليه ، ويجهّد في قبول ما جاء به على حسب ما يؤدي النظر إليه .

(22/1)

---

... والدليل على أنه لا يقبل فيمن اتخذ جهور من جهابير المسلمين إماماً في الدين قول أحد من الطاعنين : إن السلف رضوان الله عليهم قد سبق من بعضهم في بعض كلام كثير في حال الغضب ، ومنه على جهة التأويل مما لا يلزم القول فيه ما قاله القائل فيه ، وقد حمل بعضهم على بعض بالسيف تأويلاً واجتهاداً لا يلزم تقليلهم في شيء منه دون برهان ولا حجة توجيهه ... 95.

قال الإمام السبكي : "والحضر الحذر من هذا الحساب ، بل إن الصواب عندنا أن من ثبتت إمامته وعدالته ، وكثير مادحوه ومذكوه ، ونذر جارحوه وكانت هناك قرينة دالة على سبب جرمه من تعصب مذهبي أو غيره فإننا لا نلتفت إلى الجرح فيه ونعمل فيه بالعدالة ، ولو فتحنا هذا الباب وأخذنا تقديم الجرح

على إطلاقه لما سلم له أحد من الأئمة ، إذ ما من إمام إلا وقد طعن فيه طاعنون وهلك فيه هالكون" 96 .  
... فمن الأمثلة على ذلك:

...أجمع النقاد على توثيق قيس بن أبي حازم حتى قالوا عنه : "كاد أن يكون صحابياً" ، إلا أن بعض النقاد  
تكلموا فيه فقال الإمام الذهبي : "أجمعوا على الاحتجاج به ، ومن تكلم فيه فقد آذى نفسه ، نسأل الله  
العافية وترك الموى" 97 .

...ولما أورد العقيلي علي ابن المديني الإمام الحافظ في الضعفاء قال الذهبي : "ذكره العقيلي في كتاب  
الضعفاء فبئس ما صنع ...، ولو تركت حديث علي وصاحبـه محمد وشيخـه عبد الرزاق وعثمانـ بن أبي شيبة  
...، لغلقـنا الباب ، وانقطعـ الخطاب ولماـت الآثار واستـولـت الزـنادـقة وخرـجـ الدـجال ، أـفـمـالـكـ عـقـلـ أيـ  
عقـلـيـ ، أـتـدـريـ فـيـمـ تـكـلـمـ ...، كـأـنـكـ لاـ تـدـريـ أـنـ كـلـ وـاحـدـ مـنـ هـؤـلـاءـ أـوـثـقـ مـنـكـ بـطـبـقـاتـ ، بلـ أـوـثـقـ مـنـ  
ثـقـاتـ كـثـيرـينـ لـمـ تـورـدـهـمـ فـيـ كـتـابـكـ ...ـ إـلـخـ" 98 .

## (23/1)

---

...وقال أيضاً في ترجمة صاحب الأندلس الناصر للدين الله: "وقد كتـ ذكرـتـ تـرـجمـتـهـ معـ جـدهـمـ فأـعـدـهـاـ  
بـزوـائـدـ وـفـوـائـدـ ، وـإـذـ كـانـ الرـأـسـ عـالـيـ الـهـمـةـ فـيـ الـجـهـادـ اـحـتـمـلـتـ لـهـ هـنـاتـ وـحـسـابـهـ عـلـىـ اللهـ ، أـمـاـ إـذـ أـمـاتـ  
الـجـهـادـ وـظـلـمـ الـعـبـادـ وـلـلـخـرـائـنـ أـبـادـ فـيـ إـنـ رـبـكـ لـبـالـمـرـصـادـ" 99 .

...وقال الحسين الكرايسي : "مـثـلـ الـذـيـ يـذـكـرـونـ أـمـدـ بـنـ حـنـبـلـ مـثـلـ قـومـ يـجـيـعـونـ إـلـيـ أـبـيـ قـيـسـ يـرـيدـونـ أـنـ  
يـهـدـمـوـهـ بـنـعـاـفـمـ" 100 .

...وقال الإمام الذهبي في ترجمة الإمام الشافعي - رحمه الله - : "ونـالـ بـعـضـ النـاسـ مـنـهـ غـصـاـ فـماـ زـادـهـ ذـلـكـ  
إـلـاـ رـفـعـةـ وـجـلـالـةـ ، وـلـاـحـ لـلـمـنـصـفـينـ أـنـ كـلـامـ أـقـرـانـهـ فـيـ هـبـوـيـ ، وـقـلـ مـنـ بـرـزـ فـيـ الـإـمـامـةـ وـرـدـ عـلـ مـنـ خـالـفـهـ إـلـاـ  
عـودـيـ ، نـعـوذـ بـالـلـهـ مـنـ الـهـوـيـ" 101 .

...وقال أيضاً في ترجمة الفضيل بن عياض - رحمه الله - : "قلـتـ : إـذـ كـانـ مـثـلـ كـبـراءـ السـابـقـينـ قدـ تـكـلـمـ  
فـيـهـمـ الـرـوـافـضـ وـالـخـوارـجـ وـمـثـلـ الـفـضـيـلـ يـتـكـلـمـ فـيـهـ ، فـمـنـ الـذـيـ يـسـلـمـ مـنـ أـلـسـنـةـ النـاسـ؟ـ لـكـنـ إـذـ ثـبـتـ إـمـامـةـ  
الـرـجـلـ وـفـضـلـهـ ، لـمـ يـضـرـهـ مـاـ قـيـلـ فـيـهـ ، وـإـنـاـ الـكـلـامـ فـيـ الـعـلـمـاءـ يـفـتـقـرـ إـلـيـ وـزـنـ بـالـعـدـلـ وـالـوـرـعـ" 102 .

...وقال الإمام السبكي: "عـرفـنـاكـ أـنـ الـجـارـحـ لـاـ يـقـبـلـ مـنـهـ الـجـرـحـ وـإـنـ فـسـرـهـ ، فـيـ حـقـ مـنـ غـلـبـ طـاعـتـهـ عـلـىـ  
مـعـاصـيـهـ ، وـمـاـدـحـوـهـ عـلـىـ ذـامـيـهـ ، وـمـزـكـوـهـ عـلـىـ جـارـحـيـهـ ، إـذـ كـانـ هـنـاكـ مـنـافـسـةـ دـنـيـوـيـةـ كـمـاـ يـكـونـ بـيـنـ  
الـنـظـرـاءـ أـوـغـيرـ ذـلـكـ" 103 .

...ولك بعد ذلك أن تعجب من تطاول غلمان صغار على أفالنوا حيالهم في خدمة الدين ، وقضوا  
أعمارهم في درب الدعوة والجهاد ، فما مثلهم وهؤلاء إلا كما قال الأول :  
كناطح صخرة يوماً ليوهنها \*\*\* فلم يضرها وأوهى قرنها الوعل  
...وقول الآخر:  
يا ناطح الجبل العالى ليكلمه \*\*\* أشفق على الرأس لا تشدق على الجبل

(24/1)

---

إن هذا الضرب من الشباب الذين لم يتأدبو بآداب الإسلام لا يضرون إلا أنفسهم ، ولا تكون الدائرة  
إلا عليهم كما قال ابن ناصر الدين : "لهم العلماء مسمومة ، وعادة الله في هتك أعراض منتقصيهم معلومة  
، ومن وقع فيهم بالثلب ابتلاه الله قبل موته بموت القلب" 104.

ورحم الله إبراهيم بن أدهم إذ يقول : "كنا إذا رأينا الشاب يتكلم مع المشايخ في المسجد أيسنا من كل  
خير عنده" 105 ، أي يناظرهم ويجادلهم ، فإذا كان اليهود والنصارى والبوذيون يُجرون ويقدرون علماءهم  
إلى درجة التقديس ...

أفلا يليق بنا أن نخترم علماءنا وهم ورثة الأنبياء؟!!!

وهل نقبل بعد ذلك قبح الصغار في الكبار؟!

وكلام القاعدين في المخاهدين؟

لا أظن عاقلاً يقبل ذلك .

ولله در الإمام ابن جرير عندما يقول : "لو كان كل من ادعى عليه مذهب من المذاهب الرديئة ، ثبت  
عليه ما دعي به ، وسقطت عدالته ، وبطلت شهادته بذلك للزم ترك أكثر محدثي الأمصار ، لأنه ما منهم إلا  
وقد نسبة قوم إلى ما يرغب به عنه" 106.

وقال الإمام الذهبي رحمه الله : "لو أنا كلما أخطأ إمام في اجتهاده في آحاد المسائل خطأ مغفور له ، قمنا  
عليه وبدعنه وهجرناه لما سلم معنا لا ابن نصر ولا ابن منه ولا من هو أكبر منهم ، والله هو هادي الخلق  
إلى الحق وهو أرحم الراحمين فنعود بالله من الهوى والفتواة" 107.

و قال في ترجمة الإمام ابن حزيمة - رحمه الله - : "لو أن كل من أخطأ في اجتهاده - مع صحة إيمانه ،  
وتوكحه لاتبع الحق - أهدرناه وبدعنه ، لقل من يسلم من الأئمة معنا رحم الله الجميع بمنه وكرمه" 108 .  
4- العلم بطبيعة الخطأ المنقول:

... من القواعد المعتبرة أن التخطئة لآخرين ينبغي أن تكون مبنية على الدليل الشرعي مع وضوح البينة ، ولا ينبغي أن يصدر ذلك عن جهل أو أهواه وأمزجة .

## (25/1)

---

إذا تقرر هذا فعندهما يُنقل خطأ عن شخص ما ، عالم أو غير عالم ، تتوارد على الذهن السليم احتمالات شتى ، من ذلك أن يكون الخطأ غير خطأ عند التحقيق ، فإن البعض قد يخطئ الآخرين بما يظنه خطأ ، وقد أورد أئمة الجرح والتعديل في مصنفاتهم فصلاً عن جرح غيره بما ليس بخارج .

ومن ذلك ما بلغ الشافعي رحمه الله أن رجلاً آخر فسأله عن السبب فقال : رأيته يقول قائماً ، قيل له : وما في ذلك ما يوجب الجرح؟ فقال : لأنها يقع الرشش وعلى ثوبه ثم يصلى ، فقيل له : هل رأيته يصلى؟ قال : لا ، ولكن أظنه سيفعل 109.

ومن ذلك أن شعبة بن الحجاج ترك الرواية عن رجل فقيل له : لم تركت حديث فلان؟ فقال : رأيته يركض على برذون فتركته 110 ، ومن المعلوم أن هذا ليس بجرح موجب لتركه .

ومن ذلك أن الحكم بن عتبة سئل : لم لم ترو عن زادان؟  
قال : كان كثير الكلام 111 .

فإذا كانت هذه الأمور لم تقبل عند أئمة الجرح والتعديل فهي غير رواة الحديث من باب أولى ؛ لأن رواية الحديث أشد تحززاً من غيرها .

وضرب آخر يخطئ غيره بحسب فهمه ، والأفهام تتفاوت فقد يكون فهمهما غير صحيح كما قيل:  
وكم من عائب قوله صحيحاً \*\*\* وآفه من الفهم السقيم

أو يكون جاهلاً بحقائق أقوال الناس وعدم فهمها على وجهها ، وفي هذا يقول شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله تعالى - : "وكثير من الناقلين ليس قصده الكذب ، لكن المعرفة بحقيقة أقوال الناس من غير نقل ألفاظهم ، وسائر ما به يُعرف مرادهم قد يتعرّض على بعض الناس ، ويتعذر على بعضهم" 112 .

وقال السبكي رحمه الله : "فكثيراً ما رأيت من يسمع لفظةً فيفهمها على غير وجهها ، فيُغيّر على الكتاب والمُؤلف ومن عاشره واستنَّ بسننته ... مع أن المؤلف لم يُرد ذلك الوجه الذي وصل إليه هذا الرجل" 113 .

## (26/1)

---

... وقد تكون التخطئة لآخرين في المسائل الخلافية الاجتهادية التي يكون الخلاف فيها سائغاً ، وإنما يخطئ غيره في هذه المسائل أحد رجلين : رجل جاهل بقضايا الخلاف ، واختلاف وجهات النظر ، واجتهادات الأئمة فهو كما قال سحنون بن سعيد : "يكون عند الرجل باب واحد من أبواب العلم فيظن العلم كله عنده" . 114

... ولقد رأينا من يتطاول على غيره ويتهمه بالبدعة والفسق ، ولو سأله عن فروض الموضوع وأركان الصلاة وشروط لا إله إلا الله ما أجابك بحرف من ذلك .

... بل لو سأله عن معنى البدعة والفرق بينهما وبين الفسوق لما أجاب .

... ورجل آخر احتكر الصواب فشعاره : قولي صواب لا يعقل الخطأ وقول غيري خطأ لا يحتمل الصواب .

... ولو تأملنا أقوال الأئمة في هذه المسألة لوجدنا فيها الغنية فمن ذلك :

... قال سفيان الثوري : "إذا رأيت الرجل يعمل العمل الذي قد اختلف فيه وأنت ترى غيره فلا تنهه" 115

... وقال أيضاً : "ما اختلف فيه الفقهاء فلا أنهى أحداً من إخواني أن يأخذ به" 116 .

... قال الإمام أحمد : "من أفني الناس ليس ينبغي أن يحمل الناس على مذهبة ويشدد عليهم" 117 .

... وبيّن الإمام النووي بقوله : "إن المختلف فيه لا إنكار فيه ، ولكن إن ندبه على وجه النصيحة إلى الخروج من الخلاف فهو حسن محظوظ مندوب إلى فعله برفق" 118 .

... وقال ابن قدامة المقدسي : "لا ينبغي لأحد أن ينكر على غيره العمل بمذهبة فإنه لا إنكار على المجتهد" 119 .

... وقال ابن رجب الحنبلي رحمه الله تعالى في جامع العلوم والحكم عند شرحه لحديث "من رأى منكم منكراً فيلغيه..." :

... "والمنكر الذي يجب إنكاره ما كان مجمعاً فأما المختلف فيه فمن أصحابنا من قال لا يجب إنكاره على من فعله مجتهداً أو مقلداً مجتهداً تقليداً سائغاً..." 120 .

... وقال شيخ الإسلام ابن تيمية - قدس الله روحه - : "مسائل الاجتهاد من عمل فيها بقول بعض العلماء لم ينكر عليه ولم يهجر ، ومن عمل بأحد القولين لم ينكر عليه" 121 .

...وقال أيضاً : "إن ما فيه خلاف إن كان الحكم المخالف يخالف سنة أو إجماعاً وجب الإنكار عليه وكذلك يجب الإنكار على العامل بهذا الحكم وإن كانت المسألة ليس فيها سنة ولا إجماع وللاجتهداد فيها مساغ فإنه لا يذكر على المخالف لرأي المنكر ومذهبة" 122 .

...ويقول ابن القيم رحمه الله تعالى في آخر كتاب الروح "والفرق بين الحكم المترد الواجب الاتباع والحكم المؤول الذي غايتها أن يكون جائز الاتباع ،أن الحكم المترد هو الذي أنزله الله على رسوله وحكم به بين عباده وهو حكمه الذي لا حكم سواه .

...وأما الحكم المؤول فهو أقوال المختهدين المختلفة التي لا يجب اتباعها ولا يكفر ولا يفسق من خالفها ، فإن أصحابها لم يقولوا هذا حكم الله ورسوله ، بل قالوا اجتهادنا برأينا فمن شاء قبله ومن شاء لم يقبله ، ولم يلزموا به الأمة ، بل قال أبو حنيفة : "هذا رأيي فمن جاءني بخبير منه قبلناه" ولو كان هو عين حكم الله لما ساغ لأبي يوسف وغيرهما مخالفته فيه" 123

...ويقول الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله في رسالته إلى علماء مكة : "... ثم اعلموا وفقكم الله إن كانت المسألة إجماعاً فلا نزاع ، وإن كانت مسائل اجتهاد فمعلومكم أنه لا إنكار في من يسلك الاجتهداد" 124 .

...فقط ظهر مما سبق أن المسائل الخلافية الاجتهادية لا إنكار فيها .

...على أنه ينبغي التنبيه في هذه المسألة لقضية مهمة وهي أن بعض الناس يفهم هذه القاعدة على إطلاقها فيقول : لا إنكار في المختلف فيه ، وهذه قاعدة موسعة وضع لها الأئمة ضوابط وقيوداً لئلا يجعلها أهل الربيع والأهواء والضلال ويستخدموها من أجل نشر مذاهبهم الضالة ، فمن تلك القيود :  
1- أن المبتدع لا يدخل في هذه القاعدة بل يجب الإنكار عليه وبيان بدعته على قدر الاستطاعة سواء كانت بدعته في الأصول أو الفروع شريطة ثبوت بدعته بالأدلة الشرعية ، وأن تقام عليه الحجة ويصر عليها 125 .

(28/1)

---

2- أن من خالف الكتاب المستعين والسنّة المستفيضة أو ما أجمع عليه سلف الأمة خلافاً لا يعذر فيه إما لهوى في نفسه أو إرضاءً لغيره أو نحو ذلك فإنه يعامل بما يعامل به أهل البدع من وجوب الإنكار والهجر والتأديب ونحو ذلك 126 .

3- أن من يأخذ بالقول المرجوح أو الضعيف في أي مسألة من المسائل المتعلقة بالأحكام الشرعية فإنه

يجب الإنكار عليه بالطريقة التي تناسب حال الفعل ، وبما يؤدي إلى تحقيق الغرض من الإنكار ، وقد ذم شيخ الإسلام المحرفين عن منهج الأئمة الذين يتمسكون بالأقوال المروحة 127 .ا.هـ.

... وقد يكون مخطئاً لكنه معدور في ذلك إما لكونه جاهلاً يحتاج إلى تعليم كما حدث في قصة معاوية بن الحكم السلمي عندما تكلم في صلاته كيف أن النبي ؟ لم يزجره ولم يعبس في وجهه ولم يشتمه بل قال له : "... إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس إنما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن" 128 . فاجاهيل يحتاج إلى تعليم ، وصاحب الشبهة يحتاج إلى بيان ، والغافل يحتاج إلى تذكير ، والمصرّ يحتاج إلى وعظ ، فلا يسوغ أن يسوى بين العالم بالحكم والجاهل به في المعاملة والإنكار ، بل إن الشدة على الجاهل كثيراً ما تحمله على النفور ورفض الانقياد بخلاف ما لو علمه أولاً بالحكمة واللين ؛ لأن الجاهل عند نفسه لا يرى أنه مخطئ ، فلسان حاله يقول لن يُنكر عليه : أفلأ علمتني قبل أن تهاجمني 129 .

... وقد يكون المخطئ لم يبلغه الدليل .

... أو بلغه لكن لم يثق بقائله .

... أو بلغه ونسيه .

... أو بلغه وفهم منه خلاف المراد .

... أو بلغه وهو منسوخ ولم يعلم بالناسخ .

... أو يعتقد أنه معارض بما هو أقوى منه من نص أو إجماع .

... إلى غير ذلك من الأسباب التي نص عليها الأئمة 130 .

## (29/1)

---

... وبالجملة فإن التثبت دليل تقوى الرجل وخوفه من الله تعالى ، ولذلك كان السلف يمدحون المثبت الموثق في أمور الحكم على الأشخاص ، قال الإمام أحمد بن حنبل : "ما رأيت رجلاً أوزن بقوم من غير محابة ، وأشد ثبتاً في أمور الرجال من يحيى بن سعيد" 131 .

... وبناءً على ما سبق نلاحظ أن التثبت سنة جارية في كل حال ، إلا أنه يتتأكد في حالتين :

... الأولى : وجود قرينة تشكيك في الخبر ، مثل : فسق القائل أو غرابة القول أو كونه مناقضاً لأصل تأكيد وثبت بدليل قاطع .

... الثانية : وقوع الفتنة والشروع ، واضطراب الأحوال وتبليل الأذهان ، فإن ذلك إذا وقع في زمان ما أوجب التثبت والتبين لما يستدعيه زمن الفتنة والشروع من كثرة الكذب والافتراء 132 .

## المبحث الثاني

إحسان الظن وحمل الكلام على الحمل الحسن ما دام يحتمل ذلك

إن من القواعد المهمة ، والآداب الراقية التي ينبغي أن يتحلى بها المسلم عندما يتعامل مع أخطاء إخوانه المسلمين حسن الظن بهم ، وحمل أمرهم على السلامة والستر ما لم يأته ما يغله ، وذلك قبل الحكم عليهم بالخطأ ، وذلك لما يلي :

1- أن هذا المنهج هو الذي توافرت على تقريره النصوص الشرعية

قال تعالى : {يٰ أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ جَنِبُواْ كَثِيرًا مِّنْ ظَنِّ إِنَّ بَعْضَ ظَنِّ إِنْمَّا} 133 .

وقال تعالى : {لَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ نَّمُؤْمِنُونَ وَلَمُؤْمِنَاتٌ بِأَنفُسِهِمْ خَيْرًا وَقَالُوا هَذَا إِفْكٌ مُّبِينٌ} 134 .

قال رسول الله : "إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث" 135 .

وقال : "يا معاشر من آمن بلسانه ولم يدخل الإيمان قلبه ، لا تغتابوا المسلمين ولا تتبعوا عوراتهم ، فإنه من تتبع عورة أخيه المسلم تتبع الله عورته ، ومن تتبع الله عورته يفضحه ولو في جوف راحلته" 136 .

### (30/1)

وقد حث الصحابة والتابعون الأمة على اتباع هذا المنهج . فهذا عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول : "ولا تظنن بكلمة خرجت من أخيك المؤمن إلا شرًا ، وأنت تجد لها في الخير محلاً" 137 .

وعن سعيد بن المسيب قال : "كتب إلي بعض إخواني من أصحاب رسول الله ؟ "أن ضع أمر أخيك على أحشه ما لم يأتيك ما يغلك ، ولا تظنن بكلمة خرجت من امرئ مسلم شرًا وأنت تجد لها في الخير محلاً . 138" ...

وقال أبو قلابة الجرمي : "إذا بلغك عن أخيك شيئاً تكرهه فالتمس له عذرًا جهده ، فإن لم تجد له عذرًا فقل : لعل أخي عذرًا لا أعلم" 139 .

وبسلوكك لهذا المنهج وصلوا رحمة الله إلى سلامه الصدر - التي عز وجلودها - والتي كانت منقبة عندهم يمدحون من اتصف بها ، ويحمدون الله تعالى على بلوغها .

وهذا زيد بن أسلم يحدثنا عن أبي دجانة رضي الله عنه أنه دخل عليه مرة وهو مريض وكان وجهه يتهلل ، فقيل له : ما لوجهك يتهلل؟ فقال : ما من عمل شيء أوثق عندي من اثنين : كنت لا أتكلم فيما لا يعنيني ، والأخرى فكان قلبي للMuslimين سليمًا" 140 .

...وقال إِيَّاسُ بْنُ مَعَاوِيَّةَ : "كَانَ أَفْضَلُهُمْ عِنْدَهُمْ أَسْلَمُهُمْ صَدْرًا وَأَقْلَهُمْ غَيْبَةً" 141 .  
...وقال الفضيل بن عياض : "لَمْ يَدْرِكْ عِنْدَنَا مَنْ أَدْرَكَ بَكْثَرَةَ صَلَاةٍ وَلَا صِيَامًا ، وَإِنَّمَا أَدْرَكَ بِسُخَاءِ النَّفْسِ وَسَلَامَةِ الصَّدْرِ وَالنَّصْحِ لِلْأَمْمَةِ" 142 .

فهل يظن منصف بعد تلك النقول المشرفة أن الدعوة إلى إحسان الظن منهج مخترع لم يسبق إليه؟!!  
2- إن هذا المنهج هو الذي سار عليه السلف وامثلوه في حيائهم العملية راسمين لنا صوراً مشرقة في التعامل مع الآخرين ، فمن ذلك :

...أن الربيع بن سليمان أحد تلاميذ الإمام الشافعي دخل على الشافعي ذات يوم يعوده من مرض ألم به فقال له : "قُوَّى اللَّهُ ضَعْفُكَ ، فَقَالَ الشَّافِعِيُّ : لَوْ قُوَّى ضَعْفِي لَقْتَلْنِي ، فَقَالَ الرَّبِيعُ : وَاللَّهِ مَا أَرَدْتَ إِلَّا الْخَيْرَ ، فَقَالَ الشَّافِعِيُّ : أَعْلَمُ أَنْكَ لَوْ شَتَمْتَنِي لَمْ تَرُدْ إِلَّا الْخَيْرَ..." 143 .

### (31/1)

---

...وهذا أبو إسحاق الشيرازي نزع عمامته ذات مرة وكانت بعشرين ديناراً ، وتوضأ في دجلة ، فجاء لص فأخذها وترك عمامة ردئية بدها ، فطلع الشيخ فلبسها وما شعر حتى سأله وهو يدرس فقال : لعل الذي أخذها يحتاج 144 .

...وقرأ عثمان بن أبي شيبة: جعل السفينة في رحل أخيه فقيل له : إنما هو السقاية فقال : أنا وأخي أبو بكر لا نقرأ ل العاصم . علق الإمام الذهبي على ذلك بقوله : فكأنه كان صاحب دعابة ، ولعله تاب وأناب 145 .  
...وهكذا ينبغي أن يكون النظر لأهل الفضل والخير ، وهذا من فقه المقاصد والنيات الذي يجهله كثير من الناس عندما يحكمون على الآخرين بالنظر إلى الخطأ مجرداً عن حال الشخص ونيته ومقصده ، فربما تكون زلة لسان ولا يقصد المعنى الخبيث ، كما بين ذلك ابن القيم رحمه الله حيث يقول : "والكلمة الواحدة يقوها اثنان ي يريد بها أحدهما أعظم الباطل ، ويريد بها الآخر محض الحق ، والاعتبار بطريقة القاتل وسيرته ومذهبة وما يدعو إليه ويناظر عنه" 146 .

...ولهذا لم يحكم بالكفر على الذي أخطأ من شدة الفرح فقال : "اللَّهُمَّ أَنْتَ عَبْدِي وَأَنَا رَبُّكَ" ؛ لأنَّهَ لَمْ يَقْصُدْ تَأْلِيهَ نَفْسَهُ .

...ومن تلك الأمثلة الرائعة أن شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله عندما حكى مقالة الجنيد "التوحيد إفراد القدم من الحديث" قال شيخ الإسلام : "قلت: هذا الكلام فيه إجمال ، والحق يحمله محملاً حسناً ، وغير الحق يدخل في أشياء..." ، وأما الجنيد فمقصوده التوحيد الذي يشير إليه المشايخ ، وهو التوحيد في القصد

والإرادة ، وما يدخل في ذلك من الإخلاص والتوكيل والحب ، وهو أن يفرد الحق سبحانه - وهو القديم - بهذا كله فلا يشركه في ذلك محدث<sup>147</sup> .

(32/1)

فانظر - رحمك الله - إلى هذا العدل والإنصاف الذي سار عليه هؤلاء الأعلام ، وكيف حلوا العبارات الختمة على المحمل الحسنة ، مع إمكانهم أن يحملوها على المحمل الآخر ، لكن سلامة الصدر وسخاء النفس والنصح للأمة تأبى عليهم ذلك ، فليت من يتصيدون الأخطاء ، ويفرحون بالعثرات ويعاملون العلماء الدعاة بسوء الظن يفقهون هذا المنهج .

...ورحم الله القلاعي إذ يقول : "فقد يوحش اللفظ وكله ود ، ويكره الشيء وليس من فعله بد ، هذه العرب تقول : لا أبا لك في الأمر إذا هم ، وقاتلهم الله ولا يريدون الذم ، وويل أمه للأمر إذا تم ، ومن الدعاء : تربت يمينك ، ولذوي الألباب أن ينظروا في القول إلى قائله ، فإن كان ولينا فهو الولاء وإن خشن ، وإن كان عدواً فهو البلاء وإن حسن"<sup>148</sup> .

\* \* \*

## الفصل الثاني

### عند ثبوت الخطأ

إذا سلك المسلم الوسائل السابقة في التثبت وظهر له أن الخطأ واقع فكيف يتعامل معه بعد ثبوته؟  
إن المتأمل في النصوص الشرعية الواردة في ذلك يجد أن معالجة الخطأ قائمة على أمرتين هما

- 1- النصح .
- 2- الستر .

وسيكون الحديث عن هذين الأمرين في المباحث التالية :

### المبحث الأول

#### النصح والسوjieh

إن من حق المسلم على أخيه المسلم أن ينصح له إذا رأى منه خطأ أو عيباً وذلك امثلاً للأحاديث والآثار الوارد في ذلك ، فمنها حديث أبي رقية قيم بن أوس الداري رضي الله عنه أن النبي ؟ قال : "الدين النصيحة ، قلنا : لمن؟ قال : الله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم"<sup>149</sup> .

و الحديث جرير بن عبد الله البجلي رضي الله عنه قال : "بايعت رسول الله ؟ على إقام الصلاة وإيتاء

الزكاة والنصح لكل مسلم" 150 .

...إذاً فالنصح حق واجب وهو دليل على صدق الإخاء كما قال بلال بن سعد رحمه الله : صديق إذا لقيك أخبرك بعيوب فيك خير من صديق إذا لقيتك وضع في يدك درهرين" 151 .

### (33/1)

---

...بل كانوا يسألون غيرهم النصح والتوجيه كما قال بلال ابن سعد لأحد إخوانه : "أي أخي بلغنا أن المؤمن مرآة أخيه فهل تسترِيب من أمري شيئاً" 152 .

...وكان عمر بن عبد العزيز يطلب النصيحة من عمرو بن مهاجر فيقول له : "يا عمرو ، إذا رأيتني قد ملت عن الحق فضع يدك في تلبيسي ثم هزني ، ثم قل لي : ماذا تصنع؟" 153 .

...ويدخل تحت هذا المبحث مطالب هي بمثابة منائر في طريق النصح فمن ذلك :

#### 1- إخلاص النية والقصد عند النصح والتوجيه فإنما الأعمال بالنيات:

...قال الحافظ ابن رجب : "وأما في باطن الأمر فإن كان مقصوده في ذلك مجرد تبيان الحق ، ولئلا يغتر الناس بمقالات من أخطأ في مقالاته ، فلا ريب أنه مثاب على قصده ، وندخل بفعله هذا بهذه النية في النصح لله ورسوله وأئمة المسلمين وعامتهم ، وأما إن كان مراد الراد بذلك إظهار عيب من رد عليه وتنقصه وتبيين جهله وقصوره في العلم ونحو ذلك كان مجرماً ، سواء كان ردُّه لذلك في وجه من ردَّ عليه أو في غيبته ، سواء كان في حياته أو بعد موته ، وهذا داخل فيما ذمه الله تعالى في كتابه وتوعد عليه في الهمز واللمز ، وداخل أيضاً في قول النبي ؓ : "يا معاشر من آمن بلسانه ولم يؤمِن بقلبه لا تؤذوا المسلمين ولا تتبعوا عوراتهم ، فإنه من يتبع عوراتهم يتبع الله عورته ، ومن يتبع الله عورته يفضحه ولو في جوف بيته" 154 إلى أن قال : "ومن عرف منه" أنه أراد بردِه على العلماء النصيحة لله ورسوله فإنه يجب أن يعامل بالإكرام والاحترام والتعظيم كسائر أئمة المسلمين ، ومن عرف منه أنه أراد بردِه عليهم التنفُّص والدم وإظهار العيب فإنه يستحق أن يقابل بالعقوبة ليرتدع هو ونظراؤه عن هذه الرذائل المحرمة" 155 .

### (34/1)

---

...قال الشيخ مرتضى الزبيدي في مبحث جواز غيبة الفاسق: "إنَّ ذكر الفاسق بما فيه ليحذر الناس : مشروعٌ بقصد الاحتساب وإرادة النصيحة دفعاً للاحتجاز به ، فمن ذكر أداً من هذا الصنف تشفيًا لغيظه أو

انتقاماً لنفسه أو نحو ذلك من الحظوظ النفسانية فهو آثم . صرَّح بذلك تاج الدين السبكي عن والده تقي الدين ابن السبكي ، قال تاج الدين : كنت جالساً بدهليز دارنا ، فأقبل كلب ، فقلتُ : أحساً كلبَ بنَ كلب ، فزجري والدي من داخل البيت ، فقلت : أليس هو كلبَ بنَ كلب؟ قال : شرطُ الجواز عدمُ قصد التحقيق ، فقلت : هذه فائدة" 156 .

...وبعد إخلاص النية والمقصد عليه اتباع الوسائل والأساليب الشرعية في معالجة الخطأ ، فمن ذلك :

## 2- المدوع في التعامل مع المخطئ وإظهار الرحمة به:

...بعد إخلاص النية والمقصد ، على الناصح اتباع الوسائل والأساليب الشرعية ومنها المدوع في التعامل للوصول إلى الهدف الأساسي من النصح وهو إخراجه من دائرة الخطأ إلى دائرة الصواب والخير ، فالناصح الصادق يتعامل مع المخطئ تعامل الطيب المريض لا تعامل الشرطي مع اللص ، ولعل في هذين الموقفين من سيرة النبي ؟ ما يجلِّي لنا ذلك:

...عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : بينما نحن في المسجد مع رسول الله ؟ إذ جاء أعرابي فقام بيول في المسجد فقال أصحاب رسول الله ؟ مَهْ ! قال : قال رسول الله ؟ : "لا تُزْرُمُوهُ دعوه" فتركوه حتى بال ، ثم إن رسول الله ؟ دعاه فقال له : "إن هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول ولا القذر ، إنما هي لذكر الله عز وجل والصلاوة وقراءة القرآن" ، قال : فأمر رجلاً من القوم فجاء بدلوٍ من الماء فشَّأْ عليه 157 .

## (35/1)

---

...ومن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : بينما نحن جلوس عند النبي ؟ إذ جاء رجل فقال : يا رسول الله هلكت ، قال "مالك؟" قال : وقعت على امرأة وأنا صائم ، فقال رسول الله ؟ : "هل تجدر رقبة تعتقها" ، قال : لا ، قال : "فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين" ، قال : لا ، فقال : "فهل تجدر إطعام ستين مسكيناً" ، قال : لا ، قال : فمكث النبي ؟ فبينما نحن على ذلك أتى النبي ؟ بعرقٍ فيها نفر - والعرق المكْتُلُ - قال : "أين السائل؟" فقال : أنا ، قال : "خذها فصدق به" ، فقال الرجل : أعلى أفقر مني يا رسول الله فوالله ما بين لابتئها - يربد الحرتين - أهل بيتي من أهل بيتي . فضحك النبي ؟ حتى بدت أنبياه ثم قال : "أطعمه أهلك" 158 .

## 3- إرشاد المخطئ وإعانته على تصحيح خطئه ، وتعليمه عملياً إذا اقتنصي ذلك:

...ومن الأمثلة على ذلك ما رواه أبو سعيد الخدري رضي الله عنه و كان مع رسول الله ؟ قال : فدخل

النبي ؟ فرأى رجلاً جالساً وسط المسجد مشبكًا بين أصابعه يحدّث نفسه ، فأومأ إليه النبي ؟ ، فلم يفطن ، قال : فالنفت إلى أبي سعيد فقال : "إذا صلَّى أحدكم فلا يشken بين أصابعه فإن التشبيك من الشيطان ، فإن أحدكم لا يزال في صلاة ما دام في المسجد حتى يخرج منه" **159** .

ومن الأمثلة أيضًا قصة المسيء صلاته حيث أرشده النبي ؟ إلى الصفة الشرعية للصلاة ، وذلك بعد أن طلب منه أن يعيَّد الصلاة موارًا وفي كل مرة يقول له : "ارجع فصل فإنك لم تصل" **160** .

وقد يتضمن إرشاد المخطئ إعانته على تصحيح خطئه كما في قصة الأعرابي الذي واقع أمرأته في نهار رمضان كما تقدم .

### (36/1)

---

وقد يضطر الناصح إلى تعليم المخطئ عملياً ، لما للتعليم العملي من قوة في التأثير على التعليم النظري ، ولعل من أمثلة ذلك ما رواه جبير بن نفير عن أبيه أنه قدم على رسول الله ؟ فأمر له بوضوء فقال : "توضأ يا أبا جبير" ، فبدأ أبو جبير بفيه ، فقال له رسول الله ؟ : "لا يبتدىء بفيك يا أبا جبير ، فإن الكافر يبتدىء بفيه" ، ثم دعا رسول الله ؟ بوضوء ، فغسل كفيه حتى أنقاهمَا ، ثم تضمض واستنشق ثلاثة ، وغسل وجهه ثلاثة ، وغسل يده اليمنى إلى المرفق ثلاثة ، واليسرى ثلاثة ، ومسح رأسه وغسل رجليه **161** .

#### 4- تقديم البديل الصحيح للخطأ:

وهذا ليس شرطًا لترك الخطأ بل ينبغي على المؤمن أن يوطن نفسه على الامتثال للحق دون اشتراط البديل ؛ فإن أصحاب النبي ؟ لما نزل عليهم قوله تعالى : {يٰٓيٰهَا ۝ لَذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا ۝ لْحَمْرٌ وَلْمَيْسِرٌ ۝ وَلَأَنَصَابٌ ۝ وَلَأَزْلَامٌ ۝ رِجْسٌ ۝ مِنْ عَمَلٍ ۝ [لِشَيْطَانٍ فَجَنَّبُوهُ...]} الآيات .

قالوا : انتهينا ربنا ، انتهينا ربنا ولم يشترطوا البديل ؛ لأن تقديم البديل هو بحسب القدرة والإمكان ، فقد يكون الأمر أحياناً خطأ يجب الامتناع عنه ، ولا يوجد في الواقع بديل مناسب . على أن إيجاد البديل المناسب أفضل وأشمل وألصق بالطريقة الشرعية في إيجاد البديل ، فإن الشريعة لما حرمت بعض الأمور الجاهلية أو جدت البديل ، فشعرت السماح لما حرمت الزنا وأباحت البيع لما حرمت الربا ... إلخ .

ومن الأمثلة على إيجاد البديل ما يلي:

### (37/1)

---

... عن عبد الله بن مسعود قال : كنا مع النبي ؟ في الصلاة فقلنا : السلام على الله من عباده ، السلام على فلان وفلان (وفي رواية النسائي السلام على جبريل ، السلام على ميكائيل) فقال النبي ؟ : "لا تقولوا السلام على الله ، فإن الله هو السلام ، ولكن قولوا : التحيات لله والصلوات والطيبات ، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عبده الله الصالحين ، فإنكم إذا قلتم أصاب كل عبد في السماء أو بين السماء والأرض ، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، ثم يتخير من الدعاء أعجبه إليه فيدعوه" 162 .

... ومثال آخر : عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : جاء بلال إلى النبي ؟ بتمر برْنٍي فقال له النبي ؟ : "من أين هذا؟" قال بلال : كان عندنا قمر رَدِيُّ ، فبعث منه صاعين بصاع لِطَعْمِ النبي ؟ ، فقال النبي ؟ عند ذلك "أوَّهْ أوَّهْ ! عين الربا لا تفعل ، ولكن إذا أردت أن تشتري فبع التمر ببيع آخر ثم اشتره" 163 .

#### 5- تأديب المخطئ إذا استلزم الأمر ذلك:

... فالناصح أشبه ما يكون بالطبيب يختار من العلاج ما يناسب حال المريض ، وقد لا يزول المرض إلا بشيء من الشدة والغلظة فكذلك الناصح .  
... ومن الأساليب النبوية في ذلك:

... إظهار الغضب من المخطئ كما في حديث أبي مسعود الأنصاري قال : جاء رجل إلى رسول الله ؟ فقال : يا رسول الله إبني والله لأنتأخر عن صلاة الغداة من أجل فلان مما يطيل بنا فيها ، فما رأيت النبي ؟ أشد غضباً في موعدة منه يومئذ ، ثم قال : "يا أيها الناس إن منكم منفرين فأيكم ما صلى بالناس فليوجز فإن فيهم الكبير والضعيف وذا الحاجة" 164 .

... ومن ذلك عتاب المخطئ كما حصل في قصة حاطب رضي الله عنه .

### (38/1)

---

... ومن ذلك الإعراض عن المخطئ لعله يرجع عن خطئه لما رواه النسائي رحمه الله عن أبي سعيد الخدري أن رجلاً قدم من نجران إلى رسول الله ؟ وعليه خاتم من ذهب ، فأعرض عنده رسول الله ؟ وقال : "إنك جئتني وفي يدك جمرة من نار" 165 .

... ومن ذلك هجر المخطئ ، وهو من الأساليب النبوية المؤثر خصوصاً إذا عظم الخطأ والذنب ، وذلك لما يحدثه الهجران والقطيعة من الأثر البالغ في نفس المخطئ ، ومن أمثلة ذلك ما حصل لكتاب بن مالك وصاحبيه الذين خلفوا في قصة غزوة تبوك : فبعد أن تأكد للنبي ؟ أنه لم يكن لهم عذر واعتذروا بذلك قال

كعب رضي الله عنه : ونَحْيى النَّبِيُّ ؟ الْمُسْلِمِينَ عَنْ كَلَامِنَا أَيْهَا الشَّالِثَةِ مِنْ بَيْنِ مَنْ تَخَلَّفَ عَنْهُ ، فَاجتَنَبَنَا النَّاسُ وَتَغَيَّرُوا لَنَا حَتَّى تَنَكَّرْتُ فِي نَفْسِي الْأَرْضُ ، فَمَا هِيَ الَّتِي أَعْرَفُ . فَلَبَثْنَا عَلَى ذَلِكَ حَمْسِينَ لَيْلَةً ، فَأَمَا صَاحِبَنَا فَاسْتَكَانَا وَقَعْدَا فِي بَيْوَهُمَا يَبْلِيَانَ ، وَأَمَا أَنَا فَكُنْتُ أَشَبَّ الْقَوْمَ وَأَجْلَدُهُمْ ، وَكُنْتُ أُخْرِجُ فَأَشْهَدُ الصَّلَاةَ مَعَ الْمُسْلِمِينَ وَأَطْوُفُ فِي الْأَسْوَاقِ ، وَلَا يَكْلِمُنِي أَحَدٌ ، وَآتَيَ رَسُولًا ؟ فَأَسْلَمَ عَلَيْهِ وَهُوَ فِي مَجْلِسِهِ بَعْدِ الصَّلَاةِ ، فَأَقُولُ فِي نَفْسِي : هَلْ حَرَكَ شَفْتِيَهُ رَدُّ السَّلَامِ عَلَيَّ أَمْ لَا ؟ ثُمَّ أَصْلِي قَرِيبًا مِنْ فَأْسَارِقَهُ النَّظَرِ ، فَإِذَا أَقْبَلَتْ عَلَى صَلَاتِي أَقْبَلَ إِلَيَّ ، وَإِذَا التَّفَتَ نَحْوَهُ أَعْرَضَ عَنِي ، حَتَّى إِذَا طَالَ عَلَيَّ مِنْ جَفْوَةِ النَّاسِ مَشَيَّتْ حَتَّى سَوَّرَتْ جَدَارَ حَائِطِ أَيِّ قَنَادِهِ وَهُوَ ابْنُ عَمِّي وَأَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ ، فَسَلَّمَتْ عَلَيْهِ فَوَاللهِ مَا رَدَ عَلَيَّ السَّلَامُ ، فَقَلَّتْ : يَا أَبَا قَنَادِهِ أَنْشَدْكَ بِاللهِ هَلْ تَعْلَمُنِي أَحَبُّ اللهُ وَرَسُولَهُ ؟ فَسَكَتْ . فَعَدَتْ لَهُ فَنِشَدَتْهُ فَسَكَتْ ، فَعَدَتْ لَهُ فَنِشَدَتْهُ فَقَالَ : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ ، فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ وَتَوَلَّتْ حَتَّى تَسْوِرَتِ الْجَدَارَ ... إِلَى أَنْ قَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي قَصْتَهُ : حَتَّى كَمَلْتُ لَنَا حَمْسَوْنَ لَيْلَةً مِنْ حِينَ نَحْنُ رَسُولُنَا ؟ عَنْ كَلَامِنَا ، فَلَمَّا صَلَّيَ صَلَاةَ الْفَجْرِ صَبَحَ حَمْسِينَ لَيْلَةً وَأَنَا عَلَى ظَهْرِ بَيْتِنَا ، فَبَيْنَا أَنَا جَالِسٌ عَلَى الْحَالِ الَّتِي ذَكَرَ اللَّهُ قَدْ ضَاقَتْ عَلَيَّ نَفْسِي ، وَضَاقَتْ عَلَى الْأَرْضِ بِمَا رَحِبَتْ سَعْتُ صَوْتَ صَارِخٍ أَوْفَى عَلَى

(39/1)

---

جبل سَلْعٍ بِأَعْلَى صَوْتِهِ : "يَا كَعبَ بْنَ مَالِكَ أَبْشِر" 166.

وَمِنْ ذَلِكَ أَيْضًا الدُّعَاءُ عَلَى الْمُخْطَى الْمَاعَنِدِ : وَمِنْ أَمْثَالِ ذَلِكَ مَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيفَتِهِ مِنْ حَدِيثِ سَلْمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ أَنَّ رَجُلًا أَكَلَ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ؟ بِشَمَالِهِ فَقَالَ : "كُلْ بِيْمِينِكَ" قَالَ : "لَا أَسْتَطِعُ" ، قَالَ : "لَا أَسْتَطِعُ" مَا مَنَعَهُ إِلَّا الْكَبِيرُ ، قَالَ : "فَمَا رَفَعَهَا إِلَى فِيهِ" 167.

قَالَ النَّوْوَيُّ رَحْمَهُ اللهُ تَعَالَى : وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ جَوَازُ الدُّعَاءِ عَلَى مَنْ خَالَفَ الْحُكْمَ الْشَّرْعِيَّ بِلَا عَذْرٍ .

وَفِيهِ الْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ فِي كُلِّ حَالٍ حَتَّى فِي حَالِ الْأَكْلِ 168 169.

#### المبحث الثاني

الآدَابُ الشَّرْعِيَّةُ ، وَالْحُكْمُ الْبَوْبِيَّةُ الَّتِي يَنْبَغِي مِرَاعَاهُ وَامْتِشَالُهَا عَنْدَ النَّصْحِ وَالتَّوْجِيهِ مِنَ الْطَّرَفِيْنِ :

1- الْحُكْمَةُ فِي مَعَالِجَةِ الْخَطَاءِ حَتَّى لَا يُؤْدِي إِلَى خَطَاءٍ أَكْبَرَ مِنْهُ ، أَوْ يَعْالِجُ الْخَطَاءَ بِخَطَاءٍ آخَرَ .

قَالَ تَعَالَى : {؟ذُعْ إِلَى ؟سَيِّلِ رَبِّكَ بِ؟لِحِكْمَةٍ وَلِمَوْعِظَةٍ؟لِحَسَنَةٍ وَجَادِلُهُمْ بِ؟لَتَّيِّ هيَ أَحْسَنُ} 170 .

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبَ : "وَأَمَا بِيَانِ خَطَاءِ الْعُلَمَاءِ قَبْلِهِ ، إِذَا تَأَدَّبَ فِي الْخَطَابِ ، وَأَحْسَنَ فِي

الرد والجواب فلا حرج عليه ولا لوم يتوجه إليه" 171 .

فإن من قواعد الشريعة تحمل أدنى المفسدين لدرء أعلاهم ، وقد كان النبي ؟ يرى بعكة أكبر المنكرات وأكبر الأصنام ولا يغيرها ، وسكت عن المنافقين ولم يقتلهم مع ثبوت كفرهم ، وصبر على أذاهم للا يتحدث الناس أن محمدًا يقتل أصحابه .

قال ابن القيم رحمه الله : "إن النبي ؟ شرع لأمته إيجاب إنكار المكر ليحصل بإنكاره من المعروف ما يحبه الله ورسوله ، فإذا كان إنكار المنكر يستلزم ما هو أنكر منه وأبغض إلى الله ورسوله فإنه لا يسوغ إنكاره ، وإن كان الله يبغضه ويمقت أهله..." .

إلى أن قال : "إذا رأيت أهل الفجر والفسق يلعبون بالشطرنج كان إنكارك عليهم من عدم الفقه وال بصيرة ، إلا إذا نقلتهم منه إلى الله ورسوله كرمي النشاب وسباق الخيل ونحو ذلك ...

(40/1)

---

وسمعت شيخ الإسلام ابن تيمية -قدس الله روحه ونور ضريحه- يقول : "مررت أنا وبعض أصحابي في زمن التئار بقوم منهم يشربون الخمر ، فأنكر عليهم من كان معه فأنكرت عليه ، وقلت له : إنما حرم الله الخمر لأنها تصد عن ذكر الله وعن الصلاة ، وهؤلاء يصدون الخمر عن قتل النفوس وسي الذرية وأخذ الأموال فدعهم" 172 .

ومن هنا يظهر لك خطأ من يتصدى لإنكار المكر وتصحيح الأخطاء دون مراعاة هذا الفقه ، ومن يؤتى الحكمة فقد أويت خيراً كثيراً .

2- مقارنة النفس بالغير عند صدور الخطأ:

... والأصل في هذه القاعدة قوله تعالى : {لَوْلَا? إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ لِمُؤْمِنُونَ وَلِمُؤْمِنَاتٍ بِأَنفُسِهِمْ خَيْرًا وَقَالُوا هـ؟ ذـ إِنْفُكْ مُبِينٌ} 173 .

فقد أخرج ابن إسحاق وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم وابن مردويه وابن عساكر عن بعض الأنصار أن امرأة أبي أيوب قالت له حين قال أهل الإفك ما قالوا : ألا تسمع ما يقول الناس في عائشة؟ قال : بلى وذلك الكذب ، أكنت أنت فاعلة ذلك يا أم أيوب؟ قالت : لا والله ، قال : فعائشة والله خير منك وأطيب ، إننا هذا كذب وإفك باطل 174 .

قال القرطبي رحمه الله : "المعنى أنه كان ينبغي أن يقيس فضلاء المؤمنين والمؤمنات الأمر على أنفسهم ، فإن كان ذلك يبعد فيهم كذلك في عائشة وصفوان أبعد" 175 .

...وقال الإمام الطبرى رحمه الله : "وقال بأنفسهم ؛ لأن أهل الإسلام كلهم بمثابة نفس واحدة ؛ لأنهم أهل ملة واحدة" 176 .

...وقال النحاس : "معنى بأنفسهم بأخوافهم ، فأوجب الله على المسلمين إذا سمعوا رجلاً يقذف أحداً ويذكره بقبح لا يعرفونه به أن ينكروا عليه ويكتبوه" 177 .

(41/1)

---

...ويذكر الإمام القرطبي عند هذه الآية لطيفة نفسية تكتب بناء الذهب حيث يقول : "ولأجل هذا قال العلماء : إن الآية أصل في أن درجة الإيمان التي حازها الإنسان ، ومثابة الصلاح التي حلها المؤمن ، ولبسه العفاف التي يستتر بها المسلم لا يزيلها عنه خبر محتمل وإن شاع ، إذا كان أصله فاسداً أو مجهاً" 178 .

...لذا فإن الواجب على المسلم إذا سمع إشاعة أو خطأ منسوباً لأنبيائه أن يقيس الأمر على نفسه ، وهذا من باب حسن الظن بال المسلم ، فإذا كان يزكي نفسه ويظن أنها تترفع عن الواقع في الخطأ فإن حسن الظن بأبيه يلزم أنه يكون الأمر تجاهه كذلك ، وإلا فقد يقع المسلم من حيث لا يشعر في آفة العجب بالنفس والاحتقار للغير ، وهذه من الآفات العظام التي حذر منها أطباء القلوب ، وتوافرت النصوص الشرعية في التنفير منها .

قال ابن القيم رحمه الله : "إن شهود العبد ذنبه وخطيئاته ، موجب له أن لا يرى لنفسه على أحد فضلاً ولا له على أحد حقاً ، فإنه يشهد عيوب نفسه وذنبه فلا يظن أنه خير من مسلم يؤمن بالله ورسوله ويحرم ما حرم الله ورسوله" 179 .

...وقال أبو وهب المروزي : "سألت ابن المبارك : ما الكبر؟ قال : أن تزدرى الناس ، فسألته عن العجب؟ قال : أن ترى أن عند شيئاً ليس عند غيرك ، لا أعلم في المسلمين شيئاً شرّاً من العجب" 180 .

...ومن درر ما كتبه ابن حزم رحمه الله تعالى قوله : "من امتحن بالعجب فليفك في عيوبه! فإن أعجب بفضائله ، فليفتح ما فيه من الأخلاق الدينية! فإن خفيت عليه عيوبه جملة حتى يظن أنه لا عيب فيه ، فليعلم أن مصيبته إلى الأبد ، وأنه أتم الناس نقصاً وأعظمهم عيوباً وأضعفهم تميزاً!"

...وأول ذلك أنه ضعيف العقل جاهم ولا عيب أشد من هذين ؛ لأن العاقل هو من ميز عيوب نفسه ؛ فغالبها وسعى في قمعها .

(42/1)

---

... والأحق هو الذي يجهل عيوب نفسه : إما لقلة علمه وتقديره ، وضعف فكرته ، وإما لأنه يقدّر أن عيوبه خصال ، وهذا أشد عيب في الأرض ؛ وفي الناس كثير يُفخرون بالزنا واللبيطة والسرقة والظلم ، فيُعجب بتأني هذه النحوس له ، وبقوتها على هذه المخازي !! 181.

... وقال أيضاً : "واعلم يقيناً أنه لا يسلم إنسٍ من نقص ، حاشا الأنبياء -صلوات الله عليهم-. فمن خفيت عليه عيوب نفسه فقد سقط ، وصار من السُّخاف الضعنة والرذالة والخسنة وضعف التمييز والعقل وقلة الفهم ، بحيث لا يختلف عنه مختلف من الأرذال ، وبحيث ليس تحته مترلة من الدناءة ، فليتدارك نفسه بالبحث عن عيوبه ، والاشتغال بذلك عن الإعجاب بها وعن عيوب غيره التي لا تضره لا في الدنيا ولا في الآخرة .

... وما أدرى لسماع عيوب الناس خصلة إلا الاتعاظ بما يسمع منه ، فيجتنبها ويسعى في إزالة ما فيه منها بحول الله تعالى وقوته .

... وأما النطق بعيوب الناس فعيوب كبير ، لا يسوغ أصلاً ، والواجب اجتنابه ، إلا في نصيحة من يتوقع عليه الأذى بداخلة المعيب ، أو على سبيل تبكيت المعجب فقط في وجهه لا خلف ظهره ، ثم يقول للمعجب : ارجع إلى نفسك ، فإذا ميزت عيوبها فقد داويت عجبك ، ولا تمثل بين نفسك وبين من هو أكثر عيوباً منها فتتسهله الرذائل وتكون مقلداً لأهل الشر ، وقد ذم تقليد أهل الخير ، فكيف تقليد أهل الشر؟ ولكن مثل بين نفسك وبين من هو أفضل منك ، فحينئذ يتلف عجبك ، وتفيق من هذا الداء القبيح الذي يُولّد عليك الاستخفاف الناس - وفيهم ، بلا شك ، من هو خير منك - فإذا استخففت بهم بغير حق استخفوا بك بحق ؛ لأن الله تعالى يقول : {وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ مِّثْلُهَا} 182 ، فثوله على نفسك أن تكون أهلاً للاستخفاف بك ، بل على الحقيقة ، مع مقت الله - عز وجل - وطمس ما فيك من فضيلة... 183.

### 3- الرجوع عن الخطأ إذا ظهر الحق والصواب :

(43/1)

---

... سبقت الإشارة إلى أن الخطأ صفة ملزمة للبشر ، فإذا استيقن المسلم ذلك وجّب عليه أن يرجع عن الخطأ إذا ظهر له الحق ، وهذا من كمال الورع والصدق ، فالرجل الصادق لا يقف عاجزاً ضعيفاً أمام نفسه حينما يتبيّن له الخطأ ، ولا يتصرّف أن ذلك قد ينقص قدره أو يضعف وزنه ، بل يسارع جاداً إلى

الأخذ بزمام الحق ، ويعض عليه النواجد ، وهذا يحتاج إلى تلاشٍ لحظوظ النفس وتقديس الذات .  
... والسلف الصالح يرسمون لنا منهاجاً واضحاً مشرقاً في هذه القضية فهذا عمر بن الخطاب يكتب إلى أبي موسى الأشعري - رضي الله عنهما - : "ولا يعنك قضاء قضيت فيه اليوم فراجعت فيك رأيك ، فهديت فيه لرشدك أن تراجع فيه الحق" ، فإن الحق قديم لا يبطله شيء ، ومراجعة الحق خير من التمادي في الباطل" 184 .

... وقال الإمام الشوكاني - رحمه الله تعالى : "من آفات التعصب الماحقة لبركة العلم: أن يكون طالب العلم قد قال بقول في مسألة ، كما يصدر مَنْ يفتي ، أو يصنف ، أو يناظر غيره ، ويُشتهِر بذلك القول عنه ، فإنه قد يصعب عليه الرجوع عنه إلى ما يخالفه ، وإن علم أنه الحق وتبيّن له فساد ما قاله. ولا سبب لهذا الاستصعب إلا تأثير الدنيا على الدين ، فإنه قد يسُوّل له الشيطان أو النفس الأمارة أن ذلك ينقصه ، ويحط من رتبته ، ويخدش في تحقiqه ، ويغض من رئاسته ، وهذا تخيل مختل ، وتسوييل باطل ، فإن الرجوع إلى الحق يوجب له من الجحالة والنبالة وحسن الثناء ما لا يكون في تصميمه على الباطل ، بل ليس في التصميم على الباطل إلا محض النقص له والإذراء عليه بالاستصغار لشأنه .

#### (44/1)

---

... فإن منهج الحق واضح المنار يفهمه أهل العلم ، ويعرفون براهينه ، ولا سيما عند المعاشرة ، فإذا زاغ عن زائع تعصباً لقول قد قاله أو رأى رآه ، فإنه لا محالة يكون عند من يطلع على ذلك من أهل العلم لأحد الرجلين : إما متعصب مجادل مكابر ، إن كان له من الفهم والعلم ما يدرك به الحق ويتميز به الصواب . أو جاحد فاسد الفهم باطل التصور ، إن لم يكن له من العلم ما يتوصل به إلى معرفة بطلان ما صمم عليه وجادل عنه . وكلا هذين المطعنين فيه غاية الشين" 185 .

... وقال الزمخشري : "إياك والمكابرة والمغالطة وأهانك عن الأغالطي وأربأ بك عن التحاليط" 186 .  
... والموى قد يعمي الإنسان فلا يقبل الحق الواضح الأبلج ، لذا حذر أئمتنا رحمهم الله تعالى من هذا المسلك .

... قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : "والواجب على كل مسلم يشهد أن لا إله إلا الله ، وأن يكون أصل قصده توحيد الله بعبادته وحده لا شريك له وطاعة رسوله ، يدور على ذلك ويتبعه أين وجده ، ويعلم أن أفضل الخلق بعد الأنبياء هم الصحابة ، فلا ينتصر لشخص انتصاراً مطلقاً عاماً إلا لرسول الله ؟ ، ولا طائفة انتصاراً مطلقاً عاماً إلا للصحابة - رضي الله عنهم أجمعين -، فإن الهدى يدور مع الرسول حيث دار ،

ويدور مع أصحابه دون أصحاب غيره حيث داروا ، فإذا أجمعوا لم يجتمعوا على خطأً قط ، بخلاف أصحاب عالم من العلماء ، فإنهم قد يجتمعون على خطأ ، بل كل قول قالوه ولم يقله غيرهم من الأمة لا يكون إلا خطأ ، فإن الدين الذي بعث الله به رسوله ليس مُسلماً إلى عالم واحد وأصحابه ، ولو كان كذلك لكان ذلك الشخص نظيراً لرسول الله ؟ وهو شبيه بقول الرافضة في الإمام المعصوم" 187.

(45/1)

---

... ولعل من الأمثلة التي يستشهد بها في هذا الباب لتكون نبراساً للباحثين عن المدى ما حدث في أول خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قضى في امرأة ماتت وتركت زوجاً وأمّاً وإخوة أشقاء أنه لا شيء للإخوة الأشقاء وأن الإخوة لأم لهم الثالث ، فاحتاج عليه الإخوة الأشقاء وقالوا : إن إخواننا من الأمم ورثوا بأمهم وهي هي أمنا . وهب أن أباها كان حماراً أو حجراً ملقى في اليم أي كأنه لم يكن . فما كان من عمر إلا أن شرك بينهم . فقيل له : إنك قضيت في أول عام بخلاف هذا . فقال : ذلك على ما قضينا وهذا على ما قضي 188 .

... ومن الأمثلة التي يحسن ذكرها في هذا المقام : أن الإمام إسحاق بن راهويه ناظر الإمام الشافعي ، والإمام أحمد بن حنبل حاضر - رحمهما الله أجمعين - في جلود الميادة إذا دبت . فقال الشافعي : دباغها طهورها . فقال إسحاق : ما الدليل؟ فقال الشافعي : حديث الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عباس عن ميمونة ، أن النبي ؟ مرّ بشاة ميادة فقال : "هلا انتفعتم بجلدها؟".

... فقال إسحاق : حديث ابن عكيم ، كتب إلينا رسول الله ؟ قبل موته بشهر : "لا تنتفعوا من الميادة يا هاب ولا عصب" أشبه أن يكون ناسخاً لحديث ميمونة ؛ لأنه قبل موته بشهر .

... فقال الشافعي : هذا كتاب وهذا سماع .

... فقال إسحاق : إن النبي ؟ كتب إلى كسرى وقيصر وكان حجة عليهم عند الله ، فسكت الشافعي .

... فلما سمع ذلك أحمد بن حنبل ذهب إلى حديث ابن عكيم وأفتي به ، ورجع إسحاق إلى حديث الشافعي فأفتي بحديث ميمونة 189 .

... وروى التسوخي - رحمه الله تعالى - قال : "كان ابن الأنباري النحوي يُملي من حفظه ، وما أملى من دفتر قط . حكى الدارقطني : أنه حضره يُصَحِّف في اسم ، قال : فأعظمت له أن يُحمل عنه وهم ، وهبته ، فعرّفت مستملية ، فلما حضرت الجمعة الأخرى ، قال الأنباري : إننا صحفنا الاسم الفلاني ، ونبهنا عليه ذلك الشاب على الصواب" 190 .

## (46/1)

---

... وهذا أبو يوسف سأله مالك بن أنس عن مقدار الصاع ومسألة الأحباس - الوقف - وصدقة الخضروات ، فأخبر مالك رضي الله عنه ما دلت عليه السنة في ذلك ، فقال أبو يوسف : رجعت لقولك يا أبي عبد الله ، ولو رأى صالحـ يعني أبي حنيفة - ما رأيت لرجـع كما رجـعت 191 .

... ومن الأساليب النبوية الثابتة عن المعصوم ؟ في هذا الباب :

... تذكير المخطئ بفضل من أخطأ عليه ليندم ويعتذر ولا يعود للفعل مرة أخرى .

... يدل على ذلك ما رواه البخاري رحمـه الله في كتاب التفسير من صحيحـه عن أبي الدرداء رضـي الله عنه قال : كانت بين أبي بكر وعمر محاورة فأغضبـ أبو بـكر عمر ، فانصرفـ عنه عمر مـغضـباً ، فاتـبعـهـ أبو بـكر يـسـأـلـهـ أـنـ يـسـتـغـفـرـ لـهـ ، فـلـمـ يـفـعـلـ ، حـتـىـ أـغـلـقـ بـابـهـ فـيـ وـجـهـهـ ، فـأـقـبـلـ أبوـ بـكرـ إـلـىـ رـسـوـلـ اللهـ ؟ـ فـقـالـ أبوـ الدـرـدـاءـ :ـ وـنـحـنـ عـنـهـ قـالـ رـسـوـلـ اللهـ ؟ـ :ـ "ـأـمـاـ صـاحـبـكـمـ هـذـاـ فـقـدـ غـامـرـ"ـ (ـأـيـ :ـ دـخـلـ فـيـ خـصـومـةـ)ـ قـالـ :ـ وـنـدـمـ عـمـرـ عـلـىـ مـاـ كـانـ مـنـهـ ،ـ فـأـقـبـلـ حـتـىـ سـلـمـ وـجـلـسـ إـلـىـ النـبـيـ ؟ـ وـقـصـ عـلـىـ رـسـوـلـ اللهـ ؟ـ الـخـبـرـ ،ـ قـالـ أبوـ الدـرـدـاءـ :ـ وـغـضـبـ رـسـوـلـ اللهـ ؟ـ وـجـعـلـ أبوـ بـكرـ يـقـولـ :ـ وـالـلـهـ يـاـ رـسـوـلـ اللهـ لـأـنـاـ كـتـ أـظـلـمـ .ـ فـقـالـ رـسـوـلـ اللهـ ؟ـ :ـ "ـهـلـ أـنـتـ تـارـكـونـ لـيـ صـاحـيـ؟ـ هـلـ أـنـتـ تـارـكـونـ لـيـ صـاحـيـ؟ـ إـنـ قـلـتـ :ـ يـاـ أـيـهـاـ النـاسـ إـنـ رـسـوـلـ اللهـ إـلـيـكـمـ جـمـيـعـاـ فـقـلـتـمـ :ـ كـذـبـتـ .ـ وـقـالـ أبوـ بـكرـ صـدـقـتـ"ـ 192 .ـ

## (47/1)

---

... وروى البخاري القصة أيضاً في كتاب المناقب من صحيحـه عن أبي الدرداء رضـي الله عنه قال : كنتـ جـالـسـاـ عـنـدـ النـبـيـ ؟ـ إـذـ أـقـبـلـ أبوـ بـكرـ آخـذاـ بـطـرفـ ثـوبـهـ حـتـىـ أـبـدـىـ عـنـ رـكـبـتـهـ فـقـالـ ؟ـ :ـ "ـأـمـاـ صـاحـبـكـمـ فـقـدـ غـامـرـ"ـ ،ـ فـسـلـمـ وـقـالـ :ـ إـنـ كـانـ بـيـنـ وـبـيـنـ اـبـنـ اـلـخـطـابـ شـيءـ فـأـسـرـعـتـ إـلـيـهـ ،ـ ثـمـ نـدـمـتـ فـسـأـلـتـهـ أـنـ يـغـفـرـ لـيـ فـأـبـيـ عـلـيـ ،ـ فـأـقـبـلـتـ إـلـيـكـ .ـ فـقـالـ :ـ "ـيـغـفـرـ اللـهـ لـكـ يـاـ أـبـاـ بـكـرـ"ـ ثـلـاثـاـ ،ـ ثـمـ إـنـ عـمـرـ نـدـمـ فـأـتـيـ مـتـلـ أـبـيـ بـكـرـ فـسـأـلـ :ـ أـثـمـ أـبـوـ بـكـرـ؟ـ فـقـالـوـاـ :ـ لـاـ ،ـ فـأـتـيـ إـلـىـ النـبـيـ ؟ـ .ـ فـسـلـمـ ،ـ فـجـعـلـ وـجـهـ النـبـيـ ؟ـ يـتـمـعـرـ حـتـىـ أـشـفـقـ أـبـوـ بـكـرـ ،ـ فـجـثـاـ عـلـىـ رـكـبـتـيـهـ فـقـالـ :ـ يـاـ رـسـوـلـ اللهـ وـالـلـهـ أـنـاـ كـتـ أـظـلـمـ ،ـ مـرـتـيـنـ ،ـ فـقـالـ النـبـيـ ؟ـ :ـ "ـإـنـ اللـهـ بـعـنـيـ إـلـيـكـمـ فـقـلـتـمـ :ـ كـذـبـتـ ،ـ وـقـالـ أبوـ بـكرـ :ـ صـدـقـ وـوـاسـيـنـ بـنـفـسـهـ وـمـالـهـ فـهـلـ أـنـتـ تـارـكـونـ لـيـ صـاحـيـ"ـ فـمـاـ أـوـذـيـ بـعـدـهـاـ 193 .ـ

... وفي موقفـ أـبـيـ بـكـرـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ درـسـ عـظـيمـ فيـ مـرـاجـعـةـ الـمـرـءـ نـفـسـهـ .ـ

ومن الأساليب النبوية أيضاً

... مطالبة المخطئ بالتحلل من أخطأ عليه .

... يدل على ذلك ما روي عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : كانت العرب تخدم بعضها بعضاً في الأسفار ، وكان مع أبي بكر وعمر رجل يخدمهما ، فناما ، فاستيقظا ، ولم يهسي لهما طعاماً ، فقال أحدهما لصاحبه : إن هذا لنؤوم ، فرأيقظاه ، فقالا أنت رسول الله ؟ فقل له إن أبا بكر وعمر يُقرئانك السلام وهم يستأدمانك (أي يطلبان الإدام للطعام) فقال : أقرئهما السلام وأخبرهما أنها قد ائتمنا ! ففرغا فجاءا إلى النبي فقالا : يا رسول الله بعثنا إليك نستأدمك فقلت : قد ائتمنا ، فبأي شيء ائتمنا ؟ قال : "بلحم أخيكما ، والذي نفسي بيده لأرى لحمه بين أيابكما" ، يعني لحم الذي استغاباه ، قالا : فاستغفر لنا ، قال : "هو فليستغفر لبعضها" **194**.

### المبحث الثالث

#### الستر وعدم الإشاعة

(48/1)

---

...الأصل في هذا قوله تعالى : {إِنَّ الَّذِينَ يُحْبُّونَ أَن تَشْيِعَ الْفَاحِشَةَ فِي الْذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَلَا خِرَةٌ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ} **195** قال الحافظ ابن كثير رحمه الله : "هذا تأديب لمن سمع شيئاً من الكلام السيئ فقام بذهنه شيء منه وتكلم به فلا يشيشه ولا يذيعه" **196** وقال الشيخ عبد الرحمن بن السعدي : "إِذَا كَانَ هَذَا الْوَعِيدُ بِمُحْرِدِ مُحْبَّةٍ أَن تَشْيِعَ الْفَاحِشَةَ وَاسْتَحْلَاءَ ذَلِكَ بِالْقَلْبِ فَكَيْفَ بِمَا هُوَ أَعْظَمُ مِنْ ذَلِكَ مِنْ إِظْهَارِهِ وَنَقْلِهِ ، وَسَوَاءٌ كَانَ الْفَاحِشَةَ صَادِرَةً أَوْ غَيْرَ صَادِرَةٍ" **197** .

... وقد حث النبي ؟ على الستر فقال : "وَمَنْ سَتَرَ مِسْلَمًا سَتَرَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ" **198** .

... وإن من لوازם الستر :

1- بيان الأخطاء دون التعرف للأشخاص ما أمكن ذلك .

... فإن المهدف من بيان الأخطاء هو إعلاء كلمة الله وزوال الفاسد ، وهذا يتحقق في الغالب دون ذكر للأسماء .

... والمتأمل في منهج النبي ؟ في التنبية على الأخطاء يجد أنه عليه الصلاة والسلام في معظم أحواله يكتفي بالبيان العام كقوله : "ما بال أقوام ، أو ما بال رجال" ونحو ذلك ، ومن ذلك ما ورد في قصة الشلانة الذين جاؤوا إلى بيت النبي ؟ ليسألوا عن عبادته فقال أحدهم : أما أنا فأصوم ولا أفطر ، وقال الآخر : أما أنا

فأقوم الليل ولا أنام ، وقال الثالث : أما أنا فلا أتزوج النساء ، فلما علم النبي ؟ قال : "ما بال أقوام يقولون كذا وكذا" 199 .

...ومن ذلك حديث القبرين اللذين مر عليهما رسول الله ؟ فقال : "إنهما ليغدبان وما يغدبان في كبير" 200 .

...فلم يذكر اسمي الرجلين ، بل أشار إلى ما وقعا فيه من الخطأ محذراً من ذلك ، فحصل المقصود والغرض

#### (49/1)

---

قال الحافظ ابن حجر تعليقاً على هذا الحديث : "لم يعرف اسم المقبورين ولا أحدهما ، والظاهر أن ذلك كان على عمد من الرواية لقصد الستر عليهم ، وهو عمل مستحسن ، وينبغي أن لا يبالغ في الفحص عن تسمية من وقع في حقه ما يلزم به" 201 .

...ولما أرادت عائشة رضي الله عنها شراء جارية اسمها بربرة رفض أهلها بيعها إلا بشرط أن يكون الولاء لهم ، فلما علم النبي ؟ قام في الناس فحمد الله وأثنى عليه ، ثم قال : "ما بال رجال يشترون شروطاً ليست في كتاب الله؟ ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط ، قضاء الله أحق وشرط الله أوثق ، وإنما الولاء لمن أعتق" 202 .

...وعن عائشة رضي الله عنها قالت : صنع النبي ؟ شيئاً فرخيص فيه فتنة عنه قوم ، فبلغ ذلك النبي ؟ فخطب فحمد الله ، ثم قال : "ما بال أقوام يتزهون عن الشيء أصنعه؟ فوالله إني لأعلمهم بالله وأشدهم له خشية" 203 .

...وعن أبي هريرة أن رسول الله ؟ رأى نخامة في قبالة المسجد فأقبل على الناس ، فقال : "ما بال أحدكم يقوم مستقبل رب فينتفع أماته؟ أحبب أحدكم أن يستقبل فينتفع في وجهه؟ فإذا تنفع أحدكم فلينتفع عن يساره أو تحت قدمه ، فإن لم يجد فليقل هكذا" ووصف القاسم ففل في ثوبه ثم مسح بعضه على بعض 204 .

...وروى النسائي في سننه عن النبي ؟ أنه صلى صلاة الصبح فقرأ الرؤوم ، فالتبسَ عليه ، فلما صلى قال : "ما بال أقوام يصلون معنا لا يحسنون الطهور ، فإنما يلبسُ علينا القرآن أوئلَك" 205 .

...والأمثلة في هذا الباب كثيرة يجمعها استخدام أسلوب التعریض ، وعدم فضح صاحب الخطأ .

...وعلى هذا النهج سار الصحابة فمن بعدهم ، ففي قصة الخلاف الذي وقع بين الزبيبي ورجل من الأنصار

في السقي، وفيه أكملوا تحاكما إلى النبي؟ فقال للزبير: "اسق يا زبير ثم أرسل الماء إلى جارك" فقال الأنصاري : "أن كان ابن عمتك" 206 .

(50/1)

... وهذا خطأ في حقه؟ ، ولكن لم ترد رواية صحيحة معتمدة في تعين اسم هذا الأنصاري ، وفي هذا يقول القاسي رحمه الله: "الله در أصحاب الصحاح حيث أكملوا في قصة الزبير اسم خصميه ستراً عليه ، كي لا يغضي من مقامه ، وهكذا فليكن الأدب ، وكفانا في هذا الباب إيهام التريل في كثير من قصصه الكريمة" 207.

## 2- التحذير من إشاعة الفاحشة:

... ومن هذا الباب تحذير الصحابة والتابعين لهم بإحسان من إشاعة الفاحشة والعيوب ، ومن ذلك قول علي بن أبي طالب رضي الله عنه: "الذى يعمل الفاحشة والذى يشيعها بمثلاة واحدة" 208 .  
... وقال: "قائل الفاحشة والذى يشيع بها فى الإثم سواء" 209 .

... وقال أبو الدرداء رضي الله عنه: "إما رجل أشاع على امرئ مسلم كلمة هو منها بريء ليشينه بها كان حقاً على الله أن يعذبه بها يوم القيمة في النار حتى يأتي بنفاد ما قال" 210 . وقال شبيل بن عوف: "من سمع بفاحشة فأفشاها فهو فيها كالذى أبداهها" 211 .

... وقال الفضيل بن عياض: "من سمع بفاحشة فأفشاها كان كمن أتاهها ، فإن الفاحشة لتشيع في الذين آمنوا حتى إذا بلغت إلى الصالحين كانوا خزانها" 212 .

... وقال الحافظ ابن رجب: "... أما الإشاعة وإظهار العيوب فهو مما حرمه الله ورسوله قال تعالى: {إِنَّ لِلّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشْيَعَ لِفَاحِشَةً فِي لِلّذِينَ آمَنُوا} الآيتين ، والأحاديث في فضل السر كثيرة جداً .

... وقال بعض العلماء من يأمر بالمعروف: "واجتهد أن تستر العصاة ؛ فإن ظهور عورتهم وهن في الإسلام ، أحق شيء بالستر العورة .

... فلهذا كانت إشاعة الفاحشة مقتنة بالتعيير ، وهما من خصال الفجار ؛ لأن الفاجر لا غرض له في زوال المفاسد ولا في اجتناب المؤمن للنقائص والمعايب ، إنما غرضه في مجرد إشاعة العيوب في أخيه المؤمن وهتك عرضه ، فهو يعيid ذلك ويفديه ، ومقصوده تنقص أخيه المؤمن في إظهار عيوبه ومساويه للناس ليدخل عليه الضرر في الدنيا ..." 213 .

(51/1)

---

... وإن من يتعمد إشاعةسوء على أخيه المسلم ويتبين عيوبه يخشى عليه أن يقع في الوعيد الشديد الوارد في حديث وائلة بن الأسعق رضي الله عنه أن النبي ؟ قال : "لا تظهر الشماتة بأخيك فيعافيه الله وبيتليك" 214 .

... وما يعين على تجنب هذا الخلق الذميم التعود على التناصح في السر كما قال الإمام الشافعي رحمه الله :  
تعَمَّدْنِي بِنَصْحَكَ فِي انْفَرَادٍ \*\*\* وَجَنَّبْنِي النَّصِيحَةَ فِي الْجَمَاعَةِ  
فَإِنَّ النَّصْحَ بَيْنَ النَّاسِ نُوْغٌ \*\*\* مِنَ التَّوْبِخِ لَا أَرْضَى اسْتِمَاعَه  
فَإِنْ خَالَفْتِنِي وَعَصَيْتَ أَمْرِي \*\*\* فَلَا تَخْزُنْ إِذَا لَمْ تَلْقَ طَاعَةً  
... وكان السلف رحهم الله يكرهون الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على هذا الوجه - أي في الملا -  
ويجرون أن يكون سراً فيما بين الأمر والمأمور ، فإن هذا من علامات النصח ، فإن الناصح ليس له غرض في  
إشاعة عيوب من ينصح له ، وإنما غرضه إزالة المفسدة التي وقع فيها ...  
فشتان بين من قصده النصيحة وبين من قصده الفضيحة ، ولا تلبس إحداها بالأخرى إلا على من ليس  
من ذوي العقول الصحيحة 215 .

... كما ينبغي التنبية على أن تعمد النصيحة في العلن للمستتر بذنبه فيه إغلاق لباب العودة والتوبة عليه ،  
إذ تأخذه العزة بالإثم بعد أن شهر به في المنتديات والمجامع ، وفي ذلك إعانة للشيطان عليه .

... وقد ذكر الدكتور عبد الله الطريقي أن هذا الأصل مأخوذ من القواعد الشرعية الآتية :  
1- أن المهد الأسمى من المحاورات والمناظرات والردود ونحوها هو إعلاء كلمة الله وكشف الزيف  
والانحراف ، وذلك يتحقق في الغالب دون ذكر للأسماء .  
2- أن المستر مطلب شرعي في حق المسلم الذي يظهر منه الصلاح ، ولم يجاهر بالمعصية .  
3- الأصل تحريم أعراض المسلمين وعدم التعرض لهم بنقد أو جرح سواء كان غيبة أو سخرية ، إلا ما  
أبيح من ذلك مما له سبب شرعي .

---

## (52/1)

---

4- أن الإسلام يؤكد على أهمية الاجتماع والاتفاق ويحذر من الفرقـة والشذوذ والتنازع ، ومعلوم أن  
نـقـدـ الشـخـصـ أوـ الفـرـقـةـ بـعـيـنـهاـ لاـ بدـ أنـ يـوجـدـ النـفـرـةـ وـالـوـحـشـةـ ، وـمـنـ ثـمـ قدـ يـتـرـتـبـ عـلـيـهـ نـزـاعـ أوـ شـقـاقـ إـلـىـ  
آخـرـ ماـ ذـكـرـ 216 .

ولكن الملاحظ أن بعض المنتقدين لا يفرق بين نقد الرأي وصاحب الرأي ، فتجده يحمل على صاحب الرأي ويوجه له العبارات الجارحة والكلمات النابية مثل عبارة إنه قليل الفهم أو جاهل أو إن فيه غباء أو يستشهد بقول الشاعر:

لو كل كلب عوى أقmetه حجراً \*\*\* لأصبح الصخر مثقاً بدينار

... وهذا فيه تعدٌ على الأشخاص ، وليس هذا من النقد الموضوعي ، لأن النقد الموضوعي هو الذي يتجه إلى الموضوع ذاته لا إلى قائله ، وبعضهم يدعوه على مخالفه بقوله : أهلكه الله ، أراح المسلمين منه 217.

... وقال اللكنو : ومن عادتهم الخبيثة : أنهم كلما ناظروا أحداً من الأفضل في مسألة من المسائل ، توجهوا إلى جرحه بأفعاله الذاتية ، وبخوا عن أعماله العَرَضية ، وخلطوا ألف كذباتٍ بصدق واحد ، وفتحوا لسان الطعن عليه بحيث يتعجب منه كل ساجد ، وغيرهم منه إسكات مخاصلهم بالسب والشتائم ، والنجاًة من تعقب مقابلهم بالتعدى والظلم ، يجعل الماناظرة مشائكة ، والباحثة مخالفة 218... هذا هو الأصل ، إلا أنه قد تكون هناك مصلحة راجحة من التشهير لأن يشيع المنكر ويدفع بين العام والخاص فلا يجدني عندئذ إنكاره في السر ويعين المصير إلى العلن قال شيخ الإسلام ابن تيمية : "إذا أظهر الرجل المنكرات وجوب الإنكار عليه علانية ولم يبق له غيبة" 219.

... وقال الدكتور بكر أبو زيد : "الأصل هو الستر والعمل على دفع دواعي الفرقـة والوحشـة وعدم الموافقة ، فالرد ينـصب على المقالة المخالفة المذمومـة لا على قائلـها".

### (53/1)

---

... ثم يبين أنه إذا كانت المقالة فاحشة جداً كبدعة الخوارج ، أو كان المخطئ أو المبتدع يدعوه إلى خطئه وبدعته ويزينها في قلوب العوام فهنا يجوز ذكر وتعيين الأسماء ، بل قد يجب ذلك 220... والتناصح بهذه الصورة هو نهاية الكمال ؛ فإن الكمال أن يكون الشخص كاملاً في نفسه مكملاً لغيره 221.

#### 3- التحذير من التعبير والتوبیخ :

... فلا يعني وجوب التشهير بالمحاجر ، جواز تعبيـره وتوبـيـخـه بالذنب ، فشتـانـانـ بينـ الأمـرـيـنـ ، وقد توافتـ النـصـوصـ عنـ السـلـفـ فيـ التـحـذـيرـ منـ هـذـاـ الـخـلـقـ الـذـمـيـمـ .

... قال الفضيل بن عياض رحمه الله : "المؤمن يستر وينصح والفاجر يهتك ويُعَيَّر" 222.

... فالتعبير بالذنب مذموم ، وقد نهى النبي ؟ أن تُثْرَب الأمة الزانية مع أمره بجلدها ، فتجلد حداً ولا تعير

بالذنب ولا تؤاخذ به .

... ومن ارتضى هذا المنهج يخشى عليه من الوعيد الشديد الوارد عن السلف في عقوبة من غير أخاه بذنب ، قال الحسن البصري : "من غير أخاه بذنب تاب منه لم يمت حتى يبتليه الله به" 223 .

... ولما ركب ابن سيرين الدين وحبس به قال : "إني أعرف الذنب الذي أصابني هذا ، غيرت رجالاً منذ أربعين سنة قلت له : يا مفلس" 224 .

... ومن أظهر التعبير إظهار السوء وإشاعته في قالب النصح ، وزعم أنه إنما يحمله على ذلك العيوب ، إما عاماً وإنما خاصاً . وكان في الباطن إنما غرضه التعبير والأذى فهذا من إخوان المنافقين الذين ذمهم الله في كتابه في مواضع ، فإن الله ذم من أظهر فعلاً وقولاً حسناً وأراد به التوصل إلى غرض فاسد يقصد في الباطن ، وعد ذلك من خصال النفاق كما في سورة براءة التي هتك فيها المنافقين وفضحهم بأوصافهم الخبيثة {وَلَذِينَ بَتَّخَذُوا مَسْجِداً ضَرَاراً وَكُفْرًا وَتَقْرِيقاً بَيْنَ لِمُؤْمِنٍ وَإِرْصَاداً لِمَنْ حَارَبَ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ مِنْ قَبْلِ} الآية 225 .

\* \* \*

### الفصل الثالث

بعد استحكام الخطأ والإصرار عليه

(54/1)

---

... إذا كان الخطأ في الفروع وأصر صاحبه عليه ، إما لكونه مجتهداً يرى الصواب فيما صار إليه أو لم يقتنع بالتصويب حال الناصح أو أسلوبه ، أو لغير ذلك من الاعتبارات فكيف يعامل المخطئ في هذه الحالة؟ ... إن ثمة قواعد ذكرها سلفنا الصالح رحمهم الله يمكن أن يستضاء بها في هذا الباب ، وتكون نبراساً للباحث عن العدل والإنصاف ، منها :

#### المبحث الأول

المخطئ المجتهد مأجور غير مأزور:

... إذا تأكد العقلاء أن الخطأ من لوازم البشر فلا يخلو إما أن يكون المخطئ مجتهداً أو غير ذلك ، فال الأول هو المأجور الذي لا يُثرب عليه ، والأصل في ذلك حديث النبي ؟ : "إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب له أجران ، وإذا اجتهد فأخذ أجره" 226 .

... وعلى هذا لا بد أن نفرق بين تعاملنا مع الأخطاء بين من أخطأ عن تعمد وقصد ، وبين من أخطأ عن

اجتهاد وإرادة للحق ، فالأول مأزور والثاني مأجور وشنان بين الأمرين ، وهذا المسلك هو الذي سار عليه أئمتنا رحمهم الله .

... قال الآمدي رحمة الله تعالى : "اتفق أهل الحق من المسلمين على أن الإمام محظوظ عن المجتهدين في الأحكام الشرعية . وذهب بشر المرisi وابن علية ، وأبو بكر الأصم ، ونفاة القياس كالظاهرية والإمامية : إلى أنه ما من مسألة إلا وحق فيها متعين ، وعليه دليل قاطع ، فمن أخطأه فهو آثم غير كافر ولا فاسق . وجحّة أهل الحق في ذلك : ما نقل نقلًا متواترًا لا يدخله ريبة ولا شك ، وعلمًا علمًا ضروريًا من اختلاف الصحابة فيما بينهم في المسائل ، مع استمرارهم على الاختلاف إلى انقراض عصرهم ، ولم يصدر منهم نكير ولا تأييم لأحد ، لا على سبيل الإبهام ولا التعيين . مع علمنا بأنه لو خالف أحد في وجوب العبادات الخمس وحرم الزنا والقتل لبادروا إلى تحطّته وتأييده" 227.

(55/1)

---

... وقال شيخ الإسلام تعليقاً عما قوله تعالى : {وَدَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي بَلْ حَرْثٍ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمٌ} {لَقَوْمٍ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ} \* فَفَهَمْنَاهَا سُلَيْمَانَ وَكُلُّاً آتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا .

... قال : هذان نبيان كريما حكما في حكومة واحدة ، فشخص الله أحد هما بفهمهما مع ثنائه على كل منهما بأن آتاه حكماً وعلماً ، فكذلك العلماء المجتهدون للمصيب منهم أجران ولآخر أجر ، وكل منهم مطيع بحسب استطاعته ، ولا يكلف الله ما عجز عن علمه" 228.

... ويقول الإمام القرطي : "وقال جمهور أهل السنة وهو المحفوظ عن مالك وأصحابه رضي الله عنهم : إن الحق في مسائل الفروع في الطفين ، وكل مجتهد مصيب ، والمطلوب إنما هو الأفضل في ظنه ، والدليل على هذه المقالة أن الصحابة فمن بعدهم قرر بعضهم خلاف بعض ، ولم ير أحد منهم أن يقع الانحراف على قوله دون مخالفه . ومنه رد مالك رحمة الله للنصور أبي جعفر عن حمل الناس على الموطن . فإذا قال عالم في أمر حلال فذلك هو الحق فيما يختص بذلك العالم عند الله تعالى وبكل من أخذ بقوله وكذا في العكس ... وعلى هذا يحملون قوله عليه السلام : "إذا اجتهد العالم فأخذ بأخطأه" أي فأخذ الأفضل 229 .

... قال شيخ الإسلام : "مذهب أهل السنة والجماعة أنه لا إثم على من اجتهد وإن أخطأ" 230 .

... قال أيضاً : "ولا ريب أن الخطأ في دقيق العلم مغفور للأمة وإن كان ذلك في المسائل العلمية ، ولو لا ذلك هل لك أكثر فضلاء الأمة ، وإذا كان الله يغفر لمن جهل تحريم الخمر لكونه نشاً بأرض جهل مع كونه لم يطلب العلم ، فالفاصل المجتهد في طلب العلم بحسب ما أدركه في زمانه ومكانه إذا كان مقصوده متابعة

الرسول بحسب إمكانيه هو أحق بأن يتقبل الله حسناته ويبنته على اجتهاداته ولا يؤخذ بما أخطأ تحقيقاً لقوله : {رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن لَّسِينَا أَوْ أَخْطَلْنَا} 231 .

(56/1)

---

...وقال أيضاً : "المتأول الذي قصده متابعة الرسول لا يكفر بل ولا يفسق - إذا اجتهد فأخطأ - وهذا مشهور عند الناس في المسائل العلمية ، وأما مسائل العقائد : فكثير من الناس كفر المخطئين فيها ، وهذا القول لا يعرف عن أحد من أئمة المسلمين ، وإنما هو في الأصل من أقوال أهل البدع الذين يتبعون بدعة ويكررون من خالفهم كالخوارج والمعزلة والجهمية ، ووقع في ذلك كثير من أتباع الأئمة كبعض أصحاب مالك والشافعي وأحمد وغيرهم" 232 .

...وقال في موضع آخر : "فأما الصديقون والشهداء والصالحون ، فليسوا معصومين ، وهذا في الذنب المحققة ، وأما ما اجتهدوا فيه فتارة يصيبون وتارة يخطئون . فإذا اجتهدوا وأصابوا فلهم أجران . وإذا اجتهدوا وأخطأوا فلهم أجر على اجتهادهم ، وخطاؤهم مغفور لهم . وأهل الضلال يجعلون الخطأ والإثم متلازمين ، فتارة يغلوون فيهم يقولون : إنهم معصومون ، وتارة يخفون عنهم ويقولون : إنهم بااغون بالخطأ . وأهل العلم والإيمان لا يعصمون ولا يؤثثون" 233 .

...وقال أيضاً : "المتأول المخطئ مغفور له بالكتاب والسنة" 234 .

...وقال ابن أبي العز الحنفي : "والقول قد يكون مخالفًا للنص وقاتله معذور . فإن المخالفه بتاويل لم يسلم منها أحد من أهل العلم ، وذلك التأوبل وإن كان فاسداً فصاحبها مغفور له لحصوله على اجتهاده ، فإن المخطئ إذا اجتهد وأصاب له أجران : أجر على اجتهاده ، وأجر على إصابته الحق ، وإذا اجتهد فأخطأ : فله أجر على اجتهاده ، وخطاؤه مغفور له ، فمخالفه النص إن كانت عن قصد فهي كفر ، وإن كانت عن اجتهاد فهي من الخطأ المغفور.." 235 .

(57/1)

---

...وقال ابن القيم رحمه الله : "ومن له علم بالشرع والواقع يعلم قطعاً أن الرجل الجليل الذي له في الإسلام قدم صالح وآثار حسنة ، وهو من الإسلام وأهله بمكان ، قد تكون منه الھفوة والزلة هو فيها معذور بل مأجور لاجتهاده فلا يجوز أن يتبع فيها ، ولا يجوز أن تقدر مكانته وإمامته ومتزلته في قلوب المسلمين" 236 .

... قد تكلم علماء العصر في هذه المسألة فساروا على نفس المنهج ، إذ النبع واحد .  
... قال الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله : " وأما موقفنا من العلماء المأولين ، فنقول : من عرف منهم بحسن  
النية و كان له قدم صدق في الدين و اتباع السنة فهو معدور بتأويله السائغ ، فالقول الخطأ إذا كان صادراً  
عن اجتهاد و حسن قصد لا يلزم قائله ، بل يكون له أجر على اجتهاده" 237 .

... ولكن هذا الاجتهاد الذي يرفع به الوزر ، ويثبت به الأجر للمجتهد ، هو : ما كان واقعاً من أهل  
الاجتهاد ، أما العوام فإنهم وإن زعموا الاجتهاد فليس لهم ذلك ؛ لافتقارهم لأدواته ، وإنما عملهم : من  
القول بالرأي المبني على الظنون والخرصات والأهواء .

... قال الإمام الشاطبي - رحمه الله - : "الاجتهاد الواقع في الشريعة ضربان : أحدهما الاجتهاد المعتبر شرعاً  
وهو الصادر عن أهله الذين اضطلعوا بمعرفة ما يفتقر الاجتهاد إليه ...

... والثاني : غير المعتبر ، وهو : الصادر عن ليس بعارفٍ بما يفتقر الاجتهاد إليه ؛ لأن حقيقته أنه رأيٌ  
بمجرد التشهي ، والأغراض وخطئٌ في عمامة واتباع للهوى . فكل رأي صادرٌ على هذا الوجه فلا مرية في  
عدم اعتباره ؛ لأنه ضد الحق الذي أنزله الله كما قال تعالى : {وَأَنْ حُكْمُ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَبْيَعُ  
أَهْوَاءَهُمْ} 238 ، وقال تعالى : {يٰ ذَاوُ ذِي جَعْلَنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَحُكْمُ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا  
تَبْيَعُ أَهْوَاهَهُمْ} 239 ، وهذا على الجملة لا إشكال فيه" 240 .

## (58/1)

---

... وهذا الاجتهاد من غير أهل العلم وقع في عهد النبي ؟ في قصة الذين أفتوا المشجوج في البرد بوجوب  
الغسل .

... فعن جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - قال : خرجنا في سفر فأصاب رجلاً منا حجرٌ فشجه في  
رأسه ، فاحتلم ، فسأل أصحابه : هل تجدون لي رخصة في التيمم ؟ قالوا : ما نجد رخصة وأنت تقدر على  
الماء ، فاغتسل ومات . فلما قدمنا على النبي ؟ أخبار بذلك ، قال : " قتلوا ، قتلهم الله ألا سألوا إذا لم  
يعلموا ، وإنما شفاء العي السؤال" 241 .

... قال شيخ الإسلام : " أخطأوا بغير اجتهاد ، إذ لم يكونوا من أهل العلم" 242 .

... فتأمل يا رعاك الله في تلك النقولات كيف أن أئمتنا لم يشنعوا على المجتهدين إذ وقعوا في خطأ أو زلة ،  
فأين هذا المنهج السامي من يبدعون ويفسرون من وقع في أي خطأ دون النظر إلى نيته ومقصده ، ودون  
التفريق بين المجهد الذي يبحث عن الحق وينشده وبين صاحب الهوى القاصد للخطأ والمصر عليه ، ومشكلة

هؤلاء اعتقدتهم أن حكمهم ورأيهم هو حكم الله عز وجل ، وحكم غيرهم هو وزيف وضلال ، وهذا من التعصب الأعمى المقوت الذي نسأل الله عز وجل أن يعافي المسلمين منه .

#### المبحث الثاني

الخطأ اليسير مغتفر في جانب الخير الكبير

إن من القواعد السنوية أن المسلم يوزن بسيئاته وحسناته ، فأيهما غالب كان الحكم له ، كما قال تعالى : {فَمَنْ ثَقُلَتْ مَوَازِينُهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ \* وَمَنْ خَفَّتْ مَوَازِينُهُ فَأُولَئِكَ هُنَّ الظَّالِمُونَ} 243 .  
أَنفُسَهُمْ فِي جَهَنَّمَ خَالِدُونَ

فأنت ترى أن الله أخبر أن من كانت حسناته هي الراجحة على سيئاته مع الندم على السيئات كان على سبيل النجاة وطريق الفوز والفلاح ، ومن مالت سيئاته بحسناته كان العطب والعذاب به أولى .

(59/1)

---

فالخطأ طبيعة بشرية ، ولكن من الناس من يكون خطأه قليلاً أو غير مقصود بالنسبة لصوابه كما قال ابن عبد البر : "لا يسلم العالم من الخطأ ، فمن أخطأ قليلاً وأصاب كثيراً فهو عالم ، ومن أصاب قليلاً وأخطأ كثيراً فهو جاهل" 244 .

وكما قال سفيان الثوري : "ليس يكاد يفلت من الغلط أحد ، إذا كان الغالب على الرجل الحفظ فهو حافظ وإن غلط ، وإن كان الغالب عليه الغلط ترك" 245 .

وهذا الصنف هو الذي عنده النبي ؟ بقوله : "أقيلوا ذوي الهيئات عشراتهم إلا الحدود" 246 .

قال الشافعي : "ذوو الهيئات الذين ليسوا يعرفون بالشر فينزل أحدهم الزلة" 247 .

وبهذا المنهج عامل النبي ؟ حاطب بن أبي بلتعة حينما كتب لكتاب قريش عن تحركه لغزوهم .

(60/1)

---

عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال : "بعثني رسول الله ؟ وأبا مرثد والزبير - وكلنا فارس - قال : "انطلقوا حتى تأتوا روضة خاخ فإن بها امرأة من المشركين معها كتابٌ من حاطب بن أبي بلتعة إلى المشركين" فأدار كتابها وهي تسير على بعيد لها ، حيث قال رسول الله ؟ فقلنا : الكتاب ، فقالت : ما معك من كتاب ، فأناخناها فالتمسنا فلم نر كتاباً فقلنا : ما كذب رسول الله ؟ لتخْرِجنَ الكتاب أو لنجردنك ،

فلما رأيت الجدّ أهوت إلى حجزها - وهي محتجزة بكساء - فآخر جته فانطلقتنا بها إلى رسول الله ؟ فقال عمر : يا رسول الله، قد خان الله ورسوله والمؤمنين ، فدعني لأضرب عنقه ، فقال النبي ؟ : "ما حملك على ما صنعت؟" قال حاطب : والله ما يبي أن لا أكون مؤمناً بالله ورسوله ؟ ، أردت أن تكون لي عند القوم يدُّ يدفع الله بها عن أهلي ومالي وليس أحدٌ من أصحابك إلا له هناك من عشيرته من يدفع الله به عن أهله وماله ، فقال ؟ : "صدق ولا تقولوا له إلا خيراً" فقال عمر : إنه قد خان الله ورسوله والمؤمنين فدعني فأضرب عنقه ، فقال : "أليس من أهل بدر؟ لعل الله اطلع على أهل بدر فقال : اعملوا ما شئتم فقد وجبت لكم الجنة أو فقد غفرت لكم" فدمعت عيناً عمر ، وقال : الله ورسوله أعلم 248 .

... قال ابن القيم رحمه الله : "وقد - ارتكب أي حاطب - مثل ذلك الذنب العظيم فأخبر النبي ؟ أنه شهد بدرًا ، فدل على أن مقتضى عقوبته قائم لكن منع من ترتيب أثره عليه ما له من المشهد العظيم ، فورقت تلك السقطة العظيمة مغفرة في جنب ما له من الحسناوات" 249 .

... وثبت في الصحيح من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن رجلاً كان على عهد النبي ؟ كان اسمه وكان يلقب حماراً ، وكان يضحك رسول الله ؟ ، فأيّت به يوماً فأمر به فجلد ، فقال رجل من القوم : اللهم العنده ما أكثر ما يؤتني به ، فقال النبي ؟ : "لا تلعنوه فوالله ما علمت أنه يحب الله ورسوله" 250 أي : الذي علمته .

## (61/1)

---

... فهذا الصحابي زلت قدمه ولكن لا يعني أنه فاسد باللائمة بل له من الصفات الحميدة ما توجب محنته وموالاته ، وعلى هذا النهج سار غير الأمة من التابعين فمن بعدهم يقول سعيد بن المسيب : "إنه ليس من شريف ولا عالم ولا ذي فضل إلا وفيه عيب ، ولكن من الناس من لا ينبغي أن نذكر عيوبه ، ومن كان فضله أكثر من نقصه وهب نقصه لفضله" 251 .

... وقال الحافظ ابن رجب : "والمنصف من اغتفر قليل خطأ المساء في كثير صوابه" 252 .

... وقال الإمام أحمد : "ما رأيت أحداً أقل خطأ من يحيى بن سعيد وقد أخطأ في أحاديث ثم قال : ومن يعرى من الخطأ والتصحيف" 253 .

... وقال الإمام الترمذى : " وإنما تفاضل أهل العلم بالحفظ والإتقان والتثبت عند السماع مع أنه لم يسلم من الخطأ والغلط كبير أحد من الأئمة مع حفظهم" 254 .

... وقال الحافظ المقدسي : " ولو كان كل من وهم في حديث أئمـةـ لـكانـ هـذـاـ لـاـ يـسـلـمـ مـنـ أـحـدـ" 255 .

...وقال سفيان بن سعيد الثوري : "عند ذكر الصالحين تزل الرحمة ، ومن لم يحفظ من أخبارهم إلا ما بدر من بعضهم في بعض على الحسد والهفوات والتغريب والشهوات دون أن يعي فضائلهم حرم التوفيق ودخل في الغيبة وحاد عن الطريق" 256 .

...وقال شيخ الإسلام ابن تيمية : "... والذين شهدوا هذا اللغو متأولين من أهلي الصدق والإخلاص والصلاح ، غمرت حسناتهم ما كان لهم فيه وغيره من السينات والخطأ" 257 .

...ويقول الإمام الذهبي رحمة الله : "ونحب السنة وأهلها ، ونحب العالم على ما فهي من الاتباع والصفات الحميدة ، ولا نحب ما ابتدع فيه بتأويل سائغ ، وإنما العبرة بكثرة الحسان" 258 .

## (62/1)

---

...ونراه رحمه الله يسير وفق هذا المفهوم في الجانب العلمي التطبيقي عندما يترجم للأئمة الأعلام ، فمن ذلك قوله في ترجمة أبي بكر القفال قال : "قال أبو الحسن الصفار : سمعت أبا سهل الصعلوكي ، وسئل عن تفسير أبي بكر القفال قوله : قدسه من وجهه ، ودنسه من وجهه : أي دنسه من جهة نصره للاعتزال ، قلت - أبي الذهبي -: قد مر موته ، والكمال عزيز وإنما يمدح العالم بكثرة ما له من الفضائل فلا تدفن المحسن لورطة ، ولعله رجع عنها ، وقد يغفر له باستفراغه الواسع في طلب الحق ولا قوة إلا بالله" 259 .

...وقال أيضاً في ترجمة قتادة -رحمه الله- : "لعل الله يعذر أمثاله من تلبس ببدعة يريد بها تعظيم الباري وتزييه ، وبذل وسعه ، والله حكم عدل لطيف بعباده ، ولا يسأل عما يفعل ، ثم إن الكبير من أئمة العلم إذا كثر صوابه ، وعلم تخريجه للحق ، واتسع علمه ، وظهر ذكاؤه ، وعرف صلاحه وورعه واتباعه ، يغفر له زلة ، ولا نصلله ونطرحه ونسى محسنه ، نعم لا ونقتدي به في بدعته وخطئه ، ونرجو له التوبة من ذلك" 260 .

...ويبين رحمه الله خطأ الإخلال بهذا المنهج والعواقب المرتبة على ذلك فيقول في ترجمة محمد بن نصر المروذي : " ولو أتاك كلما أخطأ إمام في اجتهاده في آحد المسائل خطأ مغفوراً له ، قمنا عليه وبذعناه وهجرناه لما سلم معنا لا ابن نصر ولا ابن منه ولا من هو أكبر منهم . والله هو هادي الخلق وهو أرحم الراحمين ، فنعود بالله من الموى والفظاظة" 261 .

...وقال في ترجمة الإمام ابن حزم -رحمه الله- : "لو أن كل من أخطأ في اجتهاده - مع صحة إيمانه ، وتوخيه لاتباع الحق - أهدرناه وبذعناه ، لقل من يسلم من الأئمة معنا رحم الله الجميع بمنه وكرمه" 262 .  
...فتأنمل رحمك الله في هذا العدل والإنصاف . اللهم لا تجعل في قلوبنا غلاً للذين آمنوا .

## (63/1)

---

...وقال ابن القيم رحمه الله : "... فلو كان كل من أخطأ أو غلط ترك جملة ، وأهدرت محسنه ، لفسدت العلوم والصناعات وتعطلت معالها" 263 .

...وعلق على بعض ألفاظ المروي في منازل السائرين فقال : "في هذا اللفظ قلق وسوء تعبير ، يجربه حسن حال صاحبه وصدقه ، وتعظيمه لله ورسوله ، ولكن أبي الله أن يكون الكمال إلا له" 264 .

...وقال الحافظ ابن كثير في ترجمة شيخ الإسلام : "وبالجملة فقد كان رحمه الله من كبار العلماء ومن يخطئ ويصيب ، ولكن خطأه بالنسبة إلى صوابه كنقطة في بحر جي ، وخطؤه مغفور له" 265 .

...وقال شيخ الإسلام : "ليس من شرط أولياء الله المتقيين ألا يكونوا مخطئين في بعض الصغائر مطلقاً، بل ليس من شرطهم ترك الكبائر والكفر الذي تعقبه توبة" 266 .

...وقال ابن الأصفهاني : "ليس يجب أن نحكم بفساد كتاب خطأ ما وقع فيه من صاحبه كصنيع العامة إذا وجدوا من أخطأ في مسألة حكموا على صنعته بالفساد" 267 .

...بل إن هذه القاعدة مؤصلة عند العرب قبل الإسلام : روى الخطيب البغدادي عن الشعبي قوله : "كانت العرب تقول : إذا كانت محسن الرجل تغلب مساوئه فذلكم الرجل الكامل ، وإذا كانا متقاربين فذلكم المتماسك ، وإذا كانت المساوى أكثر من المحسن فذلكم المتهتك" 268 .

...فدل ذلك على أن هذا المنهج مرتكز في الفطرة ، و موجود عند الأصفهانياء من بني البشر ، ومعلوم عند العرب في جاهليتهم ، ف جاء الإسلام فأقر ذلك بعد أن قوّمه وهذبه .

...وإليك أخي القارئ هذا الأمثلة العميلى لنقرير ما سبق:

## (64/1)

---

...قال عبد الله بن الزبير الحميدي : "كان أحمد بن حنبل قد أقام عندنا بمكة فقال لي ذات يوم : ها هنا رجل من قريش له بيان و معرفة ، فقلت له : من هو؟ قال : محمد بن إدريس الشافعي ، وكان أحمد قدجالسه بالعراق ، فلم ينزل بي حتى اجترني إليه ، ودارت مسائل ، فلما قمنا قال لي أحمد بن حنبل : كيفرأيت؟ فجعلت أتبع ما كان أخطأ فيه وكان ذلك مني بالقرشية - أي بالحسد - فقال لي أحمد بن حنبل : فأنت لا ترضى أن يكون رجل من قريش يكون له هذه المعرفة وهذا البيان تمر مائة مسألة يخطئ خمساً أو

عشراً ، اترك ما أخطأ وخذ ما أصاب" 269 .

...فأين نحن من هذا العدل والإنصاف؟!!

...وقال الإمام الشافعي : "لا أعلم أحداً أعطي طاعة الله ثم لم يخلطها بمعصية الله إلا يحيى بن زكريا عليهما السلام ، ولا عصى الله فلم يخلط بطاعة ، فإن كان الأغلب الطاعة فهو العدل ، وإذا كان الأغلب المعصية فهو المجرح" 270 .

...قال ابن حبان : "العدل إذا ظهرت عليه أكثر أمارات الجرح استحق الترک ، كما أن من ظهرت عليه أكثر أمارات التعديل استحق العدالة" 271 .

...وقال ابن الأثير رحمه الله : "... إنما السيد من عدّت سقطاته وأخذت غلطاته فهي الدنيا لا يمكن فيها شيء" 272 .

...وقال ابن القيم رحمه الله : "وكيف يعصم من الخطأ من خلق ظلوماً جهولاً ، ولكن من عدّت غلطاته أقرب إلى الصواب من عدّت إصاباته" 273 .

...وقال محمد بن عبد الوهاب رحمه الله : "... ومتى لم تبين لكم المسألة لم يحل لكم الإنكار على من أفتى أو عمل حتى يتبيّن لكم خطأه ، بل الواجب السكوت والتوقف ، فإذا تحققت الخطأ بيّنتوه ولم تقدروا جميع المحسن لأجل مسألة أو مائة أو مائتين أخطاء فيهن فإني لا أدع العصمة" 274 .

## (65/1)

---

...وللإمام ابن القيم في هذه المسألة كلام نفيس يكتب بهذه الذهب حيث قال رحمه الله : "من قواعد الشرع والحكمة أن من كثرت حسناته وعظمت وكان له في الإسلام تأثير ظاهر ، فإنه يتحمل منه ما لا يتحمل من غيره ، ويعفى عنه ما لا يعفى من غيره ، فإن العصيبة خبث والماء إذا بلغ القلتين لم يحمل الخبث بخلاف الماء القليل فإنه يتحمل أدنى الخبث ... إلى أن قال : ... وهذا أمر معلوم عند الناس مستقر في فطرهم أن من له ألف الحسنات فإنه يسامح بالسيئة والسيئتين ونحوها...، وكما قيل:

وإذا الحبيب أتي بذنب واحد \*\*\* جاءت محاسنه بألف شفيع

...وقول الآخر :

وإن يكن الفعل الذي ساء واحداً \*\*\* فأفعاله اللاي سرون كثير

...والله سبحانه يوازن يوم القيمة بين حسنات العبد وسيئاته فأيهما غالب كان التأثير له" 275 .

...ونختم هذا المبحث بهذا النقل عن شيخ الإسلام الذي يؤصل فيه هذه القاعدة فيقول : "وإنه كثيراً ما

يجمع في الفعل الواحد ، أو في الشخص الواحد الأمران : فالذم والنهي والعقاب قد يتوجه إلى ما تضمنه أحدهما ، فلا يغفل عما فيه من النوع الآخر كما يتوجه المدح والأمر والثواب إلى ما تضمنه أحدهما ، فلا يغفل عما فيه من النوع الآخر ، وقد يمدح الرجل بترك بعض السيئات البجعة الفجورية لكن قد يسلب مع ذلك ما حمد به غيره على بعض الحسنات البرية ، فهذه طريق الموازنة العادلة ، ومن سلكه كان قائماً بالقسط الذي أنزل الله له الكتاب بالميزان" 276.

### المبحث الثالث

خطأ الشخص لا يسري إلى غيره إلا إذا وافقه وأقره

(66/1)

---

إن من مبادئ الإسلام القائمة على العدل والحق والعلم أن خطأ الشخص لا يسري إلى غيره إلا إذا تواطأ معه ، وأقره على الخطأ ووافقه ، والأصل في ذلك قوله تعالى : {أَلَا تَرُ وَازْرَةٌ وَزْرٌ أَخْرَى؟} 277 وعليه فإنه من الظلم والجهل أن يعمم خطأ الأفراد على الجماعات والهيئات والحكومات ، والمتأمل في كتاب الله عز وجل يجد العدل والإنصاف في الأحكام على الجماعات من الناس ، ومن ذلك :

... قال تعالى : {أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أَوْتُوا نَصِيبًا مِّنْ كِتَابٍ يُدْعَوْنَ إِلَى؟ كِتَابٍ لِّلَّهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ يَتَوَلَّى؟ فَرِيقٌ مِّنْهُمْ وَهُمْ مُغْرِضُونَ} 278 .

... وقال تعالى : {وَلَمَّا جَاءَهُمْ رَسُولٌ مِّنْ عِنْدِ اللَّهِ مُصَدِّقٌ لِمَا مَعَهُمْ نَبَذَ فَرِيقٌ مِّنْ الَّذِينَ أَوْتُوا كِتَابَ كِتَابٍ لِّلَّهِ وَرَآءَ ظُهُورِهِمْ كَانُوكُمْ لَا يَعْلَمُونَ} 279 .

... وقال تعالى : {وَدَ كَثِيرٌ مِّنْ أَهْلِ كِتَابٍ لَوْ يَرْدُؤُكُمْ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِكُمْ كُفَّارٌ} 280 الآية .

... وقال تعالى : {يُرْضِعُوكُمْ بِأَفْوَاهِهِمْ وَتَأْبِي؟ قُلُوبُهُمْ وَأَكْثُرُهُمْ فَاسِقُونَ}

... وقال تعالى : {لَقَدْ جِئْنَاكُمْ بِالْحَقِّ وَكَيْنَ أَكْثَرُكُمْ لِلْحَقِّ كَارِهُونَ} 281 .

إلى غير ذلك من الآيات ، والمتأمل فيها يجد أنها جاءت بلفظ فريق ، كثير ، وهذا يدل على أن طائفه من الناس أو أكثرهم قاموا بتلك المخالفات ووقعوا فيها ، وهذا لا يدل على شمولية الحكم على كل طائفة .

(67/1)

---

ويحسن بل أن نورد هنا ما ذكره الدكتور زيد بن عبد الكريم الزيد حيث قال : "ولأجل هذا لا يصلح أن تنتقد جماعة خطأ وقع فيه بعض من ينتمي إليها ، حتى ولو كان هذا الخطأ صدر من رئيسها ، إذ ليست كل أقواله وأفعاله تنسب إلى الجماعة وتحمل تبعتها ، وإن من يعيّب جماعة من الجماعات الإسلامية خطأ بعض أفرادها فمثله كمثل من يعيّب جهلاً وظلماً الإسلام ، ألسنا نقول للناس لا تنظروا إلى الأفراد؟ ولكن انظروا إلى الإسلام بصفته وحيّاً في القرآن والسنّة ، وعندما ستجدونه شرعاً فريداً" 282.

ولهذا نرى تخبط كثير من الناس في هذا المنهج يتهمون أمة كاملة في عقائدها ونياتها ومفاصدتها بسبب خطأ بعض أفرادها ، وقد بين الدكتور عبد الله الرحيلي خطأ هذا المنهج فقال : "من النّظرة المنهجية الصحيحة تجاه قضية ما - كقضية الجهاد في أفغانستان على سبيل المثال - أن لا تسقط قضية شعب بخطأ فرد - أو أفراد - وأن لا نضحي بجهاد أمة مثلاً بسبب خطأ طارئ ، وإلا نكن قد أسقطنا الخير بالشر" 283ـ .

#### المبحث الرابع

##### الورع عند نقل الخطأ وعدم التحامل

الأصل في هذا قوله تعالى : { وَلَا يَحْرِمَنُكُمْ شَائُونَ قَوْمٍ عَلَىٰ ? أَلَا تَعْدِلُوا ? عَدِلُوا هُوَ أَفْرَبُ لِلشَّغْوَى ? } ... قال شيخ الإسلام : "وهذه الآية نزلت بسبب بغضهم الكفار ، وهو بعض مأمور به فإذا كان البعض الذي أمر الله به قد نهى صاحبه أن يظلم من أبغضه - فكيف في بغض مسلم بتأويل وشيبة أو بهوى نفس؟! فهو أحق ألا يظلم بل يعدل عليه" 284ـ .

وبالعدل قامت السماوات والأرض ، وقد حرم الله الظلم على نفسه وجعله بين العباد محراً .  
لذا فإن الواجب على المسلم أن يتلزم هذا الميزان عندما ينقل أخطاء الآخرين .

(68/1)

---

بوضوح لنا ذلك ما نقله زيد بن أسلم عن أبيه قال : "قال لي عمر بن الخطاب رضي الله عنه : يا أسلم لا يكن حبك كلفاً ، ولا بغضك تلفاً ، قلت : وكيف ذلك ؟ قال : إذا أحببت فلا تكلف كما يكلّف الصبي بالشيء يحبه ، وإذا أبغضت فلا تبغض بغضاً تحب أن يتلف صاحبك ويهلك" 285ـ .

وقال أبو الأسود الدؤلي :

وأحبب إذا أحببت حبّاً مقارباً \*\*\* فإنك لا تدرِّي متى أنت نازع  
وأبغض إذا أبغضت غير مباين \*\*\* فإنك لا تدرِّي متى أنت راجع

...وقال علي بن أبي طالب رضي الله عنه : "أحب حبيبك هوناً ما فربما يكون بغرضك يوماً ما ، وأبغض بغرضك يوماً ما فربما يكون حبيبك يوماً ما".<sup>286</sup>

...ومن النشار عن هذا المنهج أن بعضاً من الناس إذا أحب شخصاً انقلب سيناته إلى حسنات ، وإذا أغض آخر تحولت حسناته إلى سينات ، فهو بين قديس وإبليس ، كما قال الشاعر :

نظروا بعين عداوة لو أنها \*\*\* عين الرضا لاستحسنوا ما استقبحوا

...وقال الآخر :

وعين الرضا عن كل عيب كليلة \*\*\* كما أن عين السخط تبدي المساواة .. والمنهج الوسط في ذلك أن تنقل الأخطاء كما وقعت دون زيادة وتضخيم . وذلك أن جرح الآخرين ونقدهم إنما أجيزة للضرورة الشرعية فلا يتجاوز قدرها ، ولذلك حكموا بأنه لا يجوز الجرح بما فوق الحاجة.<sup>287</sup>

...وقد قال الذهبي رحمه الله : "والكلام في الرجال لا يجوز إلا لนาม المعرفة تام الورع".<sup>288</sup>

...وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : "ولذلك بيان من غلط في رأي رآه في أمر الدين من المسائل العلمية والعملية ، فهذا إذا تكلم فيه الإنسان بعلم وعدل ، وقد النصيحة ، فالله يُثبِّط على ذلك ، لا سيما إذا تكلم فيه داعياً إلى بدعة ، وهذا يجب بيان أمره للناس ، فإنَّ دفع شره عنهم أعظم من دفع شرّ قاطع الطريق".<sup>289</sup>

...ومن الورع في ذلك ما ذكره السحاوي رحمه الله في فتح المغيث : "أنه لا يجوز التجريح بشئين إذا حصل بواحد".<sup>290</sup>

## (69/1)

---

...وقال في كتابه النفيس : "الإعلان بالتوبيخ لمن ذمَّ أهل التواريخت "ص 68-69" وإذا أمكنه الجرح بالإشارة المفهمة أو بأدنى تصريح لا تتجاوز له الزبادة على ذلك ، فالآمورُ المرخص فيها للحاجة لا يُرتفق فيها إلى زائدٍ على ما يُحصلُ الغَرَض . وقد روىَنا عن المَرْيَن قال : سمعني الشافعي يوماً وأنا أقول : فلان كذاب ، فقال لي : يا إبراهيم اكس الفاظك ، أحسنها ، لا تقل : كذاب ، ولكن قلْ : حدِيثه ليس بشيء .

...ونحوه أنَّ البخاري كان لمزيد ورَعَه قلَّ أن يقول : كذاب أو وضائع . أكثر ما يقول : سكتوا عنه ، فيه نظر ، تركوه ، ونحو هذا . نعم ربما يقول : كذبه فلان ، أو رماه فلان بالكذب".

...وقال العز بن عبد السلام : "لا يجوز للشاهد أن يَجرح بذنبين مهما أمكن الاكتفاء بأحد هما ، فإن القدر

إنما يجوز للضرورة ، فيقدر بقدرها ، ووافقه عليه القرافي ، وهو ظاهر" 291 .

... ومن الورع أن ينقل الخطأ باللفظ الصادر دون تعرض للمعنى والفسر ويعلل ذلك ابن الوزير بأن حكاية كلام الخصوم بالمعنى فيه ظلم لهم لأن الخصم اختار لفظاً وعبارة ارتضاهما لبيان مقصده 292 .

... وقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية أن من تمام المعرفة بأقوال الناس نقل ألفاظهم بدقة فيقول : "وكثير من الناقلين ليس قصده الكذب لكن المعرفة بحقيقة أقوال الناس من غير نقل ألفاظهم ، وسائل ما به يعرف مرادهم قد يتعرّض على بعض الناس ، ويتذرّع على بعضهم" 293 .

... وقال أيضاً : "والناقل الذي لا غرض له إما أن يحكي الأمور بالأمانة ، وإما أن يعطي كل ذي حق حقه" 294 .

... وهذا الإمام الذهبي يطبق هذا المنهج ، فقد نقل في ترجمة أبي عبد الله الحاكم أن ابن طاهر قال فيه : سألت أبا إسماعيل عبد الله الأنباري عن الحاكم فقال : إمام في الحديث رافضي خبيث ، قلت - أى الذهبي -: الله يحب الإنفاق ما الرجل برافضي بل شيء فقط 295 .

## (70/1)

---

... وإنما يحيد الإنسان عن الحق والعدل باتباعه للهوى ، وقد توافرت النصوص والآثار في التحذير من هذه الآفة ، فقد قال ابن تيمية -رحمه الله- في ذمه للهوى : "صاحب الهوى يعميه الهوى ويصممه ، فلا يستحضر ما الله ورسوله في ذلك ولا يطلبها ، ولا يرضى لرضا الله ورسوله ولا يغضب لغضب الله ورسوله . بل يرضى إذا حصل ما يرضاه هواه ويفضي إذا حصل ما يغضبه له هواه ، ويكون مع ذلك معه شبهة دين : أن الذي يرضى له ويفضي له أنه السنة ، وأنه الحق ، وهو الدين ، فإذا قدر أن الذي معه الحق الخضر دين الإسلام ولم يكن قصده أن يكون الدين كله الله ، وأن تكون كلمة الله هي العليا ، بل قصده الحمية لنفسه وطائفته ، أو الرياء ليعظم هو ويشفي عليه أو فعل ذلك شجاعةً وطبعاً ، أو لغرض من الدنيا : لم يكن الله ، ولم يكن مجاهداً في سبيل الله ، فكيف إذا كان الذي يدعي الحق والسنة هو كنظيره معه حق وباطل ، وسنة وبدعة ، ومع خصميه حق وباطل ، وسنة ، بدعة؟!" 296 .

... ومن الورع والعدل إنكار موضع الخطأ فقط إذا كان الكلام يجمع خطأ وصواباً ، فتعتمد التخطئة مخالف هدي المصطفى ? .

... يدل على ذلك ما أخرجه البخاري رحمه الله تعالى في صحيحه عن الربيع بنت معوذ بن عفراء قالت : جاء النبي ؟ فدخل حين بُني علي ، فجلس على فراشي كمجلسي منك ، فجعلت جويريات لنا يضربن

بالدف ويندين من قتل من آبائي يوم بدر ، إذ قالت إحداهن : وفينا نبي يعلم ما في غد . فقال : "دعني هذه وقولي بالذى كنت تقولين" 297 .

...وفي رواية الترمذى فقال رسول الله ؟ : "اسكني عن هذه وقولي الذى كنت تقولين قبلها" 298 .

...وفي رواية ابن ماجه ، فقال : "أما هذا فلا تقولوه ما يعلم ما في غد إلا الله" 299 .

(71/1)

---

...ومن الورع العدل وعدم الخابة في التنبية على الأخطاء : قال الله تعالى : {وَإِذَا قُلْتُمْ فَعَدِلُواْ} وقال : {وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ الْمُنَافِقِينَ أَنْ تَحْكُمُواْ بِالْعِدْلِ} ولم يمنع كون أسامة بن زيد حب النبي ؟ وابن حبه أن يشتد عليه الإنكار حينما حاول أن يشفع في حد من حدود الله ، فقد روت عائشة -رضي الله عنها- أن قريشاً أهمهم شأن المرأة التي سرقت في عهد النبي ؟ في غزوة الفتح ، فقالوا : من يكلم فيها رسول الله ؟ فقالوا : ومن يجترئ عليه إلا أسامة بن زيد حب رسول الله ؟ فأتي بها رسول الله ؟ ، فكلمه فيها أسامة بن زيد فتلوي وجه رسول الله ؟ فقال : "أتشفع في حد من حدود الله" ، فقال أسامة : استغفر لي يا رسول الله . فلما كان العشي قام رسول الله ؟ فاختطب فأثنى على الله بما هو أهله ثم قال : "أما بعد فإنما أهلك الذين من قبلكم أهتم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد ، وإن الذي نفسي بيده لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها" ثم أمر بتلك المرأة التي سرقت فقطعت يدها 300 .

...ومن الورع عند النقل للأخطاء أن لا تتهם النبات بل ينقل الخطأ كما حدث ولا يتتجاوزه إلى غيره .  
...فإن من قواعد الإسلام الهيئة أن القلوب علمها عند الله تعالى ، وعلى الناس ألا يأخذوا إلا بالظاهر والله يتولى السرائر ، وقد جاءت الآثار بذلك فمنها : عن أسامة بن زيد -رضي الله تعالى عنه- قال : بعثنا رسول الله ؟ في سرية ، فصيحتنا الحرقات من جهينة ، فأدركـت رجـلاً ، فقال : لا إله إلا الله ، فطعنته ، فوقـع في نفسي من ذلك ، فذكرته للنبي ؟ فقال رسول الله ؟ : "أقال لا إله إلا الله وقتلتـه؟" قال : قـلت : يا رسول الله إنما قالـها خـوفـاً من السلاح! قال : "أـفـلا شـقـقـت عن قـلـبـه حـقـ تـعـلـم أـفـالـها أـم لـا؟" . فـما زـال يـكرـرـها ، حتى تـنبـيت أـنـي أـسـلـمـت يـوـمـنـذـ 301 .

(72/1)

---

...وفي حديث أبي سعيد الخدري -رضي الله تعالى عنه- في ذكر أوصاف الخوارج: قال خالد : وكم من مصلٌ يقول بلسانه ما ليس في قلبه؟! فقال رسول الله ؟ : "إِنَّمَا أَنْقَبَ قُلُوبَ النَّاسِ ، وَلَا أَشْقَى بَطْوَفَمْ" 302.

...وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه : "فَمَنْ أَظْهَرَ لَنَا خَيْرًا أَمْنَاهُ وَقَرْبَنَاهُ وَلَيْسَ إِلَيْنَا مِنْ سُرِيرَتِهِ شَيْءٌ ، اللَّهُ يَجْاَسِبُهُ فِي سُرِيرَتِهِ ، وَمَنْ أَظْهَرَ لَنَا سُوءًا لَمْ تَأْمِنْهُ وَلَمْ نُصْدِقْهُ وَإِنْ قَالَ إِنْ سُرِيرَتِهِ حَسَنَةٌ" 303 .

#### المبحث الخامس

عدم تتبع الأخطاء والعثرات  
وألا يجعل المسلم نفسه حكماً على الآخرين

...إن منهج تتبع الأخطاء والعثرات مرفوض شرعاً ، بثت عن معاوية رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ؟ : "إِنَّكَ إِنْ تَتَبَعَ عُورَاتَ الْمُسْلِمِينَ أَفْسَدُكُمْ أَوْ كَدْتَ تُفْسِدُهُمْ" 304 .

...وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ؟ : "يَصْرُ أَحَدُكُمُ الْقَذَّا فِي عَيْنِ أَخِيهِ وَيَنْسِي الْجَذْعَ أَوْ الْجَدْلَ فِي عَيْنِهِ" 305 .

...وأخرج الإمام مالك في الموطأ أنه بلغه أن عيسى عليه السلام كان يقول : "لَا تَكْثُرُوا الْكَلَامَ بِغَيْرِ ذِكْرِ اللَّهِ فَشَقَّوْتُمْ قُلُوبَكُمْ فَإِنَّ الْقَلْبَ الْقَاسِيَ بَعِيدٌ مِنَ اللَّهِ وَلَكِنْ لَا يَعْلَمُونَ . وَلَا تَنْظُرُوا فِي ذُنُوبِ النَّاسِ كَأَنَّكُمْ أَرْبَابٌ ، وَانْظُرُوا فِي ذُنُوبِكُمْ كَأَنَّكُمْ عَبْدٌ ، فَإِنَّمَا النَّاسَ مُبْتَلٍ وَمُعَافٍ ، فَارْجُحُوا أَهْلَ الْبَلَاءِ وَاحْمِدُوا اللَّهَ عَلَى الْعَافِيَةِ" 306 .

...وقد ذكر ابن القيم رحمه الله أن من علامات أهل السعادة والمؤمنين للتوبة الإمساك عن عيوب الناس والتفكير فيها فإنه من شغل بعيوب نفسه ، فطبوبي لمن شغله عيوبه عن عيوب الناس ، وويل من نسي عيوبه وتفرغ لعيوب الناس ، هذا من علامات الشقاوة كما أن الأول من أمارات السعادة 307 .

...وهذه القاعدة يمكن أن تستفاد أيضاً من الأحاديث الواردة في النهي عن التجسس ، ومن ذلك ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي ؟ قال : "إِيَاكُمْ وَالظَّنُّ ، فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ . وَلَا تَحْسِسُوا وَلَا تَجْسِسُوا وَلَا تَنَافِسُوا وَلَا تَحَاسِدُوا وَلَا تَبَاغِضُوا وَلَا تَدَابِرُوا وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا" 308 .

(73/1)

---

فالتجسس وتتبع العثرات والسقطات يدل على فساد القصد وسوء الطوية ، ورحم الله الرافعي إذ يشبه أهل هذا الصنف "بأن منهم من تجدهم قوماً سوساً كطبع السوس لا يبال شيئاً إلا نخره أو عابه . وقوماً دوداً

كطبع الدود لا يقع في شيء إلا أفسده أو قذره" 309.

إنه طبع الدود والذباب الذي ارتضاه طائفة من البشر فأصبح همهم وغرضهم وديدتهم تتبع السقطات والعشرات مع التغافل عن الحسنات . ورحم الله الشعبي إذ يقول : "لو أصبت تسعًا وتسعين ، وأخطأت واحدة ، لأنخذوا الواحدة وتركوا التسع والتسعين" 310.

وختاماً كن مع الناس كالنحل ، الذي يقع على أحسن الزهور وأطهر الزروع ؛ فيجتني منها ما يفيده وما يخدم به الناس . ودع مساوئهم وأخطاءهم . ولا تكن كالذباب الذي يقع على أقذر الأشياء وينشرها في الناس ويؤذي بها الأحياء .

صِنْفٌ من الناس يصوّب نظره إلى عنصر الخير في الناس ويعامل معهم على أساسه ، وينشره فيهم ، فهو كالنحل الذي لا يقع إلا على الزهور والرياحين الراكيحة النظيفة ؛ فيجتني منها ما ينفعه وينفع الآخرين .

وصِنْفٌ آخر يصوّب نظره إلى عنصر الشر في الناس وإلى الرذائل فيهم ، ويعامل معهم على أساسه ، وينشره فيهم فيؤذي نفسه ويؤذي الآخرين ، فهو كالذباب الذي لا يقع إلا على أقذر الأشياء وينشرها بين الناس ويؤذي بها الأحياء . فكن كالأول تسعد وتُسعد ، ولا تكن كثاني ، تشقق وتُشقق 311 .

#### المبحث السادس

الأثر المترتب على الخطأ بالنسبة للحقوق

الأصل في الشريعة الإسلامية أن المسؤولية الجنائية لا تكون إلا عن فعل متعمد حرمه الشارع ، ولا تكون عن الخطأ لقوله تعالى : { وَيَسِّرْ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَاثُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعْمَدُتْ قُلُوبُكُمْ } 312 ولقوله ؟ : "رفع عن أمري الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه" 313 .

(74/1)

---

ووجهور الفقهاء على أن الخطأ عذر في إسقاط بعض حقوق الله تبارك وتعالى وليس فيها كلها ، فاعتبره الشارع عذراً في سقوط الإثم عن المتهجد ، وشبهة دارئة في العقوبات ، وأما حقوق العباد فلا تسقط بالخطأ ، فيجب ضمان المخالفات خطأ .

قال الزركشي : المراد من قوله ؟ : "رفع عن أمري الخطأ والنسيان" أما في الحكم فإن حقوق الآدميين العاهم والمخطئ فيها سواء ، وكذلك في بعض حقوق الله تعالى 314 .

وقال القرطبي : "عند الكلام على قوله تعالى : {رَبَّنَا لَا تُؤْخِذْنَا إِنْ نَسِيْنَا أَوْ أَخْطَأْنَا} المعنى : اعف عن إثم ما يقع منا على هذين الوجهين أو أحدهما ، وهذا لم يختلف فيه أن الإثم مرفوع ، وإنما اختلف فيما تعلق

على ذلك من الأحكام هل ذلك مرفوع لا يلزم منه شيء أو يلزم أحكام ذلك كله؟ اختلف فيه. وال الصحيح أن ذلك يختلف بحسب الواقع ، فقسم لا يسقط باتفاق كالغرامات والديات والصلوات المفروضات .

... وقسم يسقط باتفاق كالقصاص والنطق بكلمة الكفر ، وقسم ثالث يختلف فيه كمن أكل ناسياً في رمضان ، أو حنث ساهياً وما كان مثله مما يقع خطأ ونسيناً ويعرف ذلك في الفروع" 315 .

... ومن ذهب إلى أن الفعل الواقع خطأ غير مؤاخذ عليه مطلقاً إلّيماً الهراسي الذي قال عند الكلام على قوله تعالى : {رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن تَسِّيَّاً أَوْ أَخْطَأْنَا} يقتضي رفع المؤاخذة بالمنسي ، والمؤاخذة منقسمة إلى مؤاخذة في حكم الآخرة وهو الإثم والعقاب ، وإلى مؤاخذة في حكم الدنيا وهو إثبات التبعات والغرامات ، والظاهر نفي حكم جميع ذلك ، وقوله عليه الصلاة والسلام : "رفع عن أمتي الخطأ والنسيان" يقتضي رفع الخطأ مطلقاً ورفع حكمه 316 .

... والذى عليه جمهور العلماء والأئمة أن ضمان المخالفات والديات وكل ما يتعلق بحقوق العباد لا يسقط بحال حتى أفهم أطبقوا على أن الخطأ والعمد في أموال الناس سواء 317 .

## (75/1)

---

... وبالجملة فموطن تفصيل هذه القضايا في كتب الفقه ، وما أردت بهذه الرسالة أن تكون فقهية صرفة ، وإنما أردت أن أجمع قواعد عامة كلية يستفيد منها العامة والخاصة ، والله من وراء القصد .

الخاتمة

وأخيراً :

... بعد هذه الجولات في ثنايا هذا البحث أحب أن أورد بعض الشمرات والنتائج:

1- أن الخطأ والإثم متغيران لا يجتمعان .

2- أن إثبات الخطأ على الآخرين ليس أمراً ميسوراً ، وكلاً مباحاً ، بل دون ذلك قواعد وأسس وضوابط حري بال المسلم أن يسلكها إن أراد النجاة .

3- أن إحسان الظن بال المسلم وحمل أمره على أحسن المحامل هو الأصل في تعاملات المسلمين إلا ما شد عن ذلك .

4- أن من قام الأخوة التناصح والستر فصديقك من صدّقك لا من صدّقك ، وإن ما يهدم هذا البناء الشامخ إشاعة الأخطاء والتعبير بها .

5- أن المخطئ المجتهد مأجور غير مازور فلا ينكر عليه ولا يعاب .

- 6... أن الخطأ اليسير مغتفر في جانب الخير الكبير ، والماء إذا بلغ القلتين لم يحمل الخطأ .
- 7... أن أخطاء الأشخاص لا تسري على جماعتهم وفرقهم إلا إذا كان من أساسيات منهجهم أو أقروه على ذلك ولم ينكروا عليه .
- 8... الورع عند نقل الأخطاء والحكم بها بالعدل قامت السماوات والأرض .
- 9... أن تتبع الأخطاء والعثرات والفرح بها منهج مرفوض شرعاً .
- 10... أن الحق أبلج والباطل جلج ولا يضل إلا من في قلبه هوى ، فقد رأينا كيف أصَّل علماؤنا تلك القواعد ، وكيف وضعوا ذلك الفقه النير .  
والله من وراء القصد .
- ...وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

\* \* \*

- 1 أخرجه البخاري [ج 5 ص 258 رقم 2651] ومسلم [ج 4 ص 1962 رقم 2533].
- 2 مجموع الفتاوى [ج 35 ص 69].
- 3 مجموع الفتاوى [ج 19 ص 204] وانظر الإحکام للامدی [ج 4 ص 24].
- 4 رواه ابن ماجة [ج 1 ص 659 رقم 2043] وأحمد [ج 2 ص 255] وابن حبان [ج 16 ص 202 رقم 7219] والحاکم [ج 2 ص 216] وقال : على شرط الشیخین ووافقه الذہبی .
- 5 صحيح مسلم [ج 1 ص 116 رقم 126].

## (76/1)

---

- 6 لسان العرب ، مادة خطأ ، [ج 1 ، ص 65] وما بعدها .
- 7 النهاية في غريب الحديث ، [ج 2 ، ص 44] ، والمصباح المنير ، مادة "خطو" .
- 8 التعريفات ، [ص 99 ، 100].
- 9 التلویح ، [ج 2 ، ص 195].
- 10 لسان العرب ، مادة غلط ، [ج 7 ، ص 363].
- 11 انظر ، منهاج الطالبين ، [ج 2 ، ص 115] ، والمهذب [ج 1 ، ص 233] ، وحاشية ابن عابدين [ج 7 ، ص 422].
- 12 حاشية العدوی على الخروشی ، [ج 7 ، ص 122].

- 13 الموسوعة الفقهية ، [ج 19 ، ص 130] ، مادة خطأ .
- 14 أخرجه الترمذى [كتاب صفة القيامة ، رقم 2499] وقال : حديث غريب ، وابن ماجة [كتاب الزهد ، رقم 4215] والدارمى [كتاب الرفاق ، رقم 2727] وأحمد [ج 3 ، ص 198] وحسنه الألبانى في صحيح سنن ابن ماجة [ج 2 ، ص 418] .
- 15 أخرجه مسلم [كتاب التوبة ، رقم 2749] والترمذى [صفة الجنة ، رقم 252] .
- 16 النساء : 82 .
- 17 الآداب الشرعية ، [ج 2 ، ص 141] .
- 18 مستند أبي يعلى ، [ج 1 ، ص 465] .
- 19 الآداب الشرعية ، ج [2 ، ص 141] ، وسير أعلام النبلاء ، [ج 9 ، ص 181] .
- 20 كتاب العلل الصغير في آخر كتاب الترمذى ، [ج 5 ، ص 747 - 748] .
- 21 مجموع الفتاوى ، [ج 11 ، ص 66-67] .
- 22 مدارج السالكين ، [ج 2 ، ص 522] .
- 23 الآداب الشرعية ، [ج 2 ، ص 141] .
- 24 المصدر السابق ، [ج 2 ، ص 142] .
- 25 المصدر السابق ، [ج 2 ، ص 142] .
- 26 الحجرات : 6 .
- 27 الموضح في وجوه القراءات ، [ج 3 ، ص 1195] ، النشر ، [ج 2 ، ص 251] ، المهدب في القراءات العشر ، [ج 2 ، ص 247] .
- 28 فتح القدير ، [ج 5 ، ص 60] .
- 29 النساء : 94 .
- 30 الإسراء : 36 .
- 31 النساء : 83 .
- 32 رواه أبو داود [كتاب الأدب باب في قول الرجل زعموا ، رقم 4972] وأحمد [ج 4 ، ص 119] والبغوي [ج 12 ، ص 361] وأورده الألبانى في الصحيحه برقم 866 .
- 33 شرح السنة [ج 12 ، ص 361] .
- 34 معالم السنة [ج 4 ، ص 130] .

- 
35. انظر ، فتح المغيث [ج 1 ، ص 288] ، والكافية [ص 150] ، ومقدمة ابن الصلاح ، [ص 143] ، وتدريب الراوي [ص 205] ، والخلاصة للطبي ، [ص 90] ، وإرشاد الفحول ، [ص 67] .
- 36 رواه مسلم [المقدمة باب النهي عن الحديث بكل ما سمع ، ج 1 ، ص 10] ، رقم 5 وأبو داود [كتاب الأدب ، رقم 4993] من حديث أبي هريرة .
- 37 المبروحين ، [ج 1 ، ص 6] .
- 38 رواه البخاري [ج 11 ، ص 46] ، رقم 6259 ومسلم [ج 4 ، ص 1941] ، رقم 2494 وأبو داود [ج 3 ، ص 47] ، رقم 2650 وسيأتي تخرجه .
- 39 سنن النسائي [كتاب أدب القضاة باب الاستدعاء ، ج 8 ، ص 240] ، رقم 5409 وفي صحيح سنن النسائي [برقم 4999] .
- 40 صحيح البخاري [ج 2 ، ص 851] ، رقم 2288 ومسلم [ج 1 ، ص 560] ، رقم 818 .
- 41 انظر الأساليب النبوية في التعامل مع الأخطاء ، [ص 41-43] .
- 42 صحيح مسلم المقدمة ، [ج 1 ، ص 11] .
- 43 تذكرة الحفاظ ، [ج 1 ، ص 80] .
- 44 تذكرة الحفاظ ، [ج 1 ، ص 6] .
- 45 صحيح مسلم ، المقدمة [ج 1 ، ص 11] .
- 46 صحيح مسلم ، المقدمة {ج 1 ، ص 11} .
- 47 شرح صحيح مسلم ، [ج 1 ، ص 75] .
- 48 المصدر السابق ، [ج 1 ، ص 75] .
- 49 تفسير الطبرى ، [ج 2 ، ص 557] .
- 50 فتاوى شيخ الإسلام ، [ج 10 ، ص 382] .
- 51 إنصاف أهل السنة [ص 75] وأحال على ذيل التبر المسبوك للسحاوى ، [ص 4] .
- 52 روضة العقلاء ، [ص 119] .
- 53 مجموع الفتاوى ، [ج 28 ، ص 223] .
- 54 المصدر السابق ، [ج 19 ، ص 440] .
- 55 منهج شرعى في تلقي الأخبار وروايتها .
- 56 أخلاقنا الاجتماعية ، [ص 60] .

- 57 علوم الحديث ، [ص231].
- 58 قواعد التحديث ، [ص185] وانظر المواهب اللدنية ، [ج5 ، ص395].
- 59 صحيح مسلم ، المقدمة [ج1 ، ص15] شرح علل الترمذى [ج1 ، ص359].
- 60 المجموعين ، [ج1 ، ص27] وانظر فتح المغيث ، [ج3 ، ص5] وتدريب الراوى ، [ص359].
- 61 منهاج السنة ، [ج2 ، ص413].
- 62 تاريخ بغداد ، [ج7 ، ص40].
- 63 صيد الخاطر ، [ص374].
- 64 الآداب الشرعية ، [ج2 ، ص140].
- 65 المصدر السابق ، [140/2].
- 66 الحماس الذى نريد ، [ص44].

(78/1)

---

- 67 الكفاية ، [ص103].
- 68 الحجرات : 6 .
- 69 البقرة : 282 .
- 70 انظر تدريب الراوى ، [ص300] ومكانة الصحيحين ، [ص106].
- 71 انظر علوم الحديث لابن الصلاح ، [ص94] ، وتدريب الراوى [ص301].
- 72 الآداب الشرعية ، [ج2 ، ص144].
- 73 صحيح مسلم ، المقدمة ، [ج1 ، ص15].
- 74 انظر الانقاء لابن عبد البر ، [ص16] ، والتمهيد [ج1 ، ص66] والحدث الفاصل [ص403].
- 75 المنهج الإسلامى في الجرح والتعديل ، [ص265].
- 76 المصدر السابق ، [ص443].
- 77 ميزان الاعتدال ، [ج2 ، ص118] ، وانظر تهذيب التهذيب [ج3 ص461].
- 78 تهذيب التهذيب ، [ج1 ص36].
- 79 انظر الآداب الشرعية [ج2 ص140-141].
- 80 الكفاية للخطيب البغدادي ، [ص4-5].

- 81 جامع بيان العلم وفضله ، [ج 2 ص 1093].
- 82 المصدر السابق ، [ج 2 ، ص 1092].
- 83 ميزان الاعتدال ، [ج 3 ، ص 81].
- 84 المصدر السابق ، [ج 1 ، ص 111].
- 85 تهذيب التهذيب ، [ج 8 ص 81].
- 86 ميزان الاعتدال ، [ج 3 ص 479].
- 87 المصدر السابق ، [ج 2 ص 418].
- 88 الرفع والتمكيل ، [ص 429].
- 89 جامع بيان العلم وفضله [ج 2 ، ص 155].
- 90 انظر سير أعلام النبلاء ، [ج 7 ص 143].
- 91 سير أعلام النبلاء ، [ج 14 ، ص 310].
- 92 سير أعلام النبلاء ، [ج 7 ص 40-41].
- 93 الحشر : 10 .
- 94 الأم ، [ج 6 ، ص 206].
- 95 جامع بيان العلم وفضله [ج 2 ص 152].
- 96 قاعدة في الجرح والتعديل ، [ص 13] تحقيق عبد الفتاح أبو غدة رحمه الله .
- 97 ميزان الاعتدال ، [ج 3 ، ص 393].
- 98 المصدر السابق [ج 3 ، ص 138-140].
- 99 سير أعلام النبلاء [ج 15 ص 564].
- 100 سير أعلام النبلاء [ج 11 ص 204].
- 101 المصدر السابق [ج 10 ص 8-9].
- 102 المصدر السابق [ج 8 ص 448].
- 103 طبقات الشافعية [ج 1 ، ص 190].
- 104 الرد الوافر [ص 197].
- 105 الجامع لآداب الرواية وأخلاق السامع [ج 1 ص 201].
- 106 هدي الساري [ص 428].
- 107 سير أعلام النبلاء [ج 14 ص 40].
- 108 المصدر السابق [ج 14 ، ص 374].

- 109 قاعدة في الجرح والتعديل [ص 54].  
110 الكفاية [ص 138].  
111 هذيب التهذيب [ج 3 ص 303].

(79/1)

---

- 112 مجموع الفتاوى [ج 6 ص 303].  
113 قاعدة في الجرح والتعديل [ص 93].  
114 ترتيب المدارك [ج 2 ص 615].  
115 الفقيه والمتفقه [ج 2 ص 69].  
116 الفقيه والمتفقه [ج 2 ص 69].  
117 الآداب الشرعية [ج 1 ص 186].  
118 انظر الآداب الشرعية [ج 1 ص 170] والفقه الغائب [ص 183].  
119 الآداب الشرعية [ج 1 ص 186].  
120 جامع العلوم والحكم [ص 306].  
121 الفتاوى [ج 20 ص 207].  
122 الفقه الغائب [ص 183].  
123 الروح [ج 2 ص 774] تحقيق بسام العموش .  
124 الدرر السننية [ج 1 ص 43].  
125 انظر الإنكار في مسائل الخلاف [ص 63-67].  
126 انظر فتاوى شيخ الإسلام [ج 20 ص 214] والإنكار في مسائل الخلاف [ص 71].  
127 انظر مجموع الفتاوى [ج 20 ص 185].  
128 صحيح مسلم ، رقم 537 .  
129 الأساليب النبوية في التعامل مع أخطاء الناس [ص 19].  
130 انظر للاستزادة كتاب "رفع الملام عن الأئمة الأعلام" لشيخ الإسلام ابن تيمية ، وكتاب "الإيقاف على سبب الاختلاف" للسندي ، وكتاب "الخلاف بين العلماء و موقفنا منه" لابن عثيمين .  
131 سير أعلام النبلاء [ج 10 ص 154].

- 132 انظر قواعد في التعامل مع العلماء [ص 128-129].
- 133 الحجرات : 12 .
- 134 النور : 12 .
- 135 رواه البخاري [كتاب الآداب رقم 6064] ومسلم [كتاب البر والصلة رقم 2563] .
- 136 رواه أبو داود [رقم 4880] والترمذى [رقم 2032] وأحمد [ج 4 ص 420] والبيهقي في سننه [ج 1 ص 247] وفي دلائل النبوة [ج 6 ص 256] وهو صحيح .
- 137 أورده السيوطي في الدر المنشور [ج 6 ص 99] وعزاه لأحمد في الزهد ولم أجده فيه .
- 138 أخرجه أبو الشيخ في التوبيخ والتنبيه [ص 189 رقم 157] وأورده السيوطي في الدر المنشور [ج 6 ص 99] وعزاه للبيهقي في الشعب .
- 139 حلية الأولياء [ج 2 ص 285] .
- 140 أخرجه ابن سعد في الطبقات [ج 3 ص 557] وأورده الذهي في السير [ج 6 ص 243] .
- 141 أخرجه الطبراني في مكارم الأخلاق [ص 388 رقم 73] .
- 142 غربة الإسلام لابن رجب [ص 87] .
- 143 آداب الشافعى للرازى [ص 274] .
- 144 سير أعلام النبلاء [ج 18 ص 459] .

(80/1)

---

- 145 ميزان الاعتدال [ج 3 ص 38] .
- 146 مدارج السالكين [ج 3 ص 521] .
- 147 الاستقامة [ج 1 ص 92] .
- 148 أحكام صفة الكلام للقلاعي [ص 79] .
- 149 رواه مسلم [كتاب الإيمان رقم 55] والنسائي [كتاب البيعة رقم 4197 4198] وأبو داود [كتاب الأدب رقم 4944] .
- 150 رواه البخاري [كتاب الإيمان رقم 57] ومسلم [كتاب الإيمان رقم 56] والترمذى [كتاب البر والصلة رقم 1925] .
- 151 البداية والنهاية [ج 9 ص 348] .

- 152 تاريخ داريا [ص 77].
- 153 تاريخ بغداد [ج 5 ص 98].
- 154 سبق تحريره.
- 155 الفرق بين النصيحة والتعيير [ج 13 ص 14].
- 156 شرح الإحياء للزبيدي [ج 8 ص 566].
- 157 صحيح مسلم [ج 1 ص 236 رقم 285] وأخرجه البخاري [ج 1 ص 89 رقم 216] مختصرًا.
- 158 رواه البخاري [ج 2 ص 684 رقم 1834] ومسلم [ج 2 ص 783 رقم 1112].
- 159 رواه أحمد في المسند [ج 3 ص 54] وقال الميثمي في الجموع [ج 2 ص 25] : إسناده حسن .
- 160 رواه البخاري [ج 5 ص 3307 رقم 5897] ومسلم [ج 1 ص 298 رقم 397].
- 161 رواه البيهقي في الكبرى [ج 1 ص 46] وهو في السلسلة الصحيحة رقم 2820 .
- 162 سنن النسائي [كتاب التطبيق باب كيف التشهد الأول] وهو في صحيح سنن النسائي [ج 2 ص 240 رقم 1119].
- 163 صحيح البخاري [الفتح ج 2 ص 23 رقم 2312].
- 164 صحيح البخاري [ج 1 ص 248 رقم 670] ومسلم [ج 1 ص 340 رقم 416].
- 165 المختي [ج 8 ص 170 رقم 5188] وابن حبان [ج 12 ص 301 رقم 5479].
- 166 صحيح البخاري [ج 8 ص 1603 رقم 4165] ومسلم [ج 4 ص 2129 رقم 769] .
- 167 صحيح مسلم [كتاب الأشربة ج 3 ص 1599 رقم 2021].
- 168 شرح صحيح مسلم [ج 13 ص 192].
- 169 وثمة أساليب أخرى في معالجة الخطأ ذكرها الشيخ محمد المتقدم في كتابه القيم "الأساليب النسوية في التعامل مع أخطاء الناس" فليراجع .
- 170 النحل : 125 .
- 171 الفرق بين النصيحة والتعيير [ص 12].
- 172 إعلام الموقعين [ج 3 ص 15-16].
- 173 النور : 12 .
- 174 انظر تفسير الطبرى [ج 9 ص 284] والقرطبي [ج 12 ص 202] والسيوطى [ج 5 ص 60].
- 175 تفسير القرطبي [ج 12 ص 202].

- 
- 176 تفسير الطبرى [ج 9 ص 284].  
177 تفسير القرطبي [ج 12 ص 202].  
178 تفسير القرطبي [ج 12 ص 203].  
179 مفتاح دار السعادة [ج 1 ص 398].  
180 سير أعلام النبلاء [ج 8 ص 407].  
181 الأخلاق والسير [ج 6 ص 6].  
182 الشورى : 42 .  
183 الأخلاق والسير [ص 65-66].  
184 إعلام الموقعين [ج 1 ص 86].  
185 أدب الطلب ومنتهى الأدب [ص 88-89].  
186 أساس البلاغة .  
187 منهاج السنة النبوية .  
188 الوجيز في الميراث [ص 18].  
189 طبقات الشافعى [ج 1 ص 237].  
190 تاريخ بغداد [ج 3 ص 183].  
191 الفقه الغائب [ص 180].  
192 رواه البخاري [ج 3 ص 1339 رقم 3661].  
193 رواه البخاري [ج 3 ص 1339 رقم 3661].  
194 السلسلة الصحيحة رقم 2608 وعزاه إلى الخرائطي في مساوى الأخلاق والضياء في المختار ، وأورده ابن كثير في تفسير سورة الحجرات ، [ج 7 ص 363] ط. دار الشعب .  
195 النور : 19 .  
196 تفسير ابن كثير [ج 3 ص 275].  
197 تفسير السعدي [ج 5 ص 400].  
198 رواه البخاري [كتاب المظالم والغصب ، رقم الحديث 2442] ومسلم [كتاب البر والصلة رقم 2580] وأبو داود [كتاب الأدب رقم الحديث 4893] والترمذى [كتاب الحدود رقم 1426] .  
199 أخرجه البخاري [كتاب النكاح رقم 5063] ومسلم [كتاب النكاح رقم 1401].

- . [292] أخرجه البخاري [كتاب الوضوء رقم الحديث 216] ومسلم [كتاب الطهارة رقم 200]
- . [220] فتح الباري [ج 1 ص 201].
- . [2548] رواه البخاري [ج 2 ص 981 رقم 202].
- . [2356] رواه البخاري [ج 5 ص 2263 رقم 5750] ومسلم [ج 4 ص 1829 رقم 203].
- . [550] رواه البخاري [ج 1 ص 160 رقم 401] ومسلم [ج 1 ص 389 رقم 204].
- . [363] المختي [ج 2 ص 156 رقم 947] وأحمد [ج 5 ص 205].
- . [2357] أخرجه البخاري [كتاب المسافة ج 2 ص 832 رقم 2231] ومسلم [كتاب الفضائل ج 4 ص 1829 رقم 206].
- . [278] تفسير القاسمي [ج 5 ص 207].
- . [131] التوبيخ والتنبيه لأبي الشيخ [ص 161-162 رقم 161].
- . [132] الأدب المفرد [ص 120 رقم 325] والتوبیخ والتنبیه [ص 162 رقم 209].

(82/1)

---

- . [132] التوبیخ والتنبیه [ص 161 رقم 130] والصمت لابن أبي الدنيا [ص 143 رقم 161].
- . [645] الأدب المفرد [ص 120 رقم 246] والزهد لوكيع [ج 3 ص 768 رقم 450] وهناد [ج 2 ص 211]
- . [129] رقم الحديث 1401] والخلية [ج 4 ص 160] والتوبیخ والتنبیه [ص 160 رقم 1401].
- . [136] التوبیخ والتأنیب [ص 165 رقم 212].
- . [65] الفرق بين النصیحة والتعییر [213].
- . [917] رواه الترمذی [كتاب صفة القيامة ج 4 ص 662 رقم 250] وقال : حسن غریب ، والطبرانی في
- . [127] الكبير [ج 22 ص 53 رقم 127] والشهاب في مسنده [ج 2 ص 77 رقم 917].
- . [19] الفرق بين النصیحة والتعییر [ص 215].
- . [122-116] انظر فقه التعامل مع المخالف [ص 116-122].
- . [94] إنصاف أهل السنة [ص 216].
- . [67] الرفع والتكامل [ص 218].
- . [219] مجموع الفتاوى [ج 28 ، ص 219].
- . [61-60] انظر الرد على المخالف من أصول الإسلام [ص 60-61].

- 221 انظر مفتاح دار السعادة [ج 1 ص 80].
- 222 الفرق بين النصيحة والتعديل [ص 17].
- 223 المصدر السابق [ص 20].
- 224 المصدر السابق [ص 20].
- 225 التوبه : 107 .
- 226 أخرجه البخاري [كتاب الاعتصام بالكتاب والسنن ، رقم 7352] ومسلم [كتاب الأقضية رقم [1716]
- 227 الجامع لأحكام القرآن [ج 11 ص 205].
- 228 الفتاوى [ج 33 ص 41].
- 229 الجامع لأحكام القرآن [ج 11 ص 205].
- 230 الفتاوى [ج 19 ص 123].
- 231 المصدر السابق [ج 20 ص 167].
- 232 منهاج السنة [ج 5 ص 239].
- 233 الفتاوى [ج 35 ص 69].
- 234 منهاج السنة [ج 4 ص 452].
- 235 الاتباع [ص 29].
- 236 إعلام الموقعين [ج 3 ص 295].
- 237 المجموع الشميم [ج 3 ص 24].
- 238 المائدة : 49 .
- 239 ص: 26 .
- 240 المواقفات [ج 4 ص 167].
- 241 رواه أبو داور [ج 1 ص 93 رقم 336 كتاب الطهارة] [باب في المجروح يتيم] والدارقطني [ج 90] وله شاهد رواه أحمد في مسنده [ج 1، ص 370] والدارمي في سننه [ج 1 ص 56 رقم 758] الطهارة ، باب المجروح تصبيه الجنابة .
- 242 رفع الملام [ص 48].
- 243 المؤمنون : 102 ، 103 .
- 244 الجامع بيان العلم [ج 2 ص 48].
- 245 اللطفانية [ص 172] هذيب الكمال [ج 1 ص 161].

246 أخرجه أبو داود [ج 4 ص 133 رقم 4375] وأحمد [ج 6 ص 181] وابن حبان [ج 1 ص 296 رقم 94] والبيهقي في الكبرى [ج 8 ص 297] وأبو يعلى [ج 8 ص 393 رقم 4953] وقال الألباني : صحيح .

247 النهاية في غريب الحديث [ج 5 ص 285].

248 رواه البخاري [ج 4 ص 19] كتاب الجهاد بباب المغازي [وج 5 ص 9] كتاب المغازي باب فضل من شهد بدر] و[ج 5 ص 89] المغازي باب غزوة الفتح] ومسلم [ص 1941 رقم 2494 فضائل الصحابة بباب من فضائل أهل بدر] وأبو داود [ج 3 ص 47 رقم 2561 ، 2650 ، 2561 ، 2650] ، الجهاد ، باب في حكم المغازي والترمذى [ج 5 ص 82 رقم 3360] كتاب التفسير ، سورة المتحنة .

249 مفتاح دار السعادة [ج 1 ص 176].

250 أخرجه البخاري [كتاب الحدود رقم 6780].

251 البداية والنهاية [ج 9 ص 100] والكافية [ص 138].

252 القواعد لابن رجب [ص 3].

253 سير أعلام النبلاء [ج 9 ص 181] والأداب الشرعية [ج 2 ص 141].

254 كتاب العلل الصغير للترمذى في آخر كتاب الجامع [ج 5 ، ص 747 - 748].

255 سير أعلام النبلاء [ج 16 ، ص 127].

256 جامع بيان العلم وفضله [ج 2 ص 166].

257 الاستقامة [ج 1 ص 297].

258 السير ، [ج 20 ص 46].

259 سير أعلام النبلاء [ج 16 ص 285].

260 المصدر السابق [ج 5 ص 271].

261 المصدر السابق [ج 14 ص 40].

262 المصدر السابق [ج 14 ص 374].

263 مدارج السالكين [ج 2 ص 39].

264 المصدر السابق [ج 3 ص 150].

265 البداية والنهاية [ج 7 ص 145].

- 266 مجموع الفتاوى [ج 11 ص 66].
- 267 فيض القدير [ج 1 ص 21].
- 268 الجامع لآداب الرواى وأخلاق السامع [ج 2 ص 260].
- 269 آداب الشافعى ومناقبه للرازى ، [ص 44] ، وحلية الأولياء [ج 9 ص 96].
- 270 الكفایة [ص 138].
- 271 المجروحين [ج 1 ص 64].
- 272 اللباب في تهذيب الأنساب [ج 1 ص 9].
- 273 مدارج السالكين [ج 3 ص 522].
- 274 تاريخ نجد [ج 2 ص 161].
- 275 مفتاح دار السعادة [ج 1 ص 176-177].
- 276 مجموع الفتاوى [ج 10 ص 366].
- 277 الرحم : 38.
- 278 آل عمران : 23.
- 279 البقرة : 101.
- 280 البقرة : 109.
- 281 الزخرف : 78.

(84/1)

---

- 282 ضوابط رئيسة في تقويم الجماعات .
- 283 دعوة إلى التفكير المنهجي في صورة منهج أهل السنة [ص 34].
- 284 منهاج السنة [ج 5 ص 126].
- 285 رواه عبد الرزاق في منصفه رقم 20269 والبخاري في الأدب المفرد 1322 والبغوي في شرح السنة [ج 13 ص 65] وصححه الألباني .
- 286 رواه البخاري [كتاب البر والصلة ج 4 ص 360 رقم 1997] وقال : هذا حديث غريب وال الصحيح عن علي موقوف قوله . وقد رواه موقوفاً البخاري في الأدب وقال الألباني في صحيح الأدب المفرد [ص 501]: قد صح مرفوعاً .

- 287 الرفع والتكميل [ص 57].
- 288 الميزان [ج 3 ص 46].
- 289 منهاج السنة النبوية [ج 5 ص 146].
- 290 فتح المغيب [ج 2 ص 21].
- 291 الرفع والتكميل [ص 57].
- 292 إنصاف أهل السنة [ص 76].
- 293 منهاج أهل السنة [ج 6 ص 303].
- 294 المصدر السابق [ج 6 ص 362].
- 295 الميزان [ج 3 ص 608].
- 296 منهاج السنة [ج 5 ص 256].
- 297 صحيح البخاري [ج 4 ص 1469 رقم 3779].
- 298 سنن الترمذى [ج 3 ص 399 رقم 1090] وقال : حسن صحيح .
- 299 سنن ابن ماجة [ج 1 ص 611 رقم 1897] وهو في صحيح سنن ابن ماجة برقم 1539 .
- 300 رواه البخاري [ج 4 ص 1566 رقم 4053] ومسلم [ج 3 ص 1316 رقم 1688].
- 301 أخرجه البخاري [في كتاب الديات باب قول الله تعالى {ومن أحياها..}، ج 12 ، ص 191] ومسلم [في كتاب الإيمان باب تحريم قتل الكافر بعد أن قال لا إله إلا الله ج 1 ص 96] واللفظ له.
- 302 أخرجه البخاري [في كتاب المغازى باب بعث علي بن أبي طالب وخالد بن الوليد رضي الله عنهمما ج 8 ص 67] ومسلم [في كتاب الزكاة باب الخوارج وصفاتهم ج 2 ص 742].
- 303 صحيح البخاري [كتاب الشهادات رقم 2641].
- 304 أخرجه أبو داود [كتاب الأدب رقم 4888] وابن حبان [ج 13 ص 72 رقم 5760] وأبو الشيخ في التوبيخ [ص 200].
- في التوبيخ [ص 125 رقم 95] وصححه العراقي في تحرير الإحياء [ج 2 ص 200].

(85/1)

---

- 305 أخرجه ابن حبان كما في الإحسان [ج 13 ص 73 رقم 5761] وأبو الشيخ في التوبيخ [ص 126 رقم 96] والقضاعي في مسند الشهاب [رقم 610] وأبو نعيم في الخلية [ج 4 ص 99] وهو صحيح رجاله ثقات .

- 306 موطأ مالك [كتاب الكلام ج 2 ص 986 رقم 8].
- 307 مفتاح دار السعادة [ج 1 ص 298].
- 308 صحيح مسلم [كتاب البر والصلة ج 4 ص 1985 رقم 2563].
- 309 وحي القلم [ج 2 ص 53].
- 310 حلية الأولياء [ج 4 ص 320 ، 321] ، والسير [ج 4 ص 308].
- 311 الأخلاق الفاضلة [ص 71].
- 312 الأحزاب : 5.
- 313 أخرجه ابن ماجة [ج 1 ص 659] والحاكم [ج 2 ص 198] وصححه ووافقه الذهبي .
- 314 المنشور القواعد [ج 2 ص 122].
- 315 الجامع لأحكام القرآن [ج 3 ص 421-434].
- 316 أحكام القرآن [ج 1 ص 437-438].
- 317 انظر للاستزادة حول هذا المبحث الموسوعة الفقهية الكويتية مادة خطأ [ج 19 ص 128-175]. ??
- ??
- ??
- ??

(86/1)

---